

دفتر شروط

لتلزم إدارة النفايات الصلبة في رأس المتن وقرطاضة

ودير الحرف

بموجب مناقصة عمومية



مناقصة عمومية لإدارة قطاع النفايات الصلبة في رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف

ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشارية	بلدية رأس المتن
عنوان الجهة الشارية	بلدية رأس المتن - شارع رأس المتن الرئيسي مبنى البلدية
عنوان الصفقة	إدارة قطاع النفايات الصلبة في رأس المتن ودير الحرف وقرطاضة.
موضوع الصفقة	جمع وفرز ومعالجة النفايات ضمن بلديات رأس المتن ودير الحرف وقرطاضة.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	خدمات، استثمار
مدة صلاحية العرض ¹	90 يوماً على الأقل من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض ²	قيمة مقطوعة قدرها ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض ³	118 يوماً على الأقل من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان حسن التنفيذ ⁴	10% من قيمة العقد
السعر التقديري	محدد من قبل البلدية وسيبقى سرياً قبل التلزم وبعده.
الإرساء	على اساس العرض الإقتصادي الأفضل وفقاً للشروط المحددة في مستندات التلزم
مكان استلام دفتر الشروط	بلدية رأس المتن - شارع رأس المتن الرئيسي مبنى البلدية: الطابق الاول، مكتب الموظف المسؤول عن استقبال العروض السيدة سمر نويهض.

1 م. 22 من قانون الشراء العام (ق.ش.ع.).

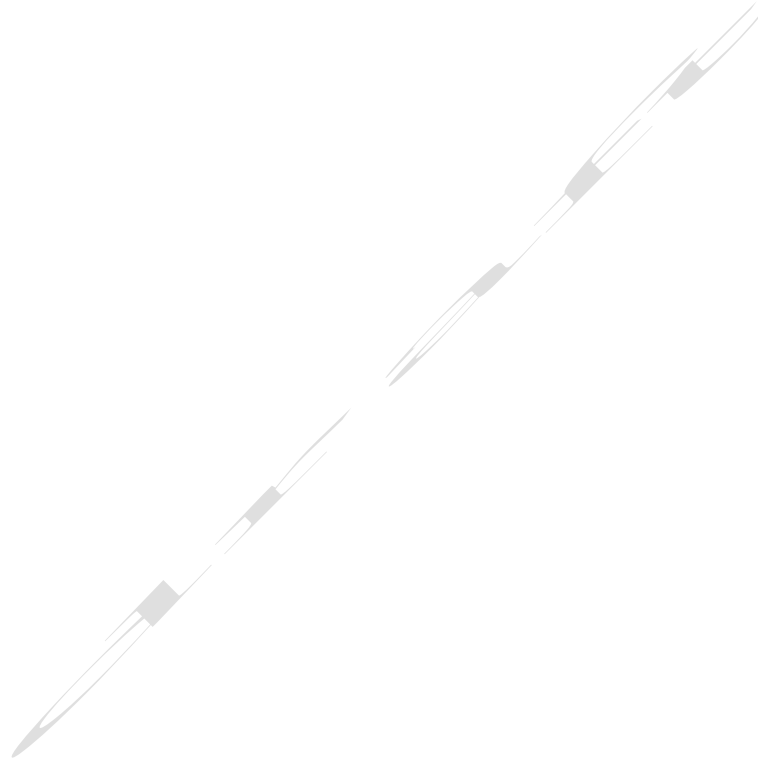
2 م. 34 من ق.ش.ع.

3 م. 34 من ق.ش.ع.

4 م. 35 من ق.ش.ع.



مكان تقديم العروض	بلدية رأس المتن شارع رأس المتن الرئيسي، مبنى البلدية: الطابق الأول، مكتب الموظف المسؤول عن استقبال العروض السيدة سمر نويهض.
مكان تقييم العروض	بلدية رأس المتن شارع رأس المتن الرئيسي مبنى البلدية: الطابق الاول قاعة الاجتماعات
مدة التنفيذ	4 سنوات
عملة العقد	الدولار الأميركي أو ما يعادلها وفق أسعار السوق الرائجة
دفع قيمة العقد ⁵	دفعة مسبقة عند توقيع العقد، يليها دفعات فصلية بنسبة الأعمال المنجزة، وفق جدول البيانات وشروط العقد الخاصة.





الفهرس

10	دليل المستخدم
10	1. النطاق
10	2. تعليمات للاستخدام
13	القسم الأول: تعليمات للعارضين
13	أ- عام
13	1. نطاق عملية الشراء
14	2. الممارسات المحظورة
14	3. المعارضون المؤهلون
15	4. الأهلية القانونية
15	5. تكلفة العروض
15	6. لغة العرض
15	ب- محتويات دفتر الشروط
15	7. أقسام دفتر الشروط
16	8. إيضاح دفتر الشروط، زيارة الموقع، الاجتماع السابق للمناقصة
16	9. تعديل دفتر الشروط
17	ج- إعداد العروض
17	10. المستندات المكونة للعرض
18	11. كتاب العرض
18	12. العروض البديلة
18	13. أسعار العروض والحسومات
18	14. العملة
18	15. وثائق تثبت مؤهلات العارض
18	16. مدة سريان العرض



17.	ضمان العرض	19
18.	شكل وتوقيع العرض	19
د-	تقديم وفتح العروض	20
19.	تقديم العروض	20
20.	سحب وتعديل العروض	20
21.	الموعد النهائي لتقديم العروض	20
22.	العروض المتأخرة	20
23.	فتح العروض	21
هـ-	فحص وتقييم العروض	21
24.	السرية	21
25.	توضيح العروض	21
26.	تقييم العروض	22
27.	منهجية التقييم	22
28.	تصحيح الأخطاء الحسابية	22
29.	التحويل إلى العملة الموحدة	22
30.	تأهيل العارض	23
31.	حق الجهة الشارية في قبول أي عرض ورفض أي أو كل العروض	23
و-	إرساء العقد	24
32.	المعايير	24
33.	الإخطار	24
34.	توقيع العقد	25
ز-	الإعتراض	25
35.	إجراءات الإعتراض	25
القسم الثاني:	جدول البيانات	26



1	. نطاق عملية الشراء	26
2	. المعارضون المؤهلون	26
3	. لغة العرض	28
4	. الإستيضاح، الزيارة الميدانية، اجتماع ما قبل العرض	28
5	. المستندات المكوّنة للعرض	29
6	. أسعار العرض	33
7	. عملة العرض	34
8	. صلاحية العرض	34
9	. قيمة وصلاحية ضمان العرض	34
18	. تقديم العروض	34
19	. سحب العرض وتعديله	36
20	. آخر موعد لتقديم العروض	36
22	. فتح العروض	36
	القسم الثالث: منهجية التقييم	38
	أ- منهجية تقييم العرض	38
1.	الفحص الأولي	38
2.	الفحص الدقيق	38
3.	تصحيح الأخطاء الحسابية	38
4.	التحقق من التأهل	39
5.	إرساء العقد	40
	ب- شروط التأهيل	40
6.	إستيفاء المؤهلات	40
7.	الوضع المالي	40
8.	الخبرة	40
9.	المعايير البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة (ESHS)	40
	القسم الرابع: معايير الأهلية والتأهيل	42



42	الجدول رقم 1: الأهلية
43	ج- الجدول رقم 2: الوضع المالي
45	الجدول رقم 3: الخبرة
46	الجدول رقم 4: مطابقة معايير البيئة والصحة والسلامة (ESHS)
47	القسم الخامس: النماذج
47	نموذج رقم 1 كتاب التصريح/ التعهد (يوضع ضمن الغلاف رقم (٢) تحت طائلة استبعاد العارض)
49	نموذج رقم 2: تصريح النزاهة
50	نموذج رقم 3: جداول أسعار الآليات واللوازم
52	نموذج رقم 4: جداول أسعار الخدمات
54	نموذج رقم 5: ملخص جداول الأسعار
55	نموذج رقم 6: نموذج ضمان العرض
57	نموذج رقم 7 عرض فني
60	نموذج رقم 8 نماذج الأهلية والمؤهلات الخاصة بالمشاركين
62	نموذج- ب : صحيفة معلومات تحالف الشركات
64	رقم 9 النماذج المالية
67	نموذج رقم 10 : الخبرة
69	نموذج رقم 11: شهادات ووثائق
74	القسم السادس: المتطلبات
74	نطاق الشراء
74	1. جدول اللوازم
75	2. جدول قطع الغيار الإلزامية
76	3. جدول الخدمات
78	موجبات البلدية
79	4. متطلبات التسليم والإنجاز
79	المواصفات الفنية
80	معادلة المعايير والقواعد
80	الرسومات
81	القسم السابع : شروط وأحكام العقد
81	أ- الشروط العامة للعقد
81	1. نطاق التطبيق
81	2. تعاريف
82	3. وثائق العقد
82	4. القانون السائد
82	5. التفسير
83	6. اللغة

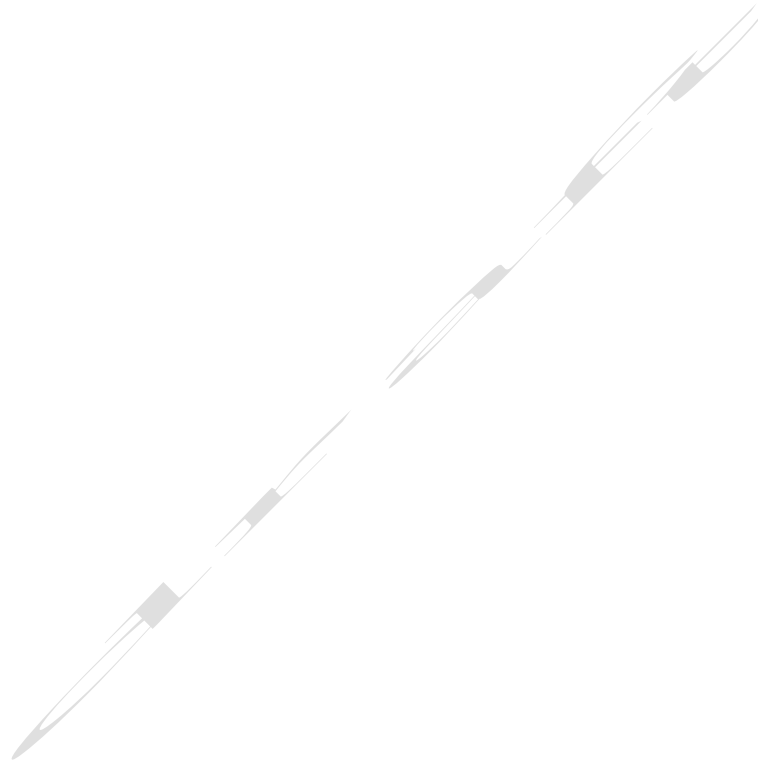


83.....	7. المهل
84.....	8. الشراكة أو إتحاد الشركات أو المؤسسات
84.....	9. التواصل والتخاطب
85.....	10. نطاق التلزم
85.....	11. نفاذ العقد وبدء العمل والتسليم والانتها
86.....	12. المواصفات الفنية والمقاييس والمخططات
87.....	13. التغليف والمستندات
87.....	14. قيمة العقد
88.....	15. شروط الدفع
89.....	16. الضرائب والرسوم
89.....	17- حقوق النشر
90.....	18- المعلومات السرية
90.....	19. التعاقد من الباطن
90.....	20. كفالة حسن التنفيذ: الضمان النهائي
91.....	21. التأمين
92.....	22. الاختبار والفحص المخبري و/أو الهندسي
92.....	23. مسؤولية الملتزم وسلطة التعاقد
93.....	24. التعويضات المقطوعة
94.....	25. الضمانة المصنعية
94.....	26. المسؤولية الناتجة عن براءات الاختراع
95.....	27. التعديل في القوانين والأنظمة
95.....	28. الظروف القاهرة
96.....	29. تغيير الكميات والتعليمات وتعديل العقد
98.....	30. تمديد الوقت وتجميد التنفيذ
98.....	31. انتهاء العقد
100.....	32. نتائج إنهاء العقد
101.....	33. نقل الحقوق
101.....	34. الاستلام المؤقت والنهائي
102.....	35- النزاهة
103.....	36. حل النزاعات
104.....	ب- الشروط الخاصة للعقد
109.....	ج- نماذج العقود
109.....	1. كتاب القبول
111.....	2. اتفاقية العقد
113.....	3. ضمان حسن التنفيذ
114.....	4. ضمان الدفع المسبق

116.....	ملحقات
----------	--------



- ملحق رقم 1: معلومات خلفية إضافية..... 116
- الملحق رقم (2) : معايير التقييم والأوزان..... 117
- الملحق رقم (3): موافقة من وزارة البيئة ورخصة إنشاء المحطة من وزارة الصناعة 119
- ملحق رقم (4): المخطط الهندسي و صور الموقع 122
- الملحق رقم (5) نظام الإدارة المستدامة للنفايات الصلبة مقابل بدلات تستوفي من المستخدمين 124





دليل المستخدم

1. النطاق

يتم تنفيذ عملية التلزم وفقاً للقواعد المدرجة في قانون الشراء العام رقم 244 / 2021 وتعديلاته. وقد أعد دفتر الشروط النموذجي هذا ليتم استخدامه في التلزم الراهن والصفقات المماثلة، وهو يستعمل في عمليات تلزم إدارة النفايات عن طريق المناقصة العمومية، ويعتبر الدفتر النموذجي في هذا الإطار.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

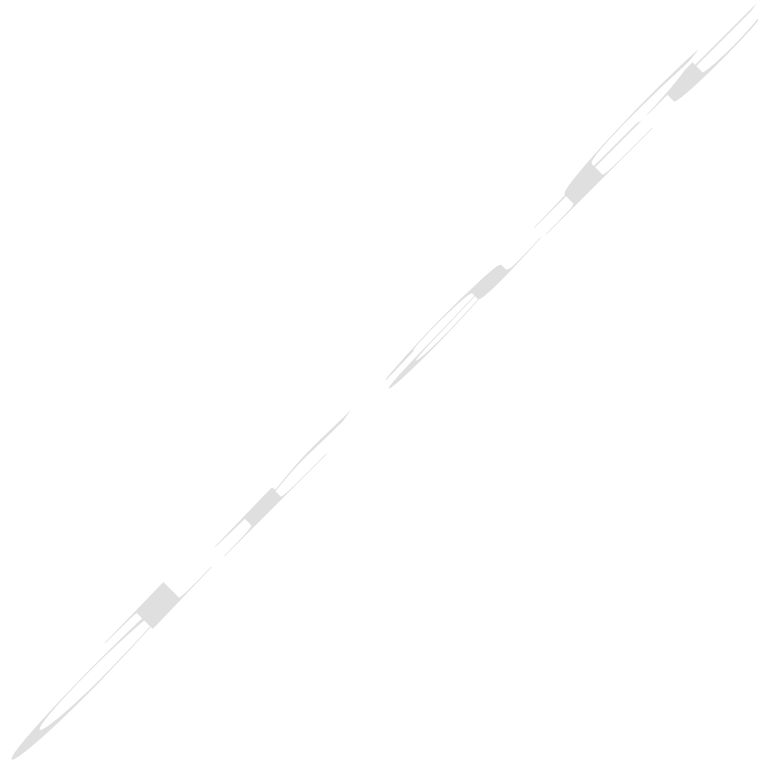
2. تعليمات للاستخدام

المحتوى: يشمل دفتر الشروط النموذجي هذا على ما يلي:

- **القسم الأول: تعليمات للعارضين:** يتضمن هذا القسم معلومات تساعد العارضين على إعداد عروضهم، وتبقى أحكامه ثابتة دون تغيير.
- **القسم الثاني: جدول البيانات:** يتضمن هذا القسم البيانات التفصيلية والخاصة بالصفقة والتي تستكمل تعليمات العارضين، إن أية إضافة أو إيضاح أو تعديل على تعليمات العارضين تُدرج في جدول البيانات.
- **القسم الثالث: منهجية التقييم:** يوضح هذا القسم طريقة تقييم العروض والفحص الأولي والدقيق واحتساب التكاليف وشروط التأهيل، وهو يضع طريقة التحقق من توفر معايير التأهيل والتثبت من المؤهلات التي يجب أن تتوفر في العارض للتمكن من تنفيذ العقد.
- **القسم الرابع: معايير الأهلية والتأهيل:** يوضح هذا القسم معايير الأهلية الإدارية والقانونية والفنية والتقنية والبيئية والمالية المطلوبة والتي على أساسها تتم عملية التدقيق والتقييم وفق المنهجية المحددة في القسم الثالث.
- **القسم الخامس: النماذج:** يضع بتصرف الجهة الشارية مجموعة من النماذج لتختار من بينها حسب الحاجة وتُضمّن في دفتر الشروط لاستخدامها من قبل العارضين.



- **القسم السادس: المتطلبات:** يحتوي هذا القسم على نطاق الشراء وقائمة الأعمال والمواد والأنشطة المطلوبة لإتمام الصفقة، وهو يوضح متطلبات التنفيذ والمواصفات الفنية ويضع الجداول التي يقتضي تعبئتها من قبل العارض.
- **القسم السابع: شروط وأحكام العقد:** يضع هذا القسم شروط العقد العامة التي تنطبق على كل العقود دون إمكانية تعديلها، وشروط العقد الخاصة التي تدرج فيها التعديلات الممكن إدخالها على شروط العقد الخاصة، بالإضافة الى نموذج اتفاقية العقد ونماذج أخرى ملحقه بالعقد.





دفتر شروط لتلزم إدارة النفايات بموجب مناقصة عمومية

2024/6/19	الصادر في:
قرار مجلس بلدي رقم 26	رقم التسجيل:
بلدية رأس المتن.	الجهة الشارية:
إدارة قطاع النفايات الصلبة في رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف.	المشروع:



القسم الأول: تعليمات للعارضين

أ - عام

1. نطاق عملية الشراء

- 1-1 تحديد الصفقة وأساسها: تدعو بلدية رأس المتن الجهات والشركات المؤهلة لتقديم عروضها لتأمين المشروع المحدد في جدول البيانات وفي متطلبات التوريد وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر وفي الملاحق والنماذج المرفقة وفي شروط العقد العامة والخاصة.
- 1-2 موضوع الصفقة: تلزيم وجمع ونقل ومعالجة النفايات في نطاق بلدية رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف، وإدارة محطة تسبيخ لمعالجة النفايات العضوية المفترزة من المصدر
- 1-3 مصدر التمويل: تغطي قيمة هذه الصفقة من الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع من ضمن مصدر التمويل المحدد في جدول البيانات. يطبق على دفتر الشروط قانون الشراء العام رقم 244 / 2021 وتعديلاته وقانون البلديات والقوانين والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وكل خلاف ينشأ عن تنفيذه أو تفسيره تفصل فيه هيئة الاعتراضات عند وجودها والمراجع الإدارية أو القضائية المختصة.
- 1-4 زمان ومكان إجراء الصفقة: يمكن للراغبين في تقديم العروض الإطلاع على دفتر الشروط الخاص والاستحصال على نسخة منه على العنوان المحدد في جدول البيانات.
- 1-5 مكان الصفقة ومدة تنفيذها: تُنفذ الصفقة المحددة في جدول متطلبات التوريد (القسم السادس من دفتر الشروط) وبحسب ما هو مطلوب، وخلال الفترة وفي الموقع المحددين في جدول البيانات وذلك على أساس شروط التسليم المنصوص عنها في القسمين الثاني والسابع من دفتر الشروط الراهن.



2. الممارسات المحظورة

- 2-1 يجب على كل من موظفي الجهة الشارية، والبلديات المستفيدة من الصفقة، والعارضين، والملتزمين، وعلى مسؤوليهم، وعلى مديريهم أو الموظفين المعتمدين أو الشركات التابعة أو الوكلاء أو الممثلين التابعين لهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى من الشفافية والنزاهة أثناء عملية تلزيم وتنفيذ هذه العقود.
- 2-2 يعتمد تعريف الممارسات المحظورة والمصطلحات الأخرى الواردة في هذا البند، وفي القسم السابع، شروط وأحكام العقد، ويكون لها المعنى المحدد في القانون وفي سياسة ومذكرات إجراءات الشراء والقرارات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وفي المراسيم التطبيقية.

3. العارضون المؤهلون

- 3-1 يجوز أن يكون العارض شخصاً طبيعياً، أو معنوياً (كياناً خاصاً، أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل مشروع مشترك، اتحاد أو جمعية، أو تحالف شركات وجمعيات). يكون الشكل القانوني وفقاً لما هو محدد في جدول البيانات.
- 3-2 في حالة تحالف الشركات والجمعيات
- 3-2-1 يعتبر شركاء تحالف الشركات و/أو الجمعيات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم وتنفيذ العرض الخاص بهم؛
- 3-2-2 يجب على أعضاء التحالف تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛ و
- 3-2-3 لا يجوز للتحالف تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.
- 3-3 يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح مع أي من المشاركين الآخرين، مع العلم بأنه سيجري استبعاد جميع العارضين الذين يتبين أن لديهم تضارباً في المصالح.
- 3-4 لا يجوز لشركة أو عضو في تحالف الشركات أن يشارك إلا في عرض واحد للمناقصة، إما فردياً أو كشريك في تحالف الشركات. وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه غير مقبولة.



4. الأهلية القانونية

يجب على العارض أن يتمتع بالأهلية القانونية لإبرام عقود الشراء بحيث ألا يكون قد ثبت مخالفته للأخلاق المهنية ولم يتم إصدار بحقه أحكام بارتكاب أي جرم يتعلق بالاحتيال أو التهرب الضريبي وتبييض الأموال وألا يكون قيد التصفية أو صادرة بحقه أحكام إفلاس بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

5. تكلفة العروض

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العروض الخاصة به، ولا تتحمل بلدية رأس المتن أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

6. لغة العرض

يجب كتابة العروض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين المشترك وبلدية رأس المتن، باللغة العربية، ويمكن تقديمها أيضاً باللغة المحددة في جدول البيانات، وعند التعارض بين اللغتين يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

ب- محتويات دفتر الشروط

تصحيح ترقيم البنود أدناه

7. أقسام دفتر الشروط

7-1 يتكون دفتر الشروط من الأقسام التي تحدد إجراءات الشراء الموضحة أدناه، ويجب قراءتها بالاقتران مع أية تعديلات أو إضافات صادرة وفقاً لتعليمات للعارضين.

- القسم الأول: تعليمات للعارضين
- القسم الثاني: جدول البيانات
- القسم الثالث: منهجية التقييم
- القسم الرابع: معايير الأهلية والتأهيل



- القسم الخامس: النماذج
 - القسم السادس: المتطلبات
 - القسم السابع: شروط وأحكام العقد
- 7-2 إن الدعوة للمناقصة الصادرة عن بلدية رأس المتن ليست جزءاً من دفتر الشروط.
- 7-3 يمكن الإطلاع على دفتر الشروط على العنوان التالي المحدد في جدول البيانات: بلدية رأس المتن - محافظة جبل لبنان - قضاء بعبدا - شارع رأس المتن الرئيسي.
- 7-4 يجب أن يقوم المعارض بالإطلاع على جميع التعليمات والنماذج والشروط والأحكام الخاصة بالعقد والمتطلبات والمعلومات الأخرى الواردة في دفتر الشروط، وقد يؤدي عدم تقديم المعلومات أو الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط إلى رفض العرض.
8. إيضاح دفتر الشروط، زيارة الموقع، الاجتماع السابق للمناقصة
- 8-1 يحقّ للمعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق، يحدّد جدول البيانات مهل تقديم الإيضاح وجواب البلدية عليه.
- 8-2 ستحدّد البلدية موعداً معيناً للمعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.
- 8-3 يحق للمشارك، حيثما ينطبق ذلك، زيارة الموقع وفحصه والحصول بنفسه، وعلى مسؤوليته الخاصة، على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في المناقصة، وتكون تكاليف هذه الزيارة على نفقته، علماً أن المشروع المنوي انشاؤه من المرجح أن يكون قيد التنفيذ.
9. تعديل دفتر الشروط
- 9-1 يمكن للجهة الشارية تعديل دفتر الشروط قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 9-2 تؤمّن بلدية رأس المتن نشر الإيضاح أو التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها الدفتر الأساسي.



ج- إعداد العروض

10. المستندات المكونة للعرض

10-1 يتألف العرض من:

1. ضمان العرض.
2. العرض الفني وأية مستندات إضافية مطلوب تقديمها ممهورة وموقعة من العارض.
3. العرض المالي كما هو مطلوب في جدول البيانات، مؤرخاً وممهوراً وموقعاً من العارض.
4. مستندات دفتر الشروط الأصلية موقعة وممهورة من العارض.
5. كتاب العرض مع ميثاق النزاهة المرفق به.
6. ملحق العرض، إذا كان ذلك مطلوباً.
7. تفويض رسمي حسب الأصول، يثبت صفة الشخص (الأشخاص) الذين يوقعون على العرض وسلطة التوقيع عليه.
8. عقد الشراكة ووثائق التسجيل (التأسيس).
9. النماذج المكتملة، المقدمة وفقاً للقسم الخامس، النماذج.
10. النماذج والأدلة الوثائقية المكتملة التي تثبت أهلية العارض ومؤهلاته، المقدمة وفقاً للقسم الرابع، معايير الأهلية والمؤهلات.
11. في حالة تقديم العرض من قبل تحالف الشركات أو جمعيات، اتفاقية تحالف الشركات أو الجمعيات.
12. جداول الأسعار، وفقاً لما يحدده جدول البيانات.
13. رفع السرية المصرفية: يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.



11. كتاب العرض

يجب على العارض تقديم كتاب العرض، الذي يتوافق مع متطلبات دفتر الشروط هذا، باستخدام النماذج المبينة في القسم الخامس. ويجب إكمال هذه النماذج دون أية تعديلات على شكلها، ولن يتم قبول أية بدائل. يجب ملء جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

12. العروض البديلة

ما لم يُذكر خلاف ذلك في جدول البيانات، لن يتم النظر في العروض البديلة أو الأوقات البديلة للإنجاز، بل يكتفى بالعرض الأساسي فقط.

13. أسعار العروض والحسومات

يجب أن تكون أسعار العرض التي يقدمها العارض في عرضه متوافقة مع المتطلبات المحددة في جدول البيانات، ويجب عليه أن يذكر في كتاب العرض أية حسومات، في حال وجودها، ومنهجية تطبيقها، وإيضاح نتيجتها. (النماذج رقم 3 و4 و5 من القسم الخامس: النماذج).

14. العملة

يحدد جدول البيانات (القسم الثاني) عملة العقد وكيفية المحاسبة في العقود بالعملات الأجنبية.

15. وثائق تثبت مؤهلات العارض

لتحديد مؤهلات العارض لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث (منهجية التقييم)، والقسم الرابع معايير الأهلية والتأهيل، يقدم العارض المعلومات المطلوبة وفق النماذج المحددة في القسم الخامس.

16. مدة سريان العرض

1-16 يجب أن يكون العرض صالحاً للفترة المحددة في جدول البيانات، على ألا تقل عن 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

16-2 يجوز للبلدية، في حالات استثنائية، أن تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم لمدة إضافية ويجب أن يكون هذا الطلب وكذلك جواب العارضين خطياً. ويجوز للعارض أن يرفض هذا الطلب وأن يطلب إسترجاع ضمان عرضه. وفي حال قبول العارض لهذا الطلب فعليه أن يمدد فترة صلاحية ضمان عرضه وأن



يُقدّم ضمان عرض جديد يُغطي فترة تمديد صلاحية العرض الممدد. يُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه رافضٌ تمديد فترة صلاحية عرضه ويخرج بالتالي من المنافسة.

17. ضمان العرض

17-1 يجب على العارض تقديم ضمان العرض بقيمة مقطوعة قدرها مليار ليرة لبنانية وفق ما يحدده جدول البيانات، وذلك بالعملة اللبنانية أو ما يوازئها بالعملة الأجنبية التي قدم عرضه بها محتسبة وفق سعر الصرف الفعلي، وذلك كضمان لتقيّد العارض بعرضه لحين إبلاغه المصادقة على الالتزام. يقدم ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع عند الطلب، أو نقداً يُدفع إلى صندوق البلدية، وفق ما هو محدد في جدول البيانات، وذلك لقاء إيصال يُرفق بمستندات العرض. يحرر ضمان العرض باسم المشروع موضوع العقد لصالح بلدية رأس المتن.

17-1 في حال التلزم على أساس مجموعات يحدّد جدول البيانات قيمة كتاب الضمان المقابل لكل مجموعة على حدة.

17-2 أي عرض غير مصحوب بضمان عرض مقبول سيتم رفضه.

17-3 يجب أن يكون ضمان العرض الخاص بتحالف الشركات أو الجمعيات باسم تحالف الشركات أو الجمعيات الذي يقدم العرض.

17-4 يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

18. شكل وتوقيع العرض

18-1 يقدم العارض مجموعة المستندات المكوّنة للعرض.

18-2 على المفوض بالتوقيع على العرض توقيع جميع صفحات وثائق العرض المقدم.

18-3 يجب أن يتوافق العرض المقدم من هيئة تحالف الشركات أو الجمعيات مع المتطلبات:

1. يتم التوقيع عليه بحيث يكون ملزماً قانوناً لجميع الشركاء؛ و



2. يتضمن تفويض الممثل عبر توكيل موقع من قبل المفوضين قانوناً بالتوقيع نيابة عن تحالف الشركات أو الجمعيات.

د- تقديم وفتح العروض

19. تقديم العروض

19-1 تقدم العروض وفق ما ينص عليه جدول البيانات في دفتر الشروط هذا لجهة كيفية تقديم العرض ومكانه وموعده النهائي.

19-2 يقدم العرض خطياً وموقعاً عليه في غلاف مختوم. يجب تقديم العروض بحسب نظام الغلافين وفقاً لما يحدده جدول البيانات في هذا الدفتر.

19-3 تزود بلدية رأس المتن العارض بإيصال مغفل يتضمن رقماً تسلسلياً بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

20. سحب وتعديل العروض

يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

21. الموعد النهائي لتقديم العروض

يجب أن تصل العروض الى العنوان المحدد قبل الساعة والتاريخ المحددين في جدول البيانات.

22. العروض المتأخرة

ترسل العروض إلى بلدية رأس المتن بالبريد المضمون المغفل أو باليد مباشرة على العنوان المحدد في جدول البيانات. لا يفتح أي عرض تتسلّمه بلدية رأس المتن بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يسجل مع تاريخ وساعة ورورده، ثم يعاد مختوماً بعد جلسة التلزم إلى العارض الذي قدّمه، وعند تعذر معرفة هوية العارض يفرض الغلاف الخارجي ويتم قراءة اسم العارض دون فتح محتويات الغلافات الداخلية ويعاد عندها العرض لمن قدّمه.



23. فتح العروض

تفتح العروض باتباع الإجراءات التالية:

1. تفتح العروض لجنة التلزم المختصة في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في جدول البيانات، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الجدول.
2. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنتدب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للبلدية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة وفق الملحوظ في جدول البيانات.
3. تفتح العروض بحسب الآلية المحددة في البند ه أدناه: فحص وتقييم العروض.

ه - فحص وتقييم العروض

24. السرية

إن المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم العروض والتوصيات بإرساء التلزم تبقى سرية ضمن حدود القانون، يجب عدم الإفصاح عن مداولات اللجنة خارج جلسة التلزم.

25. توضيح العروض

25-1 في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة، أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

25-1 إذا لم يقدّم العارض توضيحات عن عرضه بحلول التاريخ والوقت المحددين في طلب بلدية رأس المتن للتوضيح، حق للبلدية تقييم العرض في ضوء محتوياته واتخاذ القرار المناسب في شأنه بما في ذلك رفض العرض المقدم منه.



26. تقييم العروض

- 26-1 يتم تقييم العروض وفقاً للمادة 55 من قانون الشراء العام رقم 244-2021.
- 26-2 تدرس بلدية رأس المتن العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
- 26-3 تعتبر بلدية رأس المتن العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
- 26-4 تستطيع البلدية الإستعانة بخبير أو أكثر من داخل أو خارج البلدية ومن المنظمات غير الحكومية والجمعيات المختصة للمعاونة في تقييم العروض وتقديم المشورة التقنية والفنية في عملية التلزم وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

27. منهجية التقييم

- تستخدم بلدية رأس المتن المعايير والمنهجيات الموضحة في القسم الثالث، منهجية التقييم، ولا يسمح بأية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

28. تصحيح الأخطاء الحسابية

- 28-1 تصحح الأخطاء الحسابية المحضة المكتشفة أثناء فحص العروض المقدمة وفقاً لمنهجية التقييم (القسم الثالث) ولأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- 28-2 تقوم لجنة التلزم بتصحيح قيمة العرض على ضوء تصحيح الأخطاء السابق ذكرها، ويلتزم العارض بالرقم المصحح، وإذا رفض ذلك يُرفض عرضه.

29. التحويل إلى العملة الموحدة

- لأغراض التقييم والمقارنة، يجب تحويل عملة (عملات) العرض إلى عملة واحدة، كما هو محدد في القسم الثالث، منهجية التقييم.



30. تأهيل العارض

30-1 سنداً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام، تحدد بلدية رأس المتن ما إذا كان العارض الذي تم اختياره قد قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية والأكثر استجابة لمعايير التأهيل المحددة في القسم الرابع (معايير الأهلية والتأهيل).

30-2 يستند القرار إلى فحص مؤهلات العارض المقدمة من قبله، عملاً بالفقرة 14 أعلاه.

30-3 يكون التحديد الإيجابي وفقاً للفقرة 25 - 3 أعلاه شرطاً أساسياً لمنح العقد للعارض.

30-4 يحق لبلدية رأس المتن السماح ببعض الانحرافات الطفيفة عن المعايير المؤهلة المحددة في القسم الرابع (معايير الأهلية والتأهيل) التي لا تؤثر مادياً على قدرة العارض على تنفيذ العقد.

31. حق الجهة الشارية في قبول أي عرض ورفض أي أو كل العروض

31-1 ويمكن لبلدية رأس المتن قبول أو رفض أي عرض، وإلغاء عملية الشراء ورفض جميع العروض في أي وقت قبل إرساء العقد، دون تحمل أي مسؤولية تجاه العارضين ضمن الحدود، سنداً لأحكام المادتين 24 و25 من قانون الشراء العام، ووفق الشروط التالية:

1. عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الاعلان عن الشراء.

2. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة بلدية رأس المتن.

3. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية، وعندها لا يعاد التلزم خلال السنة نفسها.

31-2 يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و- أو أي من اجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و- أو قدمت عروض غير مقبولة.

31-3 يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و- أو أي من اجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، وتقوم عندها بمصادرة ضمان العرض.

31-4 يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و- أو أي من اجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول.

31-5 يدرج قرار بلدية رأس المتن بإلغاء الشراء و- أو أي من اجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل اجراءات الشراء.



و- إرساء العقد

32. المعايير

32-1 تقوم بلدية رأس المتن بإرساء التلزم على العارض المطابق عرضه للمستندات المطلوبة في دفتر الشروط والذي تم اعتباره عارضاً فائزاً وذلك بعد التأكد من أهليته وقدرته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنة.

32-2 يجري التلزم على أساس العرض الأفضل وفق ما هو محدد في جدول البيانات ويكون العارض مسؤولاً عن تأمين البنود المطلوبة بمواصفاتها وأعدادها المبينة في دفتر الشروط وذلك بعد تصحيح الأخطاء الحسابية التي تكتشفها اللجنة عند تقييم العرض.

33. الإخطار

33-1 بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ بلدية رأس المتن إلكترونياً وخطياً النتيجة للعارض الذي قدّمه من خلال المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، أو بالطريقة الإدارية عند استحالة استعمال المنصة، وتنشر على هذه المنصة قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

33-2 إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

33-3 قيمة العرض، وملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية.

33-4 مدة فترة التجميد.

33-5 استلام العارض للإخطار بإرساء العقد: يقوم العارض بإخطار بلدية رأس المتن كتابياً بتبلغه بالإرساء، ويرفق بكتاب تبلغه تفاصيل الحساب المصرفي الذي سيستخدم لغرض تلقي المدفوعات المستحقة بموجب العقد، وتقدم هذه التفاصيل بالشكل المطلوب في كتاب القبول.



33-6 يمكن للعارض غير الفائز أو المرفوض عرضه أن يُقدّم اعتراضاً إلى هيئة الاعتراضات (عند وجودها) خطأً خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، إذا كانت تتعلق بالقرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها بلدية رأس المتن في إطار إجراءات الشراء.

34. توقيع العقد

- 34-1 فور انقضاء فترة التجميد، تقوم بلدية رأس المتن بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى -- 15 -- خمسة عشر يوماً.
- 34-2 يوقع المرجع الصالح لدى بلدية رأس المتن العقد خلال مهلة -- 15 -- خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.

ز - الإعتراض

35. إجراءات الإعتراض

- 35-1 يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.
- 35-2 يقدم الاعتراض أمام هيئة الاعتراضات الإدارية (عند وجودها) وفقاً لقانون الشراء العام.
- 35-3 لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في قانون الشراء العام تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة.



القسم الثاني: جدول البيانات

1 . نطاق عملية الشراء

الجهة الشارية	بلدية رأس المتن
المشروع	جمع وفرز ومعالجة النفايات ضمن بلديتي بلديات رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف ملحق رقم 1 في قسم الملاحق: معلومات إحصائية عن المشروع
مصدر التمويل	موازنة بلدية رأس المتن
عنوان عملية التلزم	إدارة قطاع النفايات الصلبة في رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف
مرجع التلزم	مجلس بلدية رأس المتن
طريقة الشراء	مناقصة عمومية
يمكن الإطلاع والإستحصال على دفتر الشروط على	راسلmatn.gov.lb وعلى موقع هيئة الشراء العام: www.ppa.gov.lb

ملاحظة: لن يكشف عن القيمة التقديرية لعملية الشراء في جدول البيانات إذ تقرر إبقاؤها سرية.

2 . العارضون المؤهلون

على العارض ان يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات وخدمات عامة في نطاق أعمال إدارة النفايات، أو جمعية تتمتع بعلم وخبر ويسمح نظامها بالمشاركة في هكذا نوع من الأنشطة، كما يمكن تقديم العرض من إئتلاف شركات أو مؤسسات، وعليه أن يتمتع بالمؤهلات التالية: المؤهلات المالية: يجب على العارض إثبات مؤهلات مالية بإحدى الطرق التالية:



- حسابات الأرباح والخسائر مع معدل الدخل السنوي الصافي خلال الثلاث سنوات الماضية بقيمة لا تقل عن عشرة آلاف دولار سنوياً.
- رقم أعمال سنوي لا يقل عن 25 ألف دولار أميركي.
- المؤهلات التقنية والفنية:** يجب على العارض إثبات ما يلي:
- خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مشروع واحد على الأقل أو مشاريع مماثلة لا تقل قيمتها مجتمعة أو منفردة عن 40 ألف دولار .
- ملكية أو عقود إيجار المعدات التالية:
 - شاحنة واحدة سعة ٣ طن مع صندوق يمنع تسرب النفايات وعصارة النفايات على الطرقات
 - شاحنة واحدة سعة 5 طن للنفايات القابلة للتدوير
 - شاحنة واحدة سعة 3 طن للمرفوضات مع صندوق يمنع تسرب النفايات وعصارة النفايات على الطرقات أو إضافة دوام عمل لشاحنات المواد العضوية بما يتناسب مع كمية المرفوضات
- المؤهلات المهنية:** يجب أن تتوفر لدى العارض الشروط المهنية التالية:
- أن يكون لديه على الأقل إختصاصيين وفق العدد والصفات التالية:
 - مدير منشأة (1)
 - خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال إدارة المنشآت الصناعية أو سنتين (2) في إدارة النفايات
 - جدول العمل: دوام كامل
 - المستوى التعليمي: دبلوم المدرسة الثانوية أو أعلى - ويفضل أن يكون ذلك في الهندسة الكيميائية
 - فورمان (1)
 - خبرة لا تقل عن سنتين (2) في إدارة النفايات
 - تعد الخبرة في تشغيل جرافة انزلاقية ميزة إضافية.
 - جدول العمل: دوام كامل



○ عامل مرافق (1)

- خبرة في تشغيل جرّافة انزلاقية
- مهارات ميكانيكية كالإلمام بالآلات الثقيلة والصيانة
- جدول العمل: دوام كامل

3 . لغة العرض

يقدم العرض باللغة العربية، ويمكن استعمال اللغة الإنكليزية للمواصفات الفنية.

4 . الإستيضاح، الزيارة الميدانية، اجتماع ما قبل العرض

للإستيضاح يمكن التواصل خطياً مع بلدية رأس المتن من خلال:

السيد (ة)	سمر نويهض
المسمى الوظيفي	محرر بلدية رأس المتن
رقم الطابق - الغرفة	الطابق الاول - غرفة 1 أمانة السر
عنوان الشارع	بلدية رأس المتن - محافظة جبل لبنان - قضاء بعبدا - شارع رأس المتن الرئيسي
المدينة / البلدة	رأس المتن
الرمز البريدي	لا ينطبق
رقم الهاتف او الفاكس	+961 5381044 +9615380357/58
الموقع الالكتروني	raselmatn.gov.lb
البريد الالكتروني	Samar_nou76@hotmail.com samarnoueihed@raselmatn.gov.lb



الموعد الأقصى لاستلام طلبات استيضاح المعارضين هو	قبل الموعد النهائي لتقديم العروض بعشرة أيام على الأكثر
تجيب بلدية رأس المتن على الاستيضاحات في موعد أقصاه	قبل الموعد النهائي لتقديم العروض بستة أيام على الأكثر.
اجتماع الاستيضاح	سيجري قبل موعد التلزم بعشرة أيام وسيعلن عن توقيت ومكان عقده على المنصة الإلكترونية المركزية للشراء العام وعلى لوحة الإعلانات في بلدية رأس المتن
زيارة الموقع	سيجري قبل موعد التلزم بعشرة أيام وسيعلن عن توقيته ومكانه على المنصة الإلكترونية المركزية للشراء العام وعلى لوحة الإعلانات في بلدية رأس المتن

5 . المستندات المكوّنة للعرض

المستندات الرسمية المطلوبة من كافة المعارضين: يتوجب على المعارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية. • كتاب التعهد/ التصريح (النموذج رقم 1 من القسم الخامس: النماذج) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من المعارض مع طوابع مالية بقيمة/ مليون ليرة لبنانية. ويتضمن التعهد، تأكيد المعارض التزامه بالسعر ومدة صلاحية العرض. • كتاب التعهد بصيانة المعدات والآليات المستعملة في العمل أو التعاقد مع ورشة مختصة بهذه الصيانة. • براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة" أو "صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن المعارض قد سدّد جميع اشتراكاته، يجب أن يكون المعارض مسجلاً في الصندوق وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".



- تفويض قانوني (إذا قَدّم العرض ووقعه شخص غير مالك الشركة أو المؤسسة العارضة أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه) مصدق لدى كاتب العدل.
 - أسماء وعناوين بنك (بنوك) العارض.
 - مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (النموذج رقم 2 - تصريح النزاهة)
 - السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
 - تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية.
 - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب / أصحاب الحق الإقتصادي.
 - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض /من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
 - ضمان العرض المطلوب للإشتراك بالصفقة وفق دفتر الشروط الراهن.
 - تقارير المدققين الماليين المجازين للسنوات (الثلاث) الماضية للعارض. وبيانات حسابات الأرباح والخسائر مع معدل الدخل السنوي الصافي خلال الثلاث سنوات الماضية
 - تصريح ضريبة الدخل للسنة الماضية يثبت رقم أعمال سنوي لا يقل عن 25 ألف دولار أميركي.
 - صور مصدقة عن دفاتر ملكية المعدات المطلوبة تثبت ملكيتها للعارض أو عقود إيجار مع المالك.
- بالنسبة للشركة بالإضافة إلى المستندات المطلوبة أعلاه:
- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
 - النظام الأساسي (للشركة) مع ذكر أسماء أعضاء مجلس الإدارة و-أو المديرين الحاليين.
 - إذا كان العرض باسم إئتلاف من أشخاص طبيعيين و-أو معنويين: يجب تقديم صورة عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل (يبيّن مسؤوليات كل طرف وإسم الطرف المفوض أمام الإدارة وبحيث يكون جميع الأطراف مسؤولين بالتكافل والتضامن)، على أن يبين الشخص المفوض بالتوقيع عن تحالف الشركات ومحل إقامته؛



- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية: يجب تقديم المستند الذي يثبت صحة الوكالة أو صحة تمثيل الشركة الأجنبية في لبنان (وكيل أو شريك لبناني، تنطبق عليه أيضا الشروط والمستندات المطلوبة للعارض اللبناني)، مصدقاً من الجهة التي ترعى وجود هذه الشركة حسب الأصول وحسب قانون البلد الذي أنشئت الشركة وفقاً لقوانينه؛ أما في حال عدم وجود وكيل أو شريك لبناني فإنه يجب تقديم كافة المستندات بحسب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في موطن الشركة مع شهادة تسجيل الشركة في موطنها، مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان؛ ترفق كافة المستندات الإدارية والقانونية الصادرة بلغة أجنبية بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض الأجنبي.
- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى جمع ونقل النفايات موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في المناقصات في العمومية.
- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية (مديرية الواردات)
- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خالل فترة التنفيذ.
- معلومات كاملة عن أي تقاضٍ و - أو تحكيم حالي و - أو سابق (مع الإشارة إلى المسائل المتنازع عليها، والأطراف المعنية، والمبالغ المتنازع عليها والنتيجة، إن وجدت) الناتجة عن العقود المنجزة أو قيد التنفيذ من قبل العارض خلال السنوات الخمس الماضية.
- معلومات كاملة عن أي إنهاء للعقود (مع الإشارة إلى أسباب الإنهاء والأطراف المعنية) تم إكمالها أو قيد التنفيذ من قبل العارض للفترة، كما هو مذكور في المنهجية والمعايير ذات الصلة، المحددة في القسم الثالث، منهجية التقييم، والقسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل.
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.



- إفادة بالوقوعات القضائية من الجهات المختصة، بعدم وجود الشركة بحالة إفلاس، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من الموعد المحدد لتقديم العروض.
 - إفادة بالوقوعات القضائية من الجهات المختصة، بأن الشركة ليست قيد التصفية، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من الموعد المحدد لتقديم العروض.
- بالنسبة للجمعيات بالإضافة إلى ما تقدم:
- النظام الأساسي وتعديلاته.
 - نسخة مصدقة عن بيان العلم والخبر من وزارة الداخلية والبلديات.
 - إفادات بأعضاء الهيئات الإدارية والتأسيسية مصدقة من وزارة الداخلية والبلديات.
 - تحتفظ الجهة الشارية بحقها بطلب:
 - كافة المستندات المحددة في المادة ٧ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ (نشر مشروع القانون المعجل الرامي إلى الحظر على أي كان أن يعمل على الإبقاء على جمعية حلت لارتكابها جرائم تتعلق بأمن الدولة) : مشروع موازنة السنة اللاحقة، قطع حساب السنة المنصرمة، لائحة بجميع أسماء الأعضاء المنتسبين.
 - المعلومات المتعلقة بأنشطة الجمعية، الأشخاص الذين يديرون أنشطتها، المستفيدين من نشاطات و/أو تبرعات الجمعية، مصادر الأموال التي تتلقاها الجمعية، طريقة حفظ السجلات التابعة للجمعية سيما كيفية وعدد سنوات التي يتم حفظ السجلات، والضوابط المعمول بها لدى الجمعية التي تبين أن الأموال التي تتفقها موائمة للأنشطة المعلنة للجمعية.

المستندات التقنية والفنية المطلوبة من كافة العارضين مع الأخذ بعين الاعتبار

القسم الرابع

- آلية ونموذج العمل (Business Model) التي سيتم اتباعها للمشروع تتضمن خطة مالية لثلاث سنوات بما فيها:
 - التكاليف التشغيلية (الرواتب، وتكاليف الصيانة، وتكلفة البضائع المباعة، والاستهلاك، وفواتير الخدمات، وما إلى ذلك).
 - تحليل التدفق النقدي.



○ مصادر الإيرادات (رسوم الخدمات، مبيعات السماد، مبيعات المواد القابلة لإعادة التدوير، مصادر إيرادات أخرى)

بناءً على نموذج العمل المقترح ستمكن اللجنة من تقييم المعيار رقم 5 من جدول تقييم العروض.

• الآلية المقترحة لمعالجة كميات من المواد العضوية والمواد القابلة للتدوير بحسب المعيارين رقم

1 و 2 من جدول تقييم العروض.

• الآلية المقترحة لتوظيف السكان المحليين. بحسب المعيار رقم 6 من جدول تقييم العروض

• الآلية المقترحة لضمان فعالية تنفيذ الخطة بحسب المعيار رقم 7 من جدول تقييم العروض

• - جدول يثبت خبرة 3 سنوات على الأقل في مجال إدارة النفايات (بما في ذلك مع السلطات المحلية) ويتضمن قيمة ومدة تنفيذ كل مشروع مع تفاصيل الاتصال بكل مرجعية للمشاريع المذكورة في التقرير.

• إفادات الخبرة المطلوبة (لا تقل عن ثلاث سنوات في مشروع واحد على الأقل أو مشاريع

مماثلة لا تقل قيمتها مجتمعة أو منفردة عن 40 ألف دولار) صادرة الإدارات العامة أو

المؤسسات أو البلديات واتحاداتها وغيرها من أشخاص القانون العام تظهر بوضوح الأعمال

المنفذة لكل مشروع مذكور مع الإفادة بحسن تنفيذ المشاريع. إن تقرير يتضمن أسماء وصفات

ومؤهلات فريق العمل وخبرتهم في إدارة النفايات موقع من المعارض على مسؤوليته لإثبات

توفر المؤهلات في فريق العمل.

6 . أسعار العرض

يتم إدخال الأسعار الموضحة في جدول الأسعار (النماذج رقم 3 و 4 و 5 من القسم الخامس: النماذج) بشكل منفصل بالطريقة التالية:



يجب تحديد سعر للخدمات بالتفصيل بالنسبة لكل عمل من الأعمال المطلوبة ولكل آلية يجري توفيرها، وتتم المحاسبة والدفع بنسبة وعدد الخدمات والآليات المقدمة، فإذا قامت الجهة الشارعية بتوفير جزء من العمل أو من الآليات يجري حسم البذل المقابل لها.

إن الكميات المحددة في العقد ليست نهائية وهي قابلة للتغير تبعا لطبيعة الصفقة، وستجري المحاسبة على أساس الكميات الفعلية.

وفي حال طلبت البلدية إضافة خدمات أو آليات أخرى يجري تسعيرها وفق نفس طريقة التسعير الأساسي، ويشمل ذلك أيضاً إمكانية توسيع النطاق الجغرافي وضم بلديات جديدة، وذلك وفق أحكام المادة 29 من قانون الشراء العام سيما (الفقرة 1-ج)

يشمل سعر الخدمات والأشغال والتجهيزات واللوازم ذات الصلة جميع الضرائب والرسوم الواجب تسديدها بسبب العقد أو لأي سبب آخر.

7 . عملة العرض

الدولار الأميركي، وفي حال تقديم العرض بعملة أخرى تعتمد لأجل المقارنة متوسط أسعار الصرف الفعلية في السوق في النهار السابق لجلسة التلزم.

8 . صلاحية العرض

يوماً من تاريخ فض العروض.

9 . قيمة وصلاحية ضمان العرض

قيمة ضمان العرض: مليار ليرة لبنانية.

صلاحية ضمان العرض: 118 يوماً من تاريخ فض العروض.

18 . تقديم العروض

إجراءات التقديم والختم والتأشير هي كما يلي:

يقدم العرض خطياً وموقعاً عليه في غلاف مختوم، تُقدّم العروض بحسب نظام الغلافين.



تزود بلدية رأس المتن العارض بإيصال يحمل رقماً تسلسلياً بالإضافة إلى تاريخ تسليم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

يجب أن يكون الغلافان الداخلي والخارجي على الشكل التالي:

1- الغلافان الداخليان: يجب أن يتضمن العرض الغلافات التالية:

- الغلاف الأول: تذكر عليه عبارة "غلاف رقم 1" المستندات والعرض الفني"، وذلك بالإضافة إلى: اسم العارض، موضوع العقد، تاريخ جلسة فض العروض. ويتضمن:

- ضمان العرض.

- المستندات والنماذج المطلوبة.

- مستندات دفتر الشروط موقعة وممهورة من العارض.

- العرض الفني.

- الغلاف الثاني: تذكر عليه عبارة "غلاف رقم 2" العرض المالي"، وذلك بالإضافة إلى اسم العارض، موضوع العقد، تاريخ جلسة فض العروض، ويتضمن قائمة الكميات مسعرة ونسخة إلكترونية عن بيان الأسعار.

يتألف العرض المالي من بيان الأسعار أو قائمة الكميات والخدمات مسعرة وفق النماذج المرفقة.

يجب تقديم العرض المالي بالدولار الأميركي.

2- الغلاف الخارجي: يوضع الغلافان (1) و (2) المذكوران أعلاه في غلاف خارجي موحد يصدر عن بلدية رأس المتن.

إذا لم تكن الأطراف والحزم مختومة ومعلّمة على النحو المطلوب، فلن تتحمل بلدية رأس المتن أية مسؤولية عن وضع العرض في غير مكانه أو فتحه قبل الأوان.

يُطبع أو يُكتب على الغلاف الخارجي وبالحبر الأسود:

- "مناقصة لتزيم إدارة النفايات الصلبة في رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف لزوم بلدية رأس المتن."

- "لا يفتح قبل" التاريخ المحدد لفض العروض بحسب دفتر الشروط.

تُقدّم العروض على العنوان التالي:

السيد (ة)	سمر نويهض
-----------	-----------



المسمى الوظيفي	محّرر بلدية رأس المتن
رقم الطابق - الغرفة	الطابق الاول - غرفة 1 أمانة السر
عنوان الشارع	بلدية رأس المتن - محافظة جبل لبنان - قضاء بعبدا - شارع رأس المتن الرئيسي
المدينة / البلدة	رأس المتن
الرمز البريدي	لا ينطبق
رقم الهاتف او الفاكس	009615381044 009615380357/58

19 . سحب العرض وتعديله

يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه بلدية رأس المتن قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

20 . آخر موعد لتقديم العروض

الموعد النهائي لتقديم العروض هو قبل

22 . فتح العروض



تاريخ فتح العروض		تُفتح العروض في جلسة علنية في
مكان فتح العروض	المدينة	راس المتن
	الشارع	شارع راس المتن الرئيسي
	رقم الطابق والغرفة	الطابق الثاني - غرفة الاجتماعات
	المبنى	مبنى بلدية راس المتن
	الرمز البريدي	لا ينطبق



القسم الثالث: منهجية التقييم

أ- منهجية تقييم العرض

1. الفحص الأولي

- 1-1 تدقق لجنة التلزم العروض للتحقق من تقديم جميع المستندات المطلوبة في دفاتر الشروط وإدراجها في العروض الفردية، كما تتأكد من موافقة العارض على كافة الشروط والبنود المحددة في شروط العقد العامة والخاصة دون أي تحفظات أو تغييرات جوهرية.
- 2-1 عند الاقتضاء، يجوز للجنة التلزم أن تطلب خطياً من العارض تقديم أي معلومات أو وثائق ضرورية وغير متوفرة، في غضون فترة زمنية معقولة، ويعتمد مبدأ المساواة بين جميع العرضيين عند تطبيق هذا النص.
- 3-1 إن العروض التي لا تستجيب بشكل جوهري لمتطلبات دفتر الشروط لن يتم النظر فيها وسيتم اعتبارها مرفوضة.

2. الفحص الدقيق

تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً بشكل جوهري للشروط المطلوبة إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في مستندات التلزم.

3. تصحيح الأخطاء الحسابية

- 1-3 تقوم لجنة التلزم بمراجعة الأخطاء الحسابية فقط للعروض التي اجتازت الفحص التفصيلي ويتم تصحيح الأخطاء على الشكل التالي:

1. إذا كان هناك من تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الإجمالي للبند، الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكمية، تُعتمد وحدة السعر ويُصحح المجموع، إلا إذا رأت اللجنة أن هناك خطأ في العلامة العشرية لوحدة السعر، يُحتسب عندها المجموع ويُصحح وحدة السعر؛



2. إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند، تُعتمد هذه المبالغ الإجمالية

ويُصحح المجموع؛

3. إذا كان هناك تعارض بين الأحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة بالأحرف،

إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي، عندها يصحح وفقاً للبندين السابقين.

2-3 تقوم لجنة التلزم بتصحيح قيمة العرض على ضوء تصحيح الأخطاء السابق ذكرها. ويوافق العارض

على أن يعتبر الرقم المصحح ملزماً له. فإذا رفض العارض قيمة عرضه المصححة يُرفض عرضه.

تقوم اللجنة بتقييم العروض من الناحية التقنية والفنية وفق التثقيف التالي:

1 الخبرة (10%)

2 نموذج العمل (30%)

تشكل النقاط الناتجة عن هذه المعايير 40% من مجمل النقاط النهائي فيما يشكل سعر العرض 60%.

تعتمد لاحتساب النقاط المنهجية الملحقة بهذا الدفتر (الملحق رقم 2)

يستبعد العارض الذي يحوز علامة فنية تقل عن 60%.

يُعطى الاقتراح الذي يجتاز التقييم الإداري والفني ويكون الأقل كلفة من الجانب المالي أعلى درجة في مجموع

النقاط للجانب المالي وتحتسب درجات المقترحات الأخرى بموجب التناسب العكسي، وتوحد للمقارنة أسعار

العارضين بحسب سعر الدولار الأميركي في النهار السابق لجلسة التلزم وفق متوسط سعر الصرف في السوق.

تكون الدرجة النهائية للجانبين الفني والمالي هي الحاسمة وتعتمد الدرجة النهائية الأعلى ليحدد العارض الفائز.

4. التحقق من التأهل

سنداً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام يجب على بلدية رأس المتن أن تقرر ما إذا كان

العارض الذي تم اختياره على أنه قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية والأكثر استجابةً إلى حد

كبير وفيه بمعايير ومتطلبات الأهلية والتأهيل، المحددة في القسم الرابع (معايير الأهلية والتأهيل).



5. إرساء العقد

تقوم بلدية رأس المتن بإرساء العقد على العارض المطابق عرضه للمستندات المطلوبة في دفتر الشروط والذي تم اعتباره عارضاً فائزاً حيث قدم العرض الأفضل تقييماً والأكثر فائدة اقتصادياً وفق ما هو محدد في الملحق رقم 2 بهذا الدفتر وذلك بعد التأكد من أهليته وقدراته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنة.

ب - شروط التأهيل

6. إستيفاء المؤهلات

يجب على العارض أن يثبت للجهة الشارية أنه يستوفي شروط المشاركة القانونية وجميع معايير الأهلية، بالإضافة إلى معايير التأهيل المحددة في القسم الرابع (معايير الأهلية والمؤهلات)، والمحددة أدناه. (النماذج ذات الصلة من القسم الخامس: النماذج)

7. الوضع المالي

يجب تقديم المعلومات المالية للفترات الزمنية المذكورة في القسم الرابع، جداول الأهلية والتأهيل. (النماذج ذات الصلة من القسم الخامس: النماذج)

8. الخبرة

يجب أن يستوفي العارض الحد الأدنى من معايير الخبرة العامة والإدارية والخاصة للفترة الزمنية المنصوص عليها في القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل. (النماذج ذات الصلة من القسم الخامس: النماذج)

عند الإقتضاء، يجوز للجهة الشارية إجراء استفسارات مع عملاء العارض فيما يتعلق بالمشاريع - العقود المرجعية.

9. المعايير البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة (ESHS)

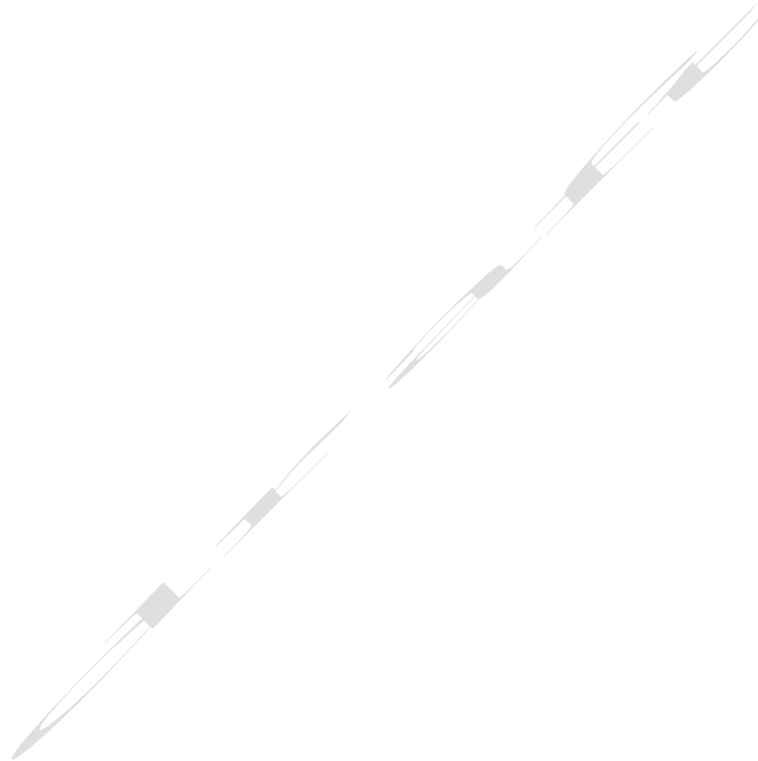
يجب على العارض إيفاء المعايير البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة المنصوص عليها في القسم الرابع، يراجع في هذا الإطار الملحق رقم 3 مستند دراسة الفحص البيئي المبدئي الموافق عليها من قبل وزارة البيئة.



10. متطلبات محددة فيما يتعلق بتحالف الشركات

1-10 يجب أن تستوفي جميع الشركات المكونة لتحالف الشركات كافة معايير التأهيل، ولهذا الغرض يجب إضافة الأرقام ذات الصلة لكل الشركاء للوصول إلى القدرة الإجمالية للتحالف.

2-10 يجب على كل شريك في تحالف الشركات الإيفاء التام بالمتطلبات المتعلقة بسلامة المركز المالي وتاريخ عدم الأداء. يجب على كل شريك تلبية حصة- نسبة مئوية معينة لمعايير التأهيل، كما هو مذكور في القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل.





القسم الرابع: معايير الأهلية والتأهيل

من أجل إثبات الامتثال لمعايير التأهيل، يجب على المشارك تقديم جميع المعلومات المطلوبة وفقاً للنماذج الواردة في القسم الخامس، النماذج. (النماذج رقم 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من القسم الخامس: النماذج)

الجدول رقم 1: الأهلية					المعيار
الوثائق المطلوبة	المعايير				المعيار الفرعي
	المشارك			الشروط	
	مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية				
	كل شريك آخر	الشريك الرائد	جميع الشركاء مجتمعين		
ميثاق النزاهة	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	غير قابل للتطبيق	يجب أن يستوفي الشروط	تضارب المصالح
ميثاق النزاهة	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	غير قابل للتطبيق	يجب أن يستوفي الشروط	عدم الأهلية الصادر عن بلدية رأس المتن
ميثاق النزاهة	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	غير قابل للتطبيق	يجب أن يستوفي الشروط	عدم الأهلية بناءً على الإدانة بجريمة متعمدة



ج- الجدول رقم 2: الوضع المالي						المعيار
الوثائق المطلوبة	معايير					المعيار الفرعي
	المشارك			الشروط		
	مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية		كيان منفرد			
	كل شريك آخر	الشريك الرائد				
يجب تقديم المعلومات عن الفترة من سنة 2021 إلى سنة 2023						
نموذج الوضع المالي مع المرفقات	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	تقديم الميزانيات المدققة، وحسابات الأرباح والخسائر، الامتثال لشروط تعليمات العارضين	الأداء المالي السابق
نموذج متوسط حجم الأعمال السنوي	يجب أن تلي بالحد الأدنى 25 في المائة من الشروط	يجب أن يلي بالحد الأدنى 50 في المائة من الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	الحد الأدنى لمتوسط حجم الأعمال السنوي ما يعادل 25 ألف دولار أميركي وفق القسم الثالث، منهجية التقييم.	متوسط حجم الأعمال السنوي



الجدول رقم 2: الوضع المالي						ج-	المعيار
الوثائق المطلوبة	معايير					المعيار الفرعي	
	المشارك			الشروط	الموارد المالية		
	مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية						
	كل شريك آخر	الشريك الرائد	جميع الشركاء مجتمعين				
نموذج الموارد المالية ونموذج التزامات العقد الحالية والمنح المعلقة	يجب أن تلي بالحد الأدنى 25 في المائة من الشروط	يجب أن تلي بالحد الأدنى 50 في المائة من الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب على المشارك إثبات إمكانية الوصول إلى او توفر الموارد المالية مثل الأصول السائلة والأصول العقارية غير المرهونة وخطوط الائتمان والوسائل المالية الأخرى، بخلاف أي مدفوعات تعاقدية مسبقة، لتلبية ما يلي: - الاحتياجات الإجمالية من التدفق النقدي لهذا العقد مع مراعاة التزاماته الحالية والمنح المعلقة طوال مدة العقد؛ - الاحتياجات المقدرة للتدفق النقدي لستة أشهر: ما يعادل 25 ألف دولار أميركي، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم.		



الجدول رقم 3: الخبرة						المعيار
الوثائق المطلوبة	المعايير					المعيار الفرعي
	المشارك			الشروط		
	مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية		كيان منفرد			
	كل شريك آخر	الشريك الرائد				
يجب تقديم المعلومات عن السنوات العشر الماضية						
نموذج الخبرة العامة	خبرة سنتان على الأقل	خبرة ثلاث سنوات على الأقل	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	الخبرة كمورد، في تنفيذ ما لا يقل عن عقد أو عدة عقود، بقيمة ما يعادل 40 ألف دولار، وفقا للقسم الثالث، منهجية التقييم على الأقل، تم الانتهاء منها بنجاح وبشكل كبير، وتمثل العقد المقترح. يجب أن يعتمد التشابه على طبيعة الأعمال، ولكن قد يؤخذ في عين الاعتبار الخصائص الرئيسية الأخرى للعقد، كما هو موضح في القسم السادس، المتطلبات.	الخبرة العامة



المعيار						الجدول رقم 4: مطابقة معايير البيئة والصحة والسلامة ((ESHSH	
المعيار الفرعي	المعايير					الوثائق المطلوبة	
	المشارك			الشروط	كيان منفرد		
	مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية						
	كل شريك آخر	الشريك الرائد	جميع الشركاء مجتمعين				
شهادات ووثائق ESHS	توافر شهادة ISO صالحة أو ما يعادلها (معترف بها دوليًا) (يتم اثبات المعادلة من قبل المشارك)، مثل شهادة إدارة البيئة ISO 14001؛ وشهادة الصحة والسلامة OHSAS 18001 أو ISO 45001. في حال عدم وجود الشهادات المذكورة أعلاه، يجب أن تتوفر السياسات والإجراءات الداخلية المطابقة لمعايير البيئة والصحة والسلامة..	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	نموذج شهادات ووثائق ESHS	



القسم الخامس: النماذج

يحتوي هذا القسم على نماذج يجب إكمالها وتقديمها من قبل المشارك.

نموذج رقم 1 كتاب التصريح/ التعهد

التاريخ:	[أدخل التاريخ يوم شهر سنة]
رقم العرض:	[أدخل رقم العرض]
العقد:	إدارة قطاع النفايات الصلبة في رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف
اسم الجهة الشارية:	بلدية رأس المتن

نحن الموقعون أدناه نعلن ما يلي:

1. ليس لدينا أي تحفظات على دفتر الشروط المشار إليه أعلاه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لتعليمات العارضين. نعرض تنفيذ الإلتزام وفقاً لد دفتر الشروط المشار إليه أعلاه لتلزم إدارة النفايات الصلبة في رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف؛
2. إن عرضنا صالح لمدة 90 يوماً من فتح العروض وفق السعر المحدد فيه، وسيظل ملزماً لنا ويمكن قبوله في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة؛
3. نقر بأن النموذج رقم 2 لكتاب العرض - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب العرض هذا.
4. إذا تم قبول عرضنا هذا، فإننا نلتزم بضمان الأداء وفقاً لشروط العقد؛
5. نحن مؤهلون لتنفيذ العقود الموقعة مع بلدية رأس المتن واستلام المدفوعات منها؛
6. نحن ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً لتعليمات العارضين؛



7. نحن، بما في ذلك أي من العاملين لدينا أو لحسابنا لتنفيذ أي جزء من العقد، لم تعلن الجهات الشارية أننا غير مؤهلين، بسبب إدانتنا بارتكاب جريمة متعمدة (وأي إدانة جنائية من هذا القبيل نهائية في البلاد ذات الصلة، مع مرور ما لا يزيد عن عشر سنوات بين التاريخ الذي أصبحت فيه الإدانة الجنائية نهائية وتاريخ تقديم العرض)؛ بموجب القوانين اللبنانية ذات الصلة، في الدخول في علاقات تجارية مع الجهة الشارية، شريطة أن يتعلق الحظر بممارسة محظورة، والتي تم تحديدها من خلال إجراءات قضائية أو إدارية مع الإجراءات القانونية الواجبة.

8. نحن لا نشارك كمشاركين أو كشريك في تحالف الشركات في أكثر من عرض في عملية المناقصة هذه؛

9. نحن لسنا كيانًا مملوكًا للحكومة ونلبي متطلبات تعليمات العارضين؛

10. نحن ندرك أن كتاب العرض هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقدًا ملزمًا بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه؛

11. نحن نتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عامًا.

12. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

الاسم:	
الصفة:	
التوقيع:	
مفوض حسب الأصول بالتوقيع على العرض لصالح والنيابة عن:	
التاريخ:	
رقم الهاتف:	
البريد الإلكتروني:	



نموذج رقم 2: تصريح النزاهة

عنوان المشروع: _____

إسم سلطة التعاقد: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة نُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

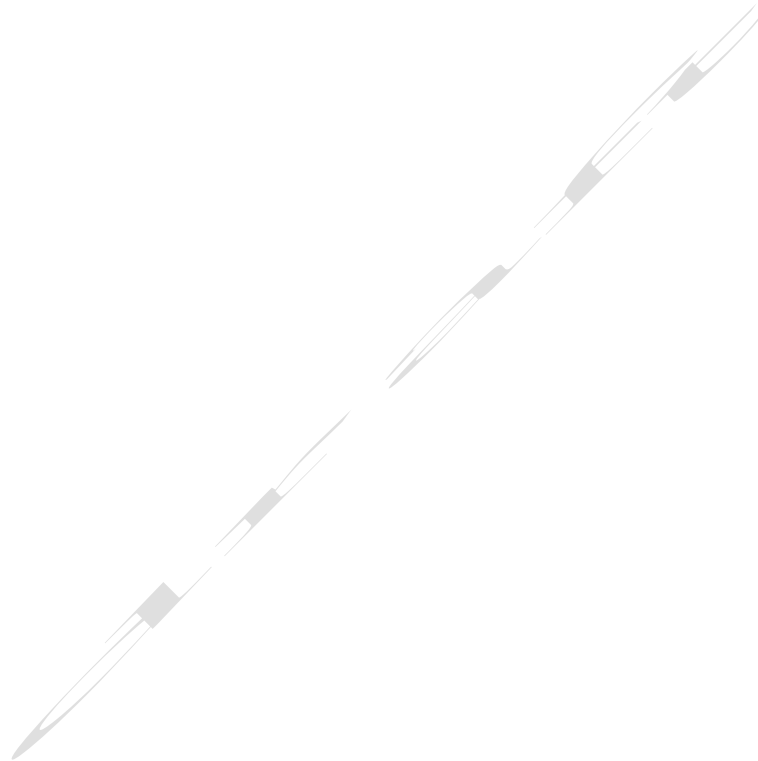


نموذج رقم 3: جداول أسعار الآليات واللوازم (يوضع ضمن الغلاف رقم (2) تحت طائلة استبعاد العارض)

التاريخ: [أدخل التاريخ] رقم الصفحة: [أدخل رقم الصفحة من الى]							
المشروع: تلزيم إدارة النفايات الصلبة في رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف							
المرجع: [أدخل المرجع]							
1	2	3	4	5	6	7	8
رقم البند	الوصف	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة (والعملة)	السعر الإجمالي لكل بند (والعملة)	السعر الإجمالي (والعملة) مع القيمة المضافة	بلد المنشأ
1	تقديم شاحنة ...	عددي	[أدخل كمية كل عنصر بحسب وحدة القياس المحددة]	[أدخل سعر وحدة]	[أدخل السعر الإجمالي لكل بند]	[أدخل السعر الإجمالي مع القيمة المضاف]	[أدخل بلد المنشأ لكل عنصر]
2	تقديم آلية ...						
3	كلس	كلغ					
4	ملابس للعمال	عددي					



اسم العارض: اسم المفوض بالتوقيع: المسمى الوظيفي: التوقيع:	(بالأرقام (	السعر الإجمالي من دون الضريبة على القيمة المضافة
	(بالأرقام (	الضريبة على القيمة المضافة
	(بالأرقام (	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (الى الملخص الكبير)





نموذج رقم 4: جداول أسعار الخدمات (يوضع ضمن الغلاف رقم (2) تحت طائلة استبعاد العارض)

التاريخ: [أدخل التاريخ] الصفحة: [أدخل رقم الصفحة من الى] المشروع: تلزيم إدارة النفايات الصلبة في رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف المرجع: [أدخل المرجع]						
رقم	1	2	3	4	5	6
رقم الخدمة	وصف الخدمة	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي للخدمة	تفاصيل أخرى
1	جمع النفايات المفززة من أمام المنازل والمحلات إلخ وإيصالها إلى مراكز معالجة النفايات	طن			[أدخل السعر الإجمالي]	[أدخل تفاصيل]
2	جمع كل المخلفات المنزلية، مهما كان نوعها، الموضوع حول المستوعبات	طن			[أدخل السعر الإجمالي]	[أدخل تفاصيل]
3	إدارة مراكز معالجة النفايات والالتزام بالمعايير	مقطوع	مقطوع		[أدخل السعر الإجمالي]	[أدخل تفاصيل]
4	تصريف السباخ المنتج والمواد القابلة للتدوير	طن			[أدخل السعر الإجمالي]	[أدخل تفاصيل]
5	جمع نفايات المسالخ والمداجن وأسواق الخضار والفاكهة بالمفرق وفضلات اللحامين	طن			[أدخل السعر الإجمالي]	[أدخل تفاصيل]



حملات توعية دورية	عدد			[أدخل الإجمالي] [أدخل تفاصيل]
تأمين جميع الآليات الخاصة	عدد	...		[أدخل الإجمالي] [أدخل تفاصيل]
تأمين مراكز معالجة النفايات ومحتواها من آليات مقدمة من البلدية	عدد			[أدخل الإجمالي] [أدخل تفاصيل]
تأمين رش الكلس حول المستوعبات	مقطوع	مقطوع		[أدخل الإجمالي] [أدخل تفاصيل]
تحصيل البدلات وتوريدها إلى البلدية في حال طلبت البلدية ذلك بعد اتمام الإجراءات القانونية	شهرياً	مرة كل شهر		[أدخل الإجمالي] [أدخل تفاصيل]
السعر الإجمالي من دون الضريبة على القيمة المضافة	(بالأرقام)	(بالحروف)	اسم المعارض:	
الضريبة على القيمة المضافة	(بالأرقام)	(بالحروف)	اسم المفوض بالتوقيع:	
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (إلى الملخص الكبير)	(بالأرقام)	(بالحروف)	المسمى الوظيفي: التوقيع:	



نموذج رقم 5: ملخص جداول الأسعار (يوضع ضمن الغلاف رقم (2) تحت طائلة استبعاد العارض)

التاريخ: [أدخل التاريخ]					رقم الصفحة: [أدخل رقم الصفحة من الى]							
المشروع: تلزيم إدارة النفايات الصلبة في رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف					المرجع: [أدخل المرجع]							
1	2	3	4	5								
العدد	الوصف	السعر الإجمالي (العملة أ)	السعر الإجمالي (العملة ب)	السعر الإجمالي بالدولار الأميركي								
1	اللوازم والآليات											
2	الخدمات المتصلة بالعقد											
السعر الإجمالي		(بالأرقام)	(بالحروف)	اسم العارض:		اسم المفوض بالتوقيع:			المسمى الوظيفي:		التوقيع:	



نموذج رقم 6: نموذج ضمان العرض

[ترويسة الكفيل، ورمز التعريف الخاص بال-SWIFT]

مصرف [حدد اسم المصرف]

جانب [بلدية رأس المتن]

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] بخصوص مناقصة:

المشروع: تلزيم إدارة النفايات الصلبة في رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف.

المرجع : [المرجع المعتمد]

التاريخ: [حدد التاريخ]

إن مصرف [حدد اسم المصرف/ مركزه [حدد عنوان المصرف/، الممثل بالسيد [حدد اسم الممثل الرسمي للمصرف/ الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [حدد المسمى الوظيفي لممثل المصرف الرسمي/، وبناء لأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض]، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقدًا وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [أدخل قيمة الكفالة] (ليرة لبنانية)، وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] [وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبونا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] [أو عن غيره أو غيرهم أو غيرها] بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [حدد موعد انتهاء الصلاحية بحسب دفتر الشروط] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.



يلتزم المصرف بدفع قيمة الضمان عند حصوله على كتاب يفيد بأن العارض أخل بالتزاماته بموجب شروط العرض،
لأسباب التالية:

- قام بسحب عرضه خلال فترة سريان العرض المحددة في كتاب العرض؛ أو
 - لا يقبل بتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً لوثيقة العرض؛ أو،
 - بعد أن تم إخطار المستفيد بقبول العرض الخاص به خلال فترة سريان العرض، (1) فشل أو رفض تنفيذ نموذج العقد، أو (2) فشل أو رفض تقديم ضمان الأداء وفقاً لوثيقة العرض.
- يخضع المبلغ الأقصى المحدد في كتاب الضمان هذا بمقدار كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إليه بناء على طلبكم،
و ينتهي الضمان في الحالات التالية:
- إذا كان العارض هو العارض الناجح، عند استلامنا لنسخ العقد الموقع من قبل العارض و ضمان الأداء الصادر اليكم
بناءً على تعليمات العارض؛ و
 - إذا لم يكن العارض هو العارض الناجح، في وقت سابق من (1) استلامنا نسخة من إخطاركم إلى المشارك باسم
المشارك الناجح؛ أو (2) ثمانية وعشرون يوماً بعد انتهاء صلاحية عروض المشاركين.
- يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب، نتخذ لنا
محل إقامة في مركز مؤسستنا في [حدد عنوان المصرف].

المكان والتاريخ	
الصفة	
الإسم	
التوقيع	

ختم المصرف



نموذج رقم 7 عرض فني

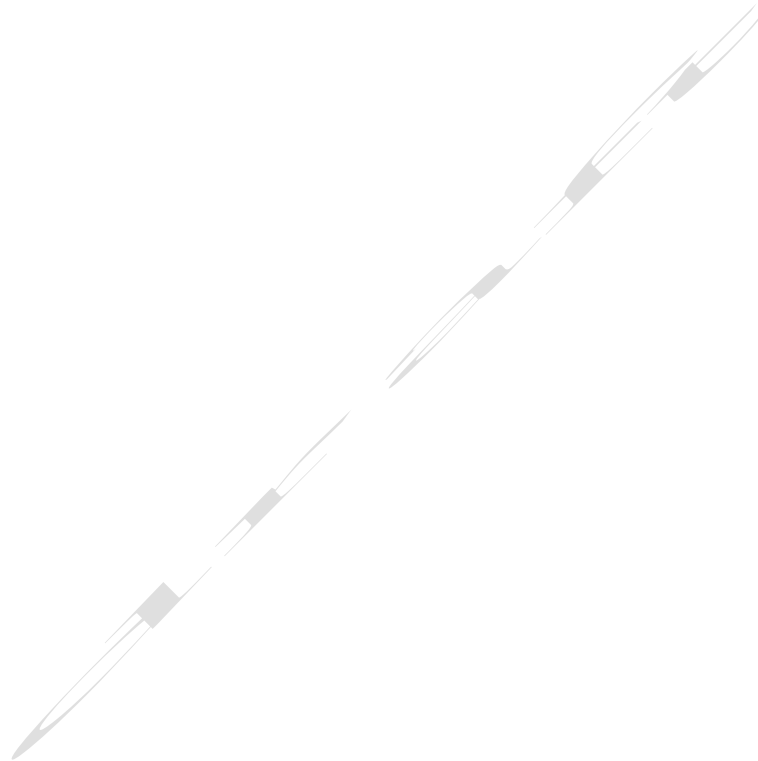
الاسم القانوني للمشارك: [أدخل الاسم القانوني للمشارك]

الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: [أدخل الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات] [يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: [حدد التاريخ]

رقم العرض: [أدخل رقم العرض]

الصفحة [أدخل الصفحة من الى]





جدول التسليم

الاسم القانوني للمشارك: [أدخل الاسم القانوني للمشارك]

الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: [أدخل الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات] [يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: [حدد التاريخ]

رقم العرض: [أدخل رقم العرض]

الصفحة [أدخل الصفحة من الى]

جدول التسليم المعبر عنه بـ [الأيام / الأسابيع / الأشهر] ينص فيما يلي على تاريخ التسليم وهو تاريخ تسليم البضائع والخدمات ذات الصلة، وفقاً لشروط العقد.

قد يتم تحديد التسليم لشحنة واحدة، أو لعدة شحنات جزئية، أو مجموعة من فترات التسليم المقبولة.

بضائع وآليات

يتم حساب فترات التسليم الموضحة أدناه بناءً على تاريخ البدء، المحدد على أنه [...]

[التاريخ: أدخل التاريخ] رقم الصفحة: [أدخل رقم الصفحة من الى]				
المشروع: [أدخل اسم المشروع] المرجع: [أدخل المرجع]				
رقم العنصر	المواصفات	الكمية	الوجهة	فترة التسليم
1	البسة			
2	اليات			
3	كلس			
4	أكياس			



اسم المعارض: اسم المفوض بالتوقيع: المسمى الوظيفي: التوقيع:				





نموذج رقم 8 نماذج الأهلية والمؤهلات الخاصة بالمشاركين
نموذج -أ: ورقة معلومات أهلية المشارك

الاسم القانوني للمشارك: [أدخل الاسم القانوني للمشارك]

التاريخ: [حدد التاريخ]

رقم العرض: [أدخل رقم العرض]

صفحة

الصفحة _____ من _____

معلومات المشارك	
الاسم القانوني للمشارك والصفة القانونية	
في حالة تحالف الشركات إدراج الاسم القانوني لكل شريك	
البلد الفعلي أو بلد التأسيس أو التسجيل للمشارك	
سنة التأسيس أو التسجيل	
العنوان الرسمي للمشارك في بلد التأسيس	
معلومات عن المفوض القانوني للمشارك	
الإسم	
العنوان	
رقم الهاتف	
عنوان البريد الإلكتروني	
مرفقة نسخ من المستندات الأصلية التالية:	

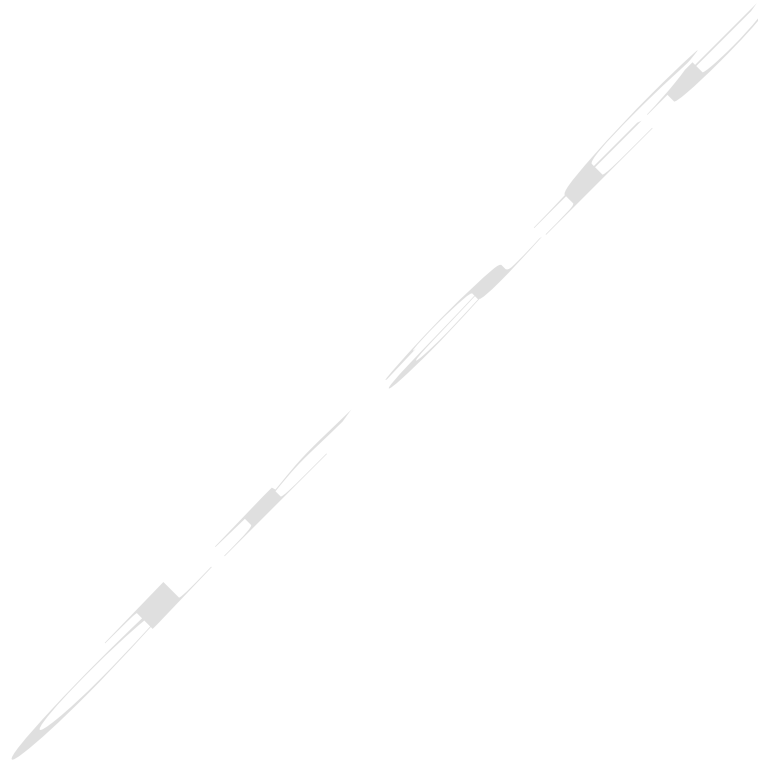


1- في حالة الكيان الفردي، عقد تأسيس الكيان القانوني المذكور أعلاه.

2- تفويض لتمثيل الشركة أو تحالف الشركات المذكورة أعلاه.

3- في حالة تحالف الشركات، مستندات التكوين أو الاتفاقية.

4- في حالة الكيان المملوك للحكومة، المستندات الإضافية المطلوبة وفقًا لتعليمات المشاركين.





نموذج - ب : صحيفة معلومات تحالف الشركات

الاسم القانوني للمشارك: [أدخل الاسم القانوني للمشارك]

الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: [أدخل الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات] [يمحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: [حدد التاريخ]

رقم العرض: [أدخل رقم العرض]

الصفحة _____ من _____ صفحة

معلومات تحالف الشركات	
	الاسم القانوني للمشارك
	الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات
	الدولة المسجل فيها شريك تحالف الشركات
	سنة تسجيل شريك تحالف الشركات
	عنوان شريك تحالف الشركات في بلد التسجيل
معلومات الممثل المعتمد لشريك تحالف الشركات	
	الاسم
	العنوان
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	عنوان البريد الإلكتروني

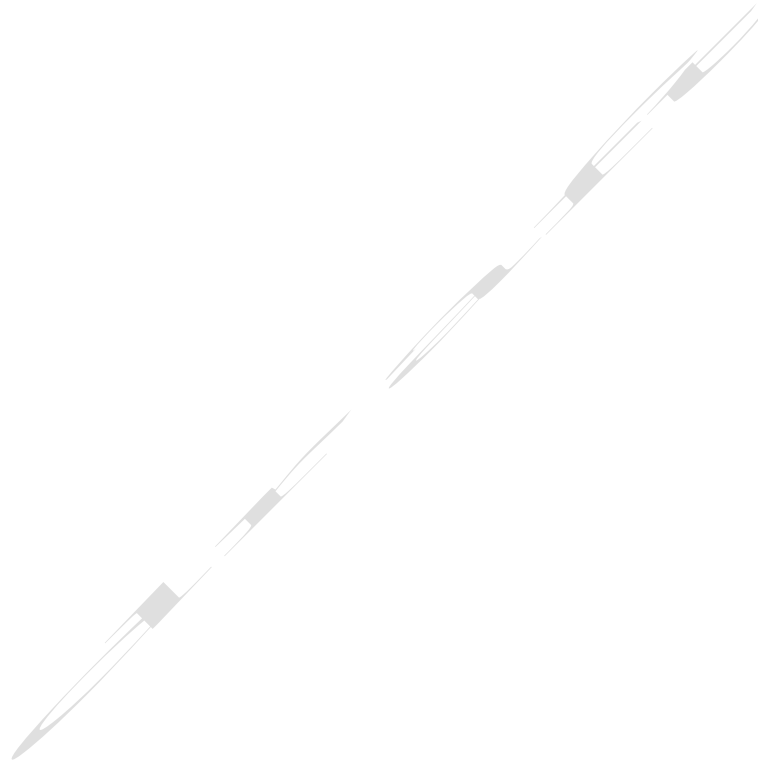


مرفقة نسخ من المستندات الأصلية التالية:

1- عقد تأسيس الكيان القانوني المذكور أعلاه.

2- تفويض لتمثيل الشركة المذكورة أعلاه.

3- في حالة الكيان المملوك للحكومة، المستندات التي تثبت الاستقلال القانوني والمالي والامتثال للقانون التجاري.





رقم 9 النماذج المالية

نموذج أ- الوضع المالي

الاسم القانوني للمشارك: [أدخل الاسم القانوني للمشارك]

الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: [أدخل الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات] [يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: [حدد التاريخ]

رقم العرض: [أدخل رقم العرض]

الصفحة _____ من _____ صفحة

يجب على كل مشارك أو عضو في تحالف الشركات إكمال هذا النموذج مع البيانات المالية عن الفترة المطلوبة.

معلومات من الميزانية العمومية (ما يعادل [عملة الدولة، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم])

السنة 1: (أدخل السنة)	السنة 2: (أدخل السنة)	السنة 3: (أدخل السنة)	
			إجمالي الأصول
			اجمالي الخصوم
			صافي القيمة
			الاصول المتداولة
			الخصوم المتداولة



معلومات من بيان الدخل (وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم)

السنة 1: (أدخل السنة)	السنة 2: (أدخل السنة)	السنة 3: (أدخل السنة)	
			إجمالي الإيرادات
			الأرباح قبل الضرائب
			الأرباح بعد الضرائب
مرفقة نسخ عن البيانات المالية (الميزانية العمومية بما في ذلك جميع الملاحظات ذات الصلة، وبيانات الدخل) للسنوات الثلاث الماضية، كما هو مبين أعلاه، مع الامتثال للشروط التالية: 1- تعكس كل هذه المستندات الوضع المالي للمشارك أو الشريك في تحالف الشركات. 2- يجب تدقيق البيانات المالية السابقة من قبل محاسب قانوني. 3- يجب أن تكون البيانات المالية السابقة كاملة، بما في ذلك جميع الملاحظات على البيانات المالية. 4- يجب أن تتوافق البيانات المالية السابقة مع الفترات المحاسبية التي تم إكمالها ومراجعتها بالفعل (لا يجوز طلب أو قبول أي بيانات للفترات الجزئية).			



نموذج ب: متوسط حجم الأعمال السنوي

الاسم القانوني للمشارك: [أدخل الاسم القانوني للمشارك]

الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: [أدخل الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات] [يُحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: [حدد التاريخ]

رقم العرض: [أدخل رقم العرض]

الصفحة _____ من _____ صفحة

يجب على كل مشارك أو عضو في تحالف الشركات ملء هذا النموذج على أن تكون المعلومات المقدمة هي حجم الأعمال السنوي للمشارك أو لكل عضو في تحالف الشركات

بيانات حجم الأعمال السنوي للفترة من 20__ إلى 20__			
العام	المبلغ العملة	سعر الصرف	ما يعادل [عملة الدولة، وفق سعر الصرف في السنة المختصة برقم الأعمال]
	متوسط حجم الأعمال السنوي		



نموذج رقم 10 : الخبرة

الاسم القانوني للمشارك: [أدخل الاسم القانوني للمشارك]

الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: [أدخل الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات] [يُحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: [حدد التاريخ]

رقم العرض: [أدخل رقم العرض]

الصفحة _____ من _____ صفحة

يجب على كل مشارك أو عضو في تحالف الشركات إكمال هذا النموذج.

الخبرة العامة			
تعريف العقد واسمه اسم وعنوان العميل وصف موجز لنطاق العرض	الأشهر	تاريخ الإنهاء شهر/سنة	تاريخ البدء شهر/ سنة



الاسم القانوني للمشارك: [أدخل الاسم القانوني للمشارك]

الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: [أدخل الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات] [يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: [حدد التاريخ]

رقم العرض: [أدخل رقم العرض]

الصفحة _____ من _____ صفحة

أكمل نموذجًا واحدًا (1) لكل عقد.

عقد مماثل للحجم والطبيعة		
رقم العقد من	تحديد العقد	
تاريخ المنح	موعد الإنهاء	
إجمالي قيمة العقد	ما يعادل [عملة الدولة، وفقاً لسعر الصرف بتاريخ التعاقد]	
إذا كنت شريكاً في تحالف الشركات حدد نسبة المشاركة من إجمالي مبلغ العقد	القيمة	
اسم العميل		
العنوان		
رقم الهاتف		
رقم الفاكس		
البريد الإلكتروني		
مواصفات العقد (يعكس التشابه وفقاً للمعايير ذات الصلة، المحددة في القسم الثالث، منهجية التقييم)		



نموذج رقم 11: شهادات ووثائق

الاسم القانوني للمشارك: [أدخل الاسم القانوني للمشارك]

الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: [أدخل الاسم القانوني للشريك في تحالف الشركات] [يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: [حدد التاريخ]

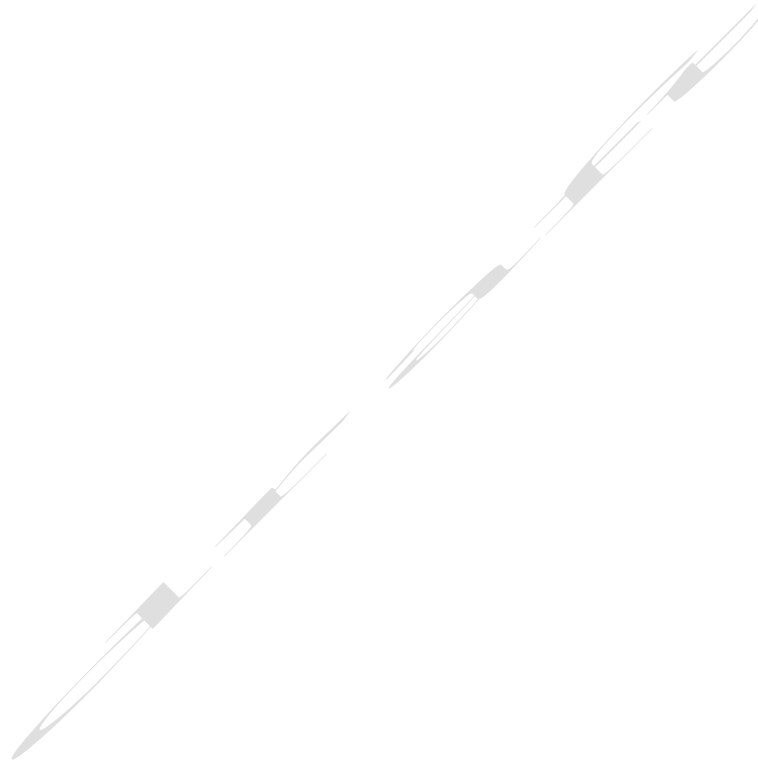
رقم العرض: [أدخل رقم العرض]

الصفحة _____ من _____ صفحة

[أدخل الاسم الكامل للشهادة]			تحديد الشهادة
[أدخل اليوم والشهر وسنة صدور الشهادة]			تاريخ الصدور
[الأنشطة والمواقع]			المجالات التي تغطيها الشهادة
[أدخل اليوم والشهر والسنة]			تاريخ الانتهاء
[أدخل الاسم الكامل]			المصدر
[أدخل الشارع / الرقم / المدينة أو المدينة / البلد]			العنوان
[أدخل رقم الهاتف/ الفاكس]			رقم الهاتف/ الفاكس
[أدخل عنوان البريد الإلكتروني]			بريد الإلكتروني
لا	نعم	الشهادة	الامتثال للمعايير الدولية



		IOS 14001	
		OHSAS 18001 أو ISO 45001	



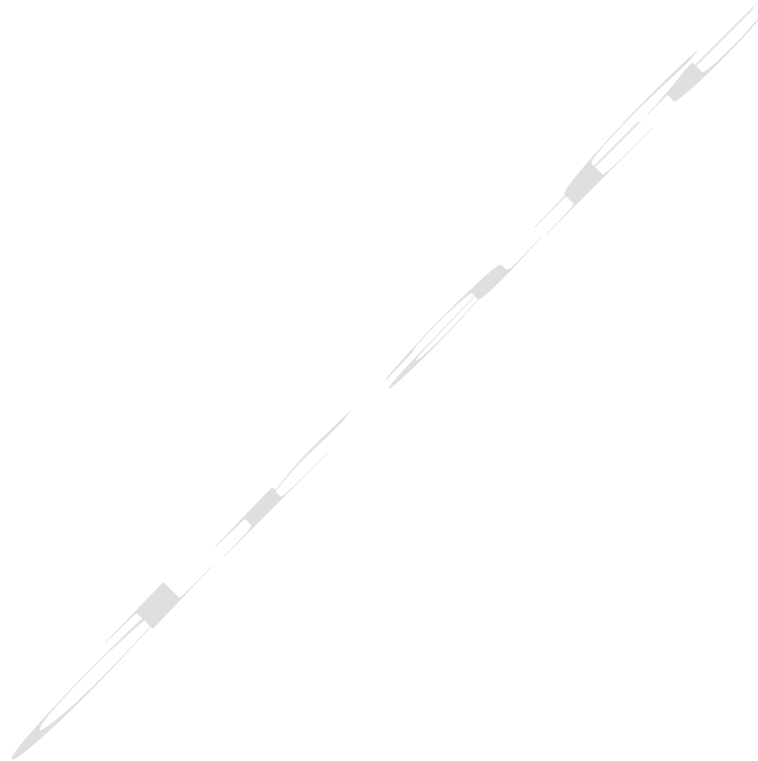


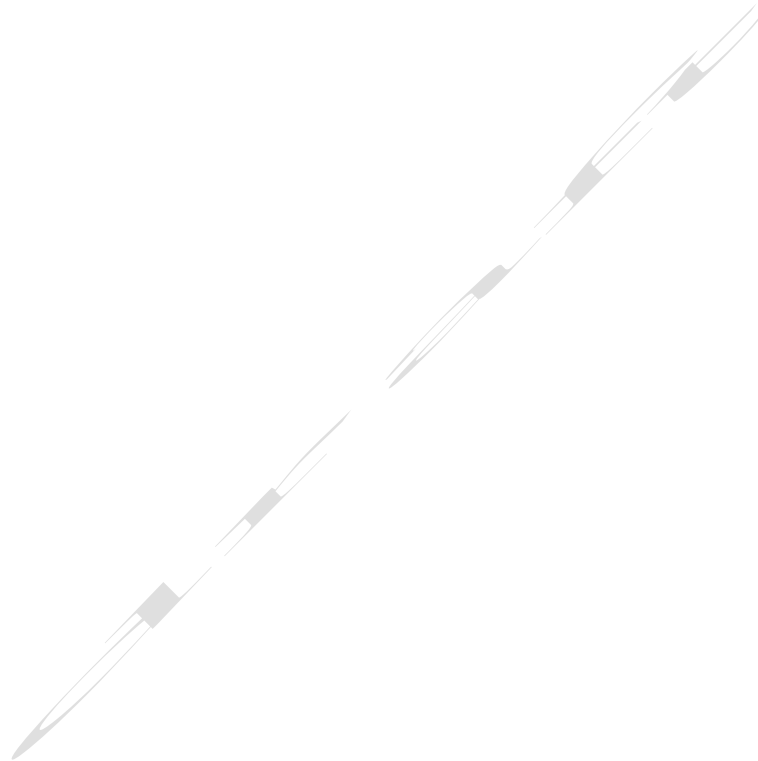
في حالة عدم وجود شهادات **IOS/OHSAS** أو إثبات المطابقة مع هذه المعايير، يجب على المشارك تقديم المعلومات التالية:

سياسة الصحة والسلامة	وثيقة السياسة العامة أو فهرس دليل الصحة والسلامة أو المستندات الأخرى ذات الصلة.
سياسة الإدارة البيئية	وثيقة السياسة العامة أو فهرس دليل الإدارة البيئية أو الوثائق الأخرى ذات الصلة.
إعلان الامتثال لمعايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية في العمليات	يشهد المشارك (عن طريق وضع علامة صريحة) الامتثال لمعايير العمل الأساسية التالية: ☐ حرية تكوين الجمعيات ☐ العمل القسري ☐ التمييز ☐ عمالة الاطفال
المراجعات والتفتيش والتدقيق المتعلقة بقضايا البيئة والصحة والسلامة (ESHS) داخل الشركة وخاصة في مواقع البناء	تقديم قائمة بهذه المراجعات أو عمليات التدقيق التي تم إجراؤها خلال [حدد الفترة، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم]
سياسة التكامل والتنفيذ الداخلي والخارجي	تقديم معلومات عن: • كيف يضمن العارض أن جميع أعضاء التحالف الشركات أو الموردين أو القوى العاملة المؤقتة على دراية بمتطلبات البيئة والصحة والسلامة (ESHS) ويمتثلون لها. • طبيعة ومحتوى دورات التدريب على البيئة والصحة والسلامة (ESHS) المقدمة للموظفين.
الإجراءات الخاصة بقضايا البيئة والصحة والسلامة (ESHS) الرئيسية	ما لم يتم تقديم المعلومات بالفعل في الوثائق السياسة المقدمة بموجب متطلبات المادتين 1 و2 أعلاه، يجب تقديم وصف موجز للسياسات والإجراءات الداخلية، بما يغطي القضايا التالية، وفقاً لمقتضى العقد: • موارد ومرافق البيئة والصحة والسلامة (ESHS) ومنظمة مراقبة البيئة والصحة والسلامة (ESHS) • إدارة مناطق التصنيع



• الصحة والأمان • العلاقات مع أصحاب المصلحة والمعلومات والتشاور مع المجتمعات والسلطات المحلية • المنتجات الخطرة • مياه الصرف الصحي (النفايات السائلة) • انبعاثات الغلاف الجوي، الضوضاء والاهتزازات • إدارة النفايات.	
--	--







القسم السادس: المتطلبات

نطاق الشراء

يتضمن التلزم جمع ونقل النفايات في نطاق بلدية رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف، وإدارة مراكز معالجة النفايات التالية:

- محطة تسبيخ لمعالجة النفايات العضوية المفزة من المصدر
- مركز فرز مواد قابلة للتدوير المفزة من المصدر

إن الغاية من هذا التلزم هي:

- 1- جمع ونقل النفايات المنزلية وغير المنزلية المفزة من المصدر على ثلاث مستويات (عضوي، قابلة للتدوير ومرفوضات)، وأغصان الأشجار (باستثناء الردميات والنفايات الطبية والشعاعية) من أمام المنازل والمؤسسات مباشرة، والتي تكون موضوعة في مستويات في الشوارع وداخل الأحياء، بحسب نقاط الجمع المقترحة⁶.
- 2- معالجة المواد العضوية من خلال التسبيخ في محطة التسبيخ الموجودة في بلدة رأس المتن .
- 3- معالجة المواد القابلة للتدوير من خلال:
 - نقل المواد القابلة للتدوير الى مركز فرز ثانوي (ملك المشغل أو بالتعاقد مع مركز آخر) وتصريفها حسب نوعها
 - أو تصريفها بشكل مباشر ككميات غير مفزة فرز ثانوي
- 4- جمع ونقل المرفوضات من مناطق محددة بالتنسيق مع البلديات إلى مكان تواجد الحاويات Roll-off Dumpsters حيث تقوم شركة CityBlu الملزمة من قبل الدولة (أو من يحل محلها) بالتخلص منها في أماكن معتمدة من المؤسسات الرسمية وفقاً للقوانين والانظمة المرعية حسب عقدها الجاري مع بلدية رأس المتن.
- 5- قبض وجباية التعريفات الشهرية أو السنوية من المنازل والمؤسسات، وتوريدها إلى البلدية، وذلك عند إجازتها وفرضها من قبل البلدية وفق الأصول.
- 6- تنظيم حملات دورية للتوعية وتحسين السلوك الاجتماعي ابتداءً من السنة الثانية، كل ستة أشهر على الأقل، بهدف حث المجتمع المحلي على الفرز من المصدر (الببوت، المحلات، المطاعم، إلخ...) تعقياً على حملات التوعية وتحسين السلوك الاجتماعي لسكان البلدة التي ستقوم بها البلدية في السنة الاولى.

1. جدول اللوازم

الرقم التسلسلي	أسماء اللوازم والآليات	وصف مختصر	الكمية
----------------	------------------------	-----------	--------

⁶ يتم تسليم خارطة (GIS) للملتزم بعد التعاقد، علماً بأنه يحق للملتزم بتغيير هذه النقاط بما يتوافق مع خطة الجمع الخاصة به



		ملابس	1
		كلس	2
		آليات	3
		البسة	4
		أكياس	5
			...

2. جدول قطع الغيار الإلزامية			
الرقم التسلسلي	أسماء قطع الغيار الإلزامية	وصف مختصر	الكمية



3. جدول الخدمات

الرقم التسلسلي	اسم الخدمة ذات الصلة	وصف مختصر
1	جمع النفايات المفرفة من أمام المنازل والمحلات	جمع النفايات المفرفة انتقائياً حسب نوعها من أمام المنازل والمحلات إلخ في رأس المتن، قرطاضة ودير الحرف بناءً على جدول زمني أسبوعي محدد ومعلن عنه مسبقاً للجميع، على أن يخصص يومين على الأقل أسبوعياً للنفايات العضوية، ويوماً واحداً على الأقل أسبوعياً للنفايات القابلة للتدوير ويوماً واحداً أسبوعياً على الأقل للمرفوضات
2	معالجة النفايات العضوية وتصريف السباخ المنتج	نقل النفايات العضوية المجموعة إلى محطة التسبيخ في رأس المتن لمعالجتها وتحويلها إلى سباخ وتصريفه
3	معالجة المواد القابلة للتدوير وتصريفها	- نقل المواد القابلة للتدوير إلى مركز فرز ثانوي (ملك المشغل أو بالتعاقد مع مركز آخر) وتصريفها حسب نوعها - أو تصريفها بشكل مباشر ككميات غير مفرفة فرز ثانوي
4	نقل المرفوضات	جمع ونقل المرفوضات من مناطق محددة بالتنسيق مع البلديات إلى مكان تواجد الحاويات Roll-off Dumpsters حيث تقوم شركة CityBlu الملزمة من قبل الدولة (أو من يحل محلها) بالتخلص منها في أماكن معتمدة من المؤسسات الرسمية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية حسب عقدها الجاري مع بلدية رأس المتن
5	جمع كل المخلفات المنزلية	جمع كل المخلفات المنزلية، مهما كان نوعها، الموضوعة حول المستوعبات
6	الالتزام بالمعايير	الالتزام بالمعايير المذكورة في دليل الإدارة والتشغيل، والتدريب التقني المقدم من البلدية
7	جمع نفايات المسالخ والمداجن وأسواق الخضار والفاكهة بالمفرق وفضلات اللحامين	جمع نفايات المسالخ والمداجن وأسواق الخضار والفاكهة بالمفرق وفضلات اللحامين بالوقت والطريقة المناسبة بالاتفاق مع البلدية
8	حملات توعية دورية	القيام ابتداء من السنة الثانية بحملات توعية دورية (كل ستة أشهر على الأقل) بحسب الآلية المقترحة في ملف العرض



9	تأمين فريق العملة وجميع الآليات الخاصة	تأمين جميع افراد فريقه وتقديم الوثائق الثبوتية للبلدية، واعتماد كافة الاحتياجات الضرورية لاتقاء الغير من أخطار الأعمال، وتأمين جميع الآليات الخاصة به ضد الغير وتقديم الوثائق الثبوتية للبلدية
10	تأمين محطة التسبيخ	تأمين محطة التسبيخ ومحتواها من آليات مقدمة من البلدية ضد الحريق والسرقة وتقديم الوثائق الثبوتية للبلدية.
11	تأمين رش الكلس حول المستوعبات	تأمين رش الكلس حول المستوعبات ضد الجراثيم والحشرات والروائح لمعدل مرة كل أسبوع كحد أدنى، وكلما دعت الحاجة خاصة في فصل الصيف
12	الحفاظ على الآليات	الحفاظ على الآليات والمعدات الموجودة في مراكز معالجة النفايات والاعتناء بها عناية الالب الصالح من خلال الصيانة الميكانيكية والهيدروليكية والحفاظ على حسن مظهرها الخارجي، على أن يعيدها بالحالة التي استلمها مع أخذ الاستهلاك بعين الاعتبار
13	الالتزام بمعايير خطة الإدارة البيئية	الالتزام بالمعايير المذكورة في خطة الادارة البيئية وقائمة المراجعة والتقييم البيئي المتفق عليها مع البلدية
14	غسل الشاحنات	القيام بغسيل ناشف للشاحنات يوميا بعد انتهاء عملها مع مراعاة الشروط الصحية والبيئية
15	تأمين اليد العاملة	تأمين اليد العاملة اللازمة واثبات انتسابهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. على الملتزم اعطاء الاولوية في استخدام اجراء البلدية وفي جميع الحالات يجب ان لا يقل عدد العمال من المسجلين قيودهم ضمن نطاق البلدية عن 10 بالمئة من اجمالي العدد وفي حال عدم امكانية تأمين العدد المطلوب من الاشخاص المسجلين ضمن نطاق البلدية يمكن للملتزم بعد موافقة البلدية استخدام الاجراء من غير ابناء البلدية ، على الملتزم رفض المستخدمين اللذين يتبين انه غير مرغوب فيهم من قبل البلدية في حال كانت الاسباب المدلى بها من قبل البلدية صالحة ومقبولة، وكذلك الامر بالنسبة للمستخدمين الذين لا يتقيدون ببرنامج ودوام العمل الذي سيتفق عليه مع البلدية.
16	تأمين شاحنات الجمع	تأمين الشاحنات اللازمة لجمع النفايات المفروزة من المصدر إما عبر شرائها أو استئجارها



- شاحنة واحدة سعة ٣ طن للنفايات العضوية مع صندوق يمنع تسرب النفايات وعصارة النفايات على الطرقات - شاحنة سعة 5 طن للنفايات القابلة للتدوير - شاحنة سعة ٣ طن للمرفوضات مع صندوق يمنع تسرب النفايات وعصارة النفايات على الطرقات أو إضافة دوام عمل لشاحنات المواد العضوية بما يتناسب مع كمية المرفوضات		
تقديم زيا موحدا يرتديه فريق عمله خلال قيامه بمهامه	الزي	17
البناء على مراكز الجمع الحالية (GIS) وتعديل أماكن الحاويات لتحسين مسارات الجمع بما يتناسب مع نموذج عمله لتخفيض تكلفة اللم والجمع	مواقع الحاويات	18
الحرص على المحافظة على المستوعبات في الشوارع بشكل لائق وصحي وتنظيفها.	نظافة المستوعبات	19
الالتزام بعملية المراقبة والتقييم، والعمل على تحفيز عملية الفرز من المصدر بحسب الآلية المقترحة في ملف العرض	المراقبة والتقييم	20

موجبات البلدية
<u>الموجبات المفروضة على البلدية (على أن يتم الاستلام وفقاً لمحضر بين الملتزم ورئيس البلدية)</u>
1 تأمين محطة تسبيخ للنفايات العضوية مؤلفة من ٣ حاويات شحن بحري معدلة ومعدة وهنغار مخصص ومجهز للمعالجة النهائية للسباخ (بقدرة استيعابية اجمالية توازي 2.5 طن باليوم)
2 تطوير قدرات الملتزم الإدارية والتشغيلية من خلال تدريبات على فترة شهر واحد تقدم بالشراكة مع جهة ممولة مختصة. وتتضمن التدريبات المواضيع التالية:
- ادارة الأعمال ومهام الموظفين - ادارة محطة وعملية التسبيخ - استكشاف الأخطاء وإصلاحها وصيانة محطة التسبيخ - المراجع والقوانين المعيارية - أخذ عينات المنتج النهائي ومراقبة الجودة - السلامة الصحية والبيئة - التسويق والبيع - ادارة مالية



3	تأمين المتابعة مع نفس الجهة المانحة على فترة سنة لضمان حسن التنفيذ.
4	تأمين معدات توضع بتصريف الملترم - جرافة انزلاقية صغيرة الحجم لإزالة النفايات وسهولة النقل لمسافات قصيرة - خزان جمع العصارة لشحنات جمع النفايات العضوية
5	تأمين 1725 حاوية مستهلكة سعة 120 لتر في الشوارع (عليها ملصق إرشادي) ستخصص للنفايات العضوية
6	تأمين والحفاظ على حصريّة تقديم الخدمات المذكورة وحماية الملترم من جهات قد تضر بعمله مثل النكاشين أو شركات للمواد القابلة للتدوير
7	إعلان عن بدء التعاقد مع الملترم وإبلاغ المنازل والمؤسسات رسمياً ببدء الفرز من المصدر
8	لفت نظر الملترم خطياً الى اي نقص في الحاويات او اي تأكل او اهتراء فيها على ألا تتحمل البلدية ثمنها ومسؤولية تأمينها وتوزيعها وتحديد نوعها وحجمها ونوع المعدن او البلاستيك فيها وطلاؤها وغير ذلك.
9	متابعة أحداث ونتائج حملات التوعية وتحسين السلوك المتعلق بالفرز من المصدر والتدوير التي قامت بها البلدية من خلال جمعيات أهلية محلية التي تربتها بالشراكة مع الجهة الممولة المختصة.
10	إنشاء وإدارة الحملات الإعلانية (بالشراكة مع الجهة الممولة المختصة للسنة الأولى) لتصميم وتنفيذ حملة اعلانية وتواصل اجتماعي شاملة حول المشروع وإدارة النفايات الصلبة في رأس المتن، قرطاضة ودير الحرف، مع التركيز على رفع الوعي وتغيير السلوك والمشاركة المجتمعية لضمان الاستدامة.
11	التسيق والمتابعة مع مجلس الانماء والإعمار للتخلص من المرفوضات من خلال خدمات CityBlu

4. متطلبات التسليم والإنجاز

- 1 إن النطاق الجغرافي للالتزام يشمل كل من رأس المتن، قرطاضة ودير الحرف مع إمكانية إضافة بلديات/بلدات مجاورة لضمان الاستفادة من القدرة الاستيعابية القصوى لمحطة التسيبج بعد تطوير عقد خدمات خاص بها وذلك بعد موافقة بلدية رأس المتن .
- 2 إن جمع النفايات الانتقائي يشمل: المنازل - الشوارع - المحلات التجارية - المكاتب - الأسواق التجارية - المناطق الصناعية - المستشفيات - أسواق الخضار بالمفرق - المسالخ - المداجن - محلات بيع اللحوم - المؤسسات الرسمية - المدارس - الثكنات العسكرية - المطاعم - المؤسسات السياحية والدينية . أما في أوقات المهرجانات السياحية والرياضية يتم جمع النفايات التي تكون داخل أكياس بلاستيكية من الأماكن المخصصة.

المواصفات الفنية



رقم العنصر	المواد والتجهيزات	المواصفات الفنية الكاملة للسلع المطلوبة
1	ملابس	PPE's تقديم زيا موحدا يرتديه فريق عمله خلال قيامه بمهامه
2	كلس	
3	آليات	- شاحنة واحدة سعة ٣ طن للنفايات العضوية مع صندوق يمنع تسرب النفايات وعصارة النفايات على الطرقات - شاحنة سعة 5 طن للنفايات القابلة للتدوير - شاحنة سعة ٣ طن للمرفوضات مع صندوق يمنع تسرب النفايات وعصارة النفايات على الطرقات أو إضافة دوام عمل لشاحنات المواد العضوية بما يتناسب مع كمية المرفوضات

معادلة المعايير والقواعد

حيثما تمت الإشارة في المواصفات الفنية إلى معايير وقواعد محددة يجب أن تتوافر في السلع والمواد التي سيتم تقديمها أو اختبارها، تطبق أحكام الطبعة الحالية الأخيرة أو مراجعة المعايير والقواعد ذات الصلة، ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في المواصفات. عندما تكون هذه المعايير والقواعد محلية أو مرتبطة ببلد أو منطقة معينة، فإن المعايير الرسمية الأخرى التي تضمن تكافؤاً جوهرياً مع المعايير والقواعد المحددة ستكون مقبولة.

الرسومات

مرفقة ربطا الملحق رقم 4 نماذج التخطيط وصور الموقع والأصول المقدمة



القسم السابع : شروط وأحكام العقد

أ - الشروط العامة للعقد

1. نطاق التطبيق

ينظم هذا القسم الأحكام والشروط العامة التي تطبق على إبرام وتنفيذ العقد التي تطبق بعد إنتهاء إجراءات التلزم وفور البدء بتنفيذ العقد بعد صيرورته نافذاً لغاية إنتهاء التنفيذ. تطبق شروط العقد الخاصة في كل ما لا يتعارض مع أحكام العقد العامة. تُعتمد في التطبيق بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا القسم المبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحسن النية والمساواة وتحقيق أهداف الشراء العام وتأمين المصلحة العامة بإستمرارية وإضطراب.

2. تعاريف

تُعتمد في سياق تطبيق هذا القسم التعريفات الواردة في قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 إضافة إلى التعريفات التالية:

أ - القانون أو قانون الشراء العام: القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021.

ب-العقد: الاتفاق الموقع بين سلطة التعاقد والملتزم، وهو يشتمل على وثائق العقد وملاحقه ومتمماته وجميع المستندات المرتبطة به حين التعاقد أو المتفق عليها بين الطرفين في ما بعد وضمن الإطار الزمني التنفيذي للعقد.

ج- الجهة المتعاقدة: الجهة الشارية.

د - الجهة المستفيدة: الجهة او الجهات التي تجري الأعمال المتفق عليها لصالحها.

هـ- وثائق العقد: تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات الجارية عليه.

و- قيمة العقد: تعني السعر أو البديل المتفق عليه الذي يدفع للملتزم والمحدد في العقد، وهي قابلة للزيادة أو التخفيض أو التعديل بحسب بنود الاتفاقية ووفقاً لشروط قانون الشراء العام، وتعتبر هذه القيمة شاملة كل الموجبات المتفق عليها والنفقات المتعلقة بها بما فيها الضرائب والرسوم ما لم تنص شروط العقد الخاصة على خلاف ذلك.

ز - الجداول: تعني الوثائق (المستندات) التي تتضمن البيانات الزمنية والفنية والإدارية المتعلقة بتنفيذ العقد، والتي تضعها سلطة التعاقد ويكملها المورد جزئياً أو كلياً وفق متطلبات العقد. تتضمن هذه الجداول الأسعار وبيانات المواصفات وقوائم الأعداد والكميات وأدلة التركيب والتشغيل والصيانة والمدى الزمني وغير ذلك مما يوضح مقتضيات تنفيذ العقد وضبطه.



ح- **الممارسات المحظورة:** يقصد بها الممارسات الممنوعة المحددة تحت عنوان النزاهة في المادة 110 من قانون الشراء العام.

ط- **موقع التسليم أو الموقع أو المواقع:** المكان أو الأمكنة المحددة في العقد لتسليم و/أو تركيب و/أو تشغيل اللوازم وإنجاز الخدمات المتصلة بها، وذلك بحسب شروط العقد الخاصة.

ي- **القوة القاهرة:** حدث أو حالة خارجة عن سيطرة طرفي العقد، لا يمكن التنبؤ بها أو دفعها وتجنبها، وليست ناجمة عن الإهمال أو عدم بذل العناية الكافية، ويترتب عليها استحالة التنفيذ أو صعوبته.

ك- **فترة مسؤولية العيوب:** الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ الاستلام المؤقت إلى إنتهاء كامل الموجبات العقدية، والتي يضمن خلالها الملتزم تصحيح العيوب المصنعية أو خلافها، والتي قد تظهر في اللوازم خلال هذه الفترة.

ل- **شهادة تصليح العيوب:** الشهادة الصادرة عن سلطة التعاقد بعد صدور تقرير الإستلام النهائي وبعد انقضاء فترة مسؤولية العيوب وإتمام الملتزم لكل واجباته لهذه الغاية.

م- **الانتهاء من التنفيذ:** إكمال الملتزم لتوريد اللوازم وإنجاز الخدمات المتصلة بالعقد بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

3. وثائق العقد

تعتبر جميع الوثائق المكونة للعقد (بأجزائها كافة) مترابطة ومتكاملة ويفسّر بعضها البعض، وتقرأ إتفاقية العقد كوحدة متكاملة بغض النظر عن تسميات الفقرات أو الفقرات الفرعية؛ ويتم تفسير أحكامها وفق القانون ومراسيمه التطبيقية.

4. القانون السائد

4-1 يُحكم العقد ويجري تنفيذه وفق قانون الشراء العام والقوانين اللبنانية المرعية الإجراء، وعلى الملتزم أن ينفذ جميع التعليمات التي يتلقاها من سلطة التعاقد وفقاً للمادة التاسعة من هذا القسم، ووفق القوانين المرعية الإجراء. 4-2 في حال صدور قانون وضعي لبناني بوجوب تطبيق الأحكام المرعية الإجراء لدى جهة خارجية على تنفيذ العقد، تُطبق هذه الأحكام بقدر تعارضها أو إتساع نطاقها مقارنةً مع القانون اللبناني، ويطبق القانون اللبناني في كل ما لم يرد ذكره فيها صراحةً.

5. التفسير

5-1 إذا تطلب سياق العقد ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح، كما قد تعني عبارة دالة على جندر معين الجندر الآخر أيضاً.

5-2 تضع سلطة التعاقد تعليمات توضيحية للإجابة على الإستفسارات حول شروط العقد.



3-5 يجري تفسير المستندات المكوّنة للعقد حسب درجة الأسبقية التالية:

أ- كتاب القبول النهائي (إذا وجد) أو التبليغ بتصديق الالتزام.

ب- عقد الالتزام.

ج- شروط العقد الخاصة.

د- شروط العقد العامة.

هـ- المواصفات والرسومات.

و- قائمة الكميات.

ز- عرض الملتزم وأية تعديلات أو إيضاحات قانونية عليها خلال عملية التوريد.

6. اللغة

1-6 تعتمد اللغة العربية بشكل مبدئي في مستندات الشراء وفي قرارات سلطة التعاقد. إلا أنه يمكن اعتماد اللغة الانكليزية و/أو الفرنسية مع العربية لكل المراسلات ووضع المواصفات الفنية أو الشروط المرجعية.

2-6 عند التعارض بين النصين العربي والأجنبي يسود الأول على الثاني.

7. المهل

1-7 في حال لم يحدد القانون أو العقد مهلة خاصة لإجراء ما أو تنفيذ موجب معين، تعطي السلطة المتعاقدة للملتزم مهلة لهذه الغاية تكون متناسبة مع طبيعة الإجراء أو تنفيذ الموجب شرط أن لا تقل هذه المهلة عن ثلاثة أيام عمل.

2-7 في احتساب المهل المحددة بالأيام والساعات، لا يدخل ضمن المهلة ساعة أو يوم التبليغ أو ساعة أو يوم حصول الواقعة التي نشأت المهلة بسببها.

3-7 تنقضي المهل المحددة بالأشهر أو بالسنوات في اليوم المقابل من الشهر الأخير من المهلة وفي حال عدم وجود يوم مقابل تنتهي المهلة في آخر يوم من هذا الشهر.

4-7 تحتسب المهل من منتصف ليل تاريخ ابتداء المهلة حتى انقضاء آخر ساعة من ساعات الدوام الرسمي للعمل المطبق لدى سلطة التعاقد.

5-7 في الشراء الإلكتروني وتقديم المعاملات والمذكرات عبر المنصة الإلكترونية تنتهي المهلة في منتصف ليل اليوم المعين لانتهائها.

6-7 إذا صادف آخر يوم في المهلة يوم عطلة رسمية بما فيها يوم الاحد تمدد المهلة إلى أول يوم عمل يليه.

7-7 ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تكون المهل المعينة في القانون ودفتر الشروط والعقد لاستعمال حق من قبل المكلف مهل إسقاط يؤدي تجاوزها إلى سقوط هذا الحق.



7-8 مع مراعاة أحكام المادة 9 من القانون تُسجل في سجل الشراء كل القرارات المتعلقة بالمهل وتمديداتها والإستجابة لها والمواقف المتخذة ضمنها.

7-9 يعتبر تقديم المستندات المطلوبة واقعا ضمن المهلة القانونية في حال أرسلت هذه المستندات بالبريد العادي أو المضمون أو عبر المنصة الإلكترونية أو في حال قدمت مباشرة إلى سلطة سلطة التعاقد قبل انتهاء هذه المهلة.

8. الشراكة أو إتحاد الشركات أو المؤسسات

8-1 إذا كان الملتزم يتألف من عدة شركاء أو اتحاد شركات أو مؤسسات اجتمعوا لغرض المشاركة في الصفقة، يعتبر جميع الأطراف، مشتركين ومنفردين، مسؤولين أمام سلطة التعاقد عن تنفيذ أحكام العقد، وعليهم أن يعيّنوا طرفاً واحداً للعمل كممثل للجميع يلزم الشركاء أو اتحاد الشركات أو المؤسسات.

8-2 لا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة الشراكة أو إتحاد الشركات أو المؤسسات دون موافقة سلطة التعاقد المسبقة على ذلك.

9. التواصل والتخاطب

9-1 تعلم سلطة التعاقد الملتزمين وتبلغهم بقراراتها وإيضاحاتها كافة بموجب إعلام رسمي يتم إلزامياً على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة الشارية إن وُجد.

9-2 خلافاً لأي نص آخر لا يُعتدّ بأيّ تبليغ لا يتمّ إلزامياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

9-3 يتم النشر إلزامياً على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة الشارية إن وُجد. كما يجوز، بالإضافة الى ذلك، أن يتمّ النشر عبر أيّ وسيلة أخرى تراها سلطة التعاقد مناسبة، على أن يُعتدّ بتاريخ النشر على المنصة الإلكترونية في كافة المهل المنصوص عليها في القانون وفي هذا الدفتر. 9-4 في الحالات الإستثنائية الحقّة، إذا تعذّر على سلطة التعاقد اعتماد التبليغ وفق الآلية أعلاه، يُعتمد التبليغ الجاري بالطرق الإدارية العادية، وعند عدم التمكن من إجراء هذا التبليغ يعتبر الإعلان عن الإجراءات المتخذة الملصق على لوحة الإعلانات على مدخل مكاتب سلطة التعاقد بمثابة تبليغ شخصي، وتسري المهل المرتبطة به من تاريخ اللصق المُبين أعلاه.

9-5 على الملتزمين تقديم كتبهم ومطالباتهم خطياً إلى الإدارة أو السلطة المتعاقدة، وتعتبر المذكرة مقدّمة رسمياً من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

9-6 لغاية الإعلام والنشر، تحدد أسماء وعناوين ممثلي الطرفين في شروط العقد الخاصة.



10. نطاق التلزم

يجب أن تكون الخدمات واللوازم المتصلة بها مطابقة لتلك المحددة في المتطلبات، وعلى الملتزم أن يؤمنها كافة وفق ورودها في نطاق التلزم وجدول التسليم والانتهاء، وكما هو محدد في المادتين 12 و13 أدناه.

11. نفاذ العقد وبدء العمل والتسليم والانتهاء

11-1 بعد إنتهاء فترة التجميد في حال تطبيقها وفق المادة 24 من قانون الشراء العام يدعى الملتزم إلى التوقيع وفق القانون وفي المهل المحددة فيه.

11-2 تطبيقاً للمادة 24 من القانون يعلم الملتزم المؤقت بنتيجة التلزم وإجراءات التوقيع ومهله عبر المنصة الإلكترونية المركزية وعبرالموقع الإلكتروني لدى سلطة التعاقد، ويعتبر اليوم التالي لتاريخ الإعلام عبر المنصة منطلقاً لاحتساب المهلة.

11-3 يعتبر العقد نافذاً بعد توقيع الملتزم والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

11-4 يباشر الملتزم بالعمل في الموعد المحدد أو خلال المهلة المحددة في شروط العقد الخاصة.

11-5 مع مراعاة أحكام المادة 29 من هذا القسم (تغيير الكميات والتعليمات وتعديل العقد)، يجب أن يتطابق جدول التسليم الفعلي مع جدول التسليم والانتهاء المذكور في متطلبات التوريد ومع كل تحديث أو تعديل له وفق الأصول. (النموذج رقم 8 من القسم الخامس: النماذج)

11-6 تُحدد مهلة التسليم والانتهاء في شروط العقد الخاصة.

11-7 يقتضي تقديم جميع النماذج والوثائق والرسومات ودلائل التشغيل والصيانة وتفاصيل الشحن ووثائق التسليم/التوزيع والتقارير المطلوبة بحسب العقد في أوقاتها المحددة أو المطلوبة من قبل سلطة التعاقد، وهي تعتبر جزءاً أساسياً من مسؤوليات الملتزم للتسليم والانتهاء، وإن التأخير في تقديم التحديث على جدول التسليم أو في تقديم أي من الخدمات أو المواد أو المستندات المذكورة أعلاه من شأنه التأخير في تسديد مستحقات الملتزم أو إحتجاز مبالغ تراها سلطة التعاقد مناسبة أو فرض الغرامات المترتبة قانوناً ونظماً.

11-8 على الملتزم خلال فترة أسبوع من تاريخ توقيع العقد من قبله ومن قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد وفق الفقرة 6 من المادة 24 من القانون، أن يقدم إلى سلطة التعاقد برنامج العمل التفصيلي، وعلى أن يبين فيه طرق تنفيذ العقد وتأمين البنود المطلوبة وترتيب تتابع جميع الأعمال والنشاطات وتوقيتها، للحصول على موافقة المرجع المختص لدى سلطة التعاقد.

11-9 يقصد بتحديث البرنامج تضمينه ما تم القيام به من تقدم في كل النشاطات المطلوبة وتأثير ذلك على النشاطات المتبقية وكذلك تأثيره على تتابع تنفيذ هذه النشاطات.

11-10 على الملتزم أن يقدم إلى سلطة التعاقد (بغرض الحصول على موافقتها) تحديثاً شهرياً للبرنامج وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وبناءً على طلب سلطة التعاقد.



11-11 إن موافقة سلطة التعاقد على البرنامج لا تعفي الملتزم من مسؤولياته، وعليه أن يراجع البرنامج ويعيد تقديمه إلى سلطة التعاقد في أي وقت. ويجب أن يبين البرنامج المراجع تأثير التغييرات التي طرأت على المشروع والأحداث المسببة لأي تأخير أو إعاقة في التنفيذ.

12. المواصفات الفنية والمقاييس والمخططات

1-12 يجب أن تتطابق الخدمات واللوازم الموردة والمقدمة بموجب العقد مع الشروط والمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة (متطلبات التوريد)، وفي حال عدم ذكر معيار أو مقياس معين، يجب أن تكون المواصفة المعتمدة معادلة أو أعلى من المقاييس والمعايير الرسمية المعتمدة في دول منشأ اللوازم. 2-12 يجب أخذ موافقة سلطة التعاقد المسبقة قبل بدء التنفيذ، على الرسومات والمخططات والتصاميم والمواصفات التي يعدها الملتزم من أجل تنفيذ الصفقة؛ على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتزم من مسؤولياته عن أعماله.

12-3 في حال حددت شروط العقد الخاصة بذلك، يجب أن يقدم الملتزم إلى سلطة التعاقد نماذج جاهزة عن بعض أو كل اللوازم أو السلع موضوع العقد وذلك خلال المهلة المحددة لذلك. تبدي سلطة التعاقد رأيها في النماذج المقدمة في مهلة تحددها شروط العقد الخاصة وإلا اعتبرت مقبولة حكماً، وذلك وفق ما يلي:

أ- في حال الموافقة: توقع سلطة التعاقد أو من ينوب عنها على النماذج المقدمة مع ذكر عبارة "صالح للتنفيذ"، ويبلغ الملتزم الموافقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية بموجب كتاب يتضمن طلب البدء بتنفيذ الالتزام.

ب- في حال عدم الموافقة: تعاد النماذج للملتزم مرفقة بكتاب يتضمن العيوب ومدة جديدة لإعادة تقديم نماذج جديدة على أن لا تتعدى هذه المدة خمسة أيام عمل تلي تاريخ تبلغ عدم الموافقة، وعلى أن يصار إلى إبداء الرأي بها مجدداً في نفس المهلة المحددة أعلاه تلي تاريخ إعادة التقديم. وفي حال عدم الموافقة يعتبر الملتزم ناكلاً .

ج- يُحتفظ بالنماذج الموافق عليها لدى سلطة التعاقد وتسلم عند الحاجة إلى لجنة الاستلام المختصة ليتم الاستلام على أساسها.

12-4 يحق للملتزم أن يرفع مسؤوليته عن أي تصميم أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل سلطة التعاقد أو بالنيابة عنها، على أن يسلم إشعاراً بإخلاء المسؤولية إلى سلطة التعاقد. يستثنى من إخلاء المسؤولية هذا، مسؤولية الملتزم التدقيق والتأكد من صحة تلك البيانات والمخططات والمواصفات والوثائق وتعديلاتها وملاءمتها للغاية المنشودة وهدف الاستعمال والسلامة وذلك كما هو متوقع بشكل منطقي من ملتزم خبير في مجال الصفقة.



12-5 يجب أن تنطبق كل المقاييس وقواعد التنفيذ والإصدار أو النسخ المعدلة لهذه القواعد والمقاييس مع تلك المحددة في جدول المتطلبات، ويقتضي أخذ موافقة سلطة التعاقد المسبقة على أي تعديل لهذه المواصفات، على أن يجري كل تعديل ممكن وفق المادة 29 من هذا القسم (تغيير الكميات والتعليمات وتعديل العقد).

13. التغليف والمستندات

13-1 يجب على الملتزم أن يؤمن شحن اللوازم إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها. يجب أن يكون التغليف، طوال فترة النقل، كافٍ لتحمل العوامل الطبيعية والظروف القاسية والتعرض لدرجات الحرارة المتطرفة، والأملاح والتعرق وهطول الأمطار والتخزين في أماكن مفتوحة في حال إجازته بحسب نوع السلع. كما يجب أن يراعي حجم ووزن صناديق التغليف بُعد الوجهة النهائية للوازم وغياب مرافق التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل.

13-2 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج المغلفات مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، ومع كل المتطلبات الأخرى المحددة في شروط العقد الخاصة، أو أية تعليمات صادرة عن سلطة التعاقد وفق الأصول.

14. قيمة العقد

14-1 تكون قيمة العقد ثابتة وفق المادة 29 من القانون، ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة المنصوص عليها صراحة في ملفات الالتزام وفي الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية يجري اعتمادها مسبقاً في شروط العقد الخاصة أو تعتمد لاحقاً بقرارات تصدر عن المراجع الصالحة وفق الأصول، وعلى أن تكون هذه المعادلات محتوية على عناصر تؤثر مباشرة في أسعار اللوازم المقدّمة أو المواد المستعملة في تصنيعها وتوريدها؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية لا سيما على قانون الضريبة على القيمة المضافة في حال كان لها تأثير مباشر على أسعار اللوازم المقدّمة والخدمات المتصلة بها؛

ج- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لخدمات أو لسلع أو معدات أو تكنولوجيا يقوم بتقديمها نفس الملتزم لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع، أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات سلطة التعاقد، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الاساسي الإجمالية، وأن لا تتجاوز الإضافة على أي بند من العقد نسبة 50% من قيمته، وعلى أن تكون امكانية الإضافة



محدّدة وملحوظة في دفتر الشروط، وأن تتم المحاسبة وفق السعر الأساسي المتفق عليه أو بأدنى منه.

د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام؛ وعلى أن تحدّد الأسعار في هذه الحالة إنطلاقاً من الصفقة الأساسية عند توفر بنود مماثلة أو وفق تحليل أسعار يتوافق مع أسعار السوق يجري التثبيت منه وفق الأصول وتضع به سلطة التعاقد تقريراً ينشر على المنصة الإلكترونية.

هـ- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد أثناء تنفيذه، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من سلطة التعاقد.

14-2 على الملتزم أن يقدّم إلى سلطة التعاقد تحليل سعر كل بند من بنود قائمة الكميات.

15. شروط الدفع

15-1 تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه وفقاً لأحكام المادة 5 من قانون الشراء العام.

15-2 تعين البلدية لجنة خاصة، تكلف بالإشراف على تنفيذ الملتزم لكافة تعهداته وشروط الالتزام طيلة مدة العقد.

15-3 توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة البلدية بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.

15-4 يمكن أن تحدد شروط العقد طريقة دفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع تقدم التنفيذ، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

15-5 وزن القمامة المنزلية والنفايات: يتم وزن النفايات المجمعة بواسطة الميزان القائم عند مدخل معمل الفرز والمعالجة في رأس المتن قبل تفريغها داخل المعمل وذلك لإدراج أوزانها في الفواتير الشهرية. أو أي مراكز أو مواقع آخر ضمن نطاق البلدية.

15-6 تردّ التوقيفات العشرية عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدد مدة لضمان اللوازم، وذلك بعد أن يسدد الملتزم الذم التي تكون قد ترتبت عليه تطبيقاً لأحكام العقد، ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يعود لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية. تحدد شروط العقد الخاصة بالتفاصيل والآلية.

15-7 تطبيقاً للفقرة 3 أ من المادة 37 من قانون الشراء العام رقم 2021/244، يمكن لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات وفق الشروط المحددة لها.



- 15-8 يجب أن يقدم الملتزم - عند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد - مطالبةً ماليةً خطيةً لسلطة التعاقد حسب الأصول، مرفقةً بالكشوفات والفواتير التي تصف الخدمات واللوازم المتصلة بها المنفذة ووثائق التسليم الموقعة، وبالوثائق الضرورية وفق المادة 11 من هذا القسم (نفاذ العقد وبدء العمل والتسليم والانتهاه) والمادة 31 من القانون، بالإضافة إلى المستندات القانونية الضرورية، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز 14 يوم عمل.
- 15-9 على سلطة التعاقد إبداء موافقتها على الكشفات أو تعديلها خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ ورود طلب الملتزم المشار إليه في الفقرة السابقة.
- 15-10 تصرف سلطة التعاقد الدفعات المطابقة للأصول خلال 90 يوماً من تاريخ استلام الفواتير الصحيحة وأي وثائق أو مستندات ذات صلة وقبول سلطة التعاقد لها.
- 15-11 يمكن تعديل المهل المشار إليها في الفقرات 5 و 6 و 7 في شروط العقد الخاصة شرط بيان الأسباب وإبلاغها من هيئة الشراء العام.
- 15-12 إن مخالفة أحكام هذه المادة تعرض سلطة التعاقد والملتزم والمسؤولين فيهما للعقوبات المنصوص عليها في المادة 112 من القانون.
- 15-13 يجري الدفع بالليرة اللبنانية وفق شروط العقد الخاصة.

16. الضرائب والرسوم

- 16-1 تشمل الأسعار من حيث المبدأ وعند عدم وجود نص معاكس في شروط العقد الخاصة بجميع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة.
- 16-2 في توريد السلع المصنعة خارج لبنان يتحمل المورد المسؤولية الكاملة عن جميع الضرائب والرسوم المفروضة في الخارج وكذلك الرسوم والضرائب المفروضة داخل لبنان في حال كان التسليم مشروطاً داخل الأراضي اللبنانية.
- 16-3 في توريد السلع المصنعة داخل الدولة اللبنانية، يتحمل المورد المسؤولية الكاملة عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم الترخيص والمصاريف كاملة حتى تسليم البضائع المتعاقد عليها إلى سلطة التعاقد.
- 16-4 عند وجود إعفاءات ضريبية أو تخفيضات أو علاوات أو إمتيازات للمورد في لبنان، تقوم السلطة المتعاقدة بتسهيل وتيسير إجراءات تمكين المورد من الاستفادة من هذه الوفورات وفق القانون.

17- حقوق النشر

- عند عدم النص صراحةً على العكس، تظل ملكاً للمورد حقوق التأليف والنشر في جميع المخططات والوثائق والمستندات والبيانات والرسومات وجميع الوثائق الأخرى التي تحتوي على البيانات والمعلومات المقدمة من الملتزم



إلى سلطة التعاقد، أما إذا قدمت مباشرة من المورد أو بواسطته إلى سلطة التعاقد من قبل طرف ثالث، بما في ذلك مزودي المواد، تبقى حقوق النشر مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

18- المعلومات السرية

18-1 مع مراعاة المادة 6 من القانون، يتقيد الملتزم بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات قدمت له أو اكتشفها قبل أو خلال توقيع العقد أو تنفيذه أو إلغائه، وتتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، دون الحصول على موافقة سلطة التعاقد الخطية. يستثنى من هذه السرية المعلومات أو البيانات أو الوثائق الضرورية والتي يحتاج الملتزم إلى الإفصاح عنها إلى العاملين لديه لتنفيذ جزء من العقد بحسب الأصول. وفي هذه الحالة يجب على الملتزم أن يحصل على التزام بالسرية من هؤلاء العاملين مشابه لذلك الذي التزم به وفق شروط العقد العامة.

18-2 لا يحق لسلطة التعاقد أو الملتزم، استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصل عليها كل منهما من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

18-3 لا يسري موجب التقيد بالسرية وفق هذه المادة على المعلومات التالية:

أ- إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف الملتزم؛

ب- إذا أثبت الملتزم امتلاكه للمعلومات وقت تسليمها، وأنه حصل عليها بطرق قانونية أخرى ليس لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بسلطة التعاقد؛ أو

ج- إذا حصل عليها الملتزم بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بتعهد بالسرية.

18-4 تبقى أحكام هذه المادة ملزمة حتى بعد إلغاء أو تنفيذ العقد.

19. التعاقد من الباطن

لا يحق للملتزم أن يتعاقد مع ملتزمين من الباطن لتنفيذ أجزاء من العقد، إلا إذا ورد نص مخالف في الشروط الخاصة.

20. كفالة حسن التنفيذ: الضمان النهائي

20-1 يجب أن يقدم الملتزم إلى سلطة التعاقد، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه تصديق الالتزام، كفالة حسن التنفيذ أو الضمان النهائي. يحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ في شروط العقد الخاصة، وفي حال إغفال ذلك تكون نسبتها عشرة بالمئة.

20-2 يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يدفع إلى صندوق البلدية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول يبين أنه قابل للدفع غب الطلب ويتجدد ضمناً.



20-3 يظل الضمان النهائي ساري المفعول حتى 30 يوماً بعد تاريخ الاستلام النهائي الجاري وفق محضر استلام نهائي تضعه لجنة استلام وفق الأصول والذي يؤخذ أساساً لقيام سلطة التعاقد بإعادة هذا الضمان إلى الملتزم.

20-4 يحق لسلطة التعاقد تخفيض قيمة الضمان النهائي بعد الإستلام المؤقت إذا تحدّد ذلك مسبقاً في شروط العقد الخاصة.

20-5 تدفع عوائد الضمان النهائي لسلطة التعاقد كتعويض، غير حصري، عن أي خسارة تنتج عن إخفاق الملتزم في الانتهاء من إلتزاماته بحسب العقد أو لإقتطاع مبالغ مستحقة لسلطة التعاقد.

20-6 يُعفى الملتزم من ضمان حسن التنفيذ في الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون معطوفة على الفقرة الخامسة من المادة 46 من القانون عينه، وهي تلك المتعلقة بالتعاقد مع اشخاص القانون العام .

21. التأمين

21-1 تحدّد شروط العقد الخاصة التأمين على اللوازم الموردة بموجب العقد ضد حوادث الضياع أو التلف أو الضرر الناتج عن التصنيع والشراء والنقل والتخزين والتسليم.

21-2 يقدّم الملتزم تحت إسم مشترك يتضمن سلطة التعاقد والملتزم والجهة المستفيدة (عند الإنطباق)، تأميناً معقوداً لدى شركة تأمين مقبولة لتغطية الفترة بين بداية سريان مفعول العقد وحتى نهاية فترة مسؤولية تصليح العيوب.

21-3 تُحدد قيمة التأمين بما يعادل 110% (مئة وعشرة بالمئة) من قيمة العقد ويبلغ المسموح بحسمه أو استقطاعه بمئة ألف ليرة لبنانية أو أي مبلغ آخر يحدد في شروط العقد الخاصة، وذلك للأحداث التالية والتي تقع تحت مسؤولية الملتزم:

- أ- الخسارة أو الضرر اللاحق باللوازم أو السلع أو التجهيزات أو المواد خلال عملية النقل وفقاً لـ Incoterms المعمول بها.
- ب- خسارة أو ضرر اللوازم أو التجهيزات أو المواد.
- ج- خسارة أو ضرر المعدات.
- د- خسارة أو ضرر لاحق بالأموال ومواقع العمل (ما عدا اللوازم والتجهيزات والمواد والمعدات) والتي لها علاقة بالعقد.
- هـ- إصابات أشخاص أو وفيات.

21-4 يقدّم الملتزم شهادات وبوالص التأمين لسلطة التعاقد للموافقة عليها قبل تاريخ بدء العمل.

21-5 يخصص التأمين لدفع التعويضات المقابلة لتغطية الخسارة أو الأضرار الناتجة عن العقد.



21-6 إذا لم يقدم الملتزم بوالص التأمين أو الشهادات المطلوبة، حق لسلطة التعاقد أن تبرم التأمين عوضاً عن الملتزم وأن تسترد الأقساط التي سددتها من الدفعات المستحقة له، أما إذا لم تترتب له مستحقات حق لها إعتبار هذه المبالغ ديناً عليه يجري تحصيلها وفق الأصول.

21-7 لا يمكن إجراء أية تغييرات في شروط التأمين بدون موافقة سلطة التعاقد.

22. الاختبار والفحص المخبري و/أو الهندسي

22-1 يتوجب على الملتزم أن يقوم، في حال توجب ذلك، على نفقته الخاصة، بالاختبار والفحص المخبري و/أو الهندسي اللازم على اللوازم والخدمات المتصلة بها والمحددة في شروط العقد الخاصة.

22-2 يمكن أن تتم الاختبارات والفحوص المخبرية و/أو الهندسية في مقر الملتزم، أو المصنّع، عند التسليم و/أو في مكان وصولها إلى وجهتها النهائية أو في أي مكان آخر في لبنان أو الخارج بحسب ما هو مبين في شروط العقد الخاصة.

22-3 يحق لسلطة التعاقد أو الممثل عنها حضور الاختبار أو الفحوص المخبرية و/أو الهندسية المجرة بموجب الفقرة السابقة، على أن تتحمل سلطة التعاقد جميع تكاليفها ونفقاتها الشخصية الناتجة عن حضورها، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف السفر والإقامة.

22-4 على الملتزم أن يبلغ مسبقاً سلطة التعاقد قبل إجرائه الاختبار والفحص المخبري و/أو الهندسي، يعلمها فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجري فيهما..

22-5 يحق لسلطة التعاقد أن تطلب من الملتزم القيام بأي اختبار و/أو فحص مخبري و/أو هندسي غير مدرج في العقد إذا وجدته ضرورياً

23. مسؤولية الملتزم وسلطة التعاقد

23-1 على الملتزم تقديم الخدمات واللوازم والمعدات والتجهيزات المطلوبة والخدمات المتعلقة بها وفق المواد 10 و11 و12 و13 أعلاه وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد وفي القسم السادس المتطلبات وسائر مستندات الالتزام، وهو يعتبر مسؤولاً عن سلامة جميع الأنشطة المنفذة في مواقع العمل، وعليه، مع الإحتفاظ بالمادة 19 أعلاه، إنجاز المهام بواسطة عمّاله وموظفيه ولا يحق له إستبدال العمال والخبراء الأساسيين إلا بأخرين موازين من حيث الخبرة والإمكانات وبعد موافقة سلطة التعاقد.

23-2 على الملتزم تطبيق وتنفيذ شروط الإستدامة والصفقات الخضراء المنصوص عليها في متطلبات التوريد بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة.

23-3 بالإضافة إلى المسؤوليات الأخرى التي قد تترتب قانوناً أو بموجب العقد، يتحمل الملتزم مسؤولية المخاطر التالية التي تقع خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء العمل وحتى تاريخ إصدار شهادة إصلاح العيوب:



أ- مخاطر إصابات أشخاص و/أو وفاة و/أو خسارة و/أو أضرار الأملاك والتي تحدث نتيجة تنفيذ الصفقة و/أو الإهمال و/أو خرق الاتفاق والواجبات و/أو عرقلة أي حق قانوني بواسطة الملتزم أو أي شخص تمّ توظيفه - أو التعاقد معه - بواسطة الملتزم.

ب- مخاطر الضرر الواقع على اللوازم و/أو التجهيزات و/أو المواد و/أو المعدات، الناتج عن خطأ من الملتزم أو أي شخص تمّ توظيفه - أو التعاقد معه - بواسطة الملتزم، أو خطأ آخر كان بإمكان الملتزم الحد من تأثيره السلبي أو مخاطره، ولم يفعل.

ج- مخاطر الضرر الحاصل خلال الشحن بوسائله كافة، والذي تقع مسؤوليته على عاتق الملتزم بمقتضى العقد.

د- مخاطر العيوب وتصحيحها في اللوازم وتاريخ إنهاؤها وكذلك في التجهيزات والمواد والمعدات والخدمات ذات الصلة.

23-4 لا يجوز للملتزم توظيف أو استخدام العمالة القسرية أو الأشخاص المعرضين للاتجار، كما هو موضح في الفقرات الفرعية وفق الآتي:

أ- يشمل العمل القسري أي عمل أو خدمة لا يتم تنفيذها طواعية، ويتم انتزاعها من شخص تحت تهديد القوة أو العقوبة، ويشمل ذلك أي نوع من العمل غير الطوعي أو الإجمالي واية ترتيبات تعاقد عمل مماثلة

ب- لا يجوز للملتزم توظيف أو تشغيل أي عامل عمره أقل من 18 عاماً.

ج- يجب على الملتزم الامتثال لجميع التشريعات والارشادات المتعلقة بالصحة والسلامة المعمول بها وأي متطلبات أخرى مذكورة في وثائق العقد.

د- يجب على الملتزم الامتثال للالتزامات الإضافية المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

23-5 تلزم سلطة التعاقد تأمين التسهيلات والظروف المناسبة لتنفيذ العقد، فتجيب تساؤلات الملتزم ضمن مهلة معقولة وتمكنه من الوصول إلى مكان التنفيذ، وتتيح الرسومات والمعلومات المطلوبة والمنصوص عنها في الشروط الخاصة، كما تعمل على الإشراف والإستلام والدفع في المهل المحددة دون أي تأخير غير مبرر.

24. التعويضات المقطوعة

باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة 28 أدناه (الظروف القاهرة)، وفي حال أخفق الملتزم في تنفيذ الأعمال المطلوبة، أو أي منها، في المهلة أو المهل المحددة في العقد، يحق لسلطة التعاقد دون الإخلال ببنود العقد الأخرى، حسم مبلغ من قيمة العقد كتعويضات مقطوعة، مساوٍ للنسبة المحددة في شروط العقد الخاصة لسعر التسليم للخدمات المتأخرة أو اللوازم غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو



تنفيذها الفعلي، وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق لسلطة التعاقد تطبيق أحكام النكول وفسخ العقد بموجب المادة 31 أدناه وتغريم الملتزم بتعويضات إضافية.

25. الضمانة المصنعية

25-1 يضمن الملتزم أن جميع اللوازم المقدمة جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات في التصميم والمواد كافة ما لم يرد غير ذلك في شروط العقد الخاصة.

25-2 يكفل الملتزم خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو التصنيع، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة الوجهة النهائية.

25-3 يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (36) شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت ما لم تحدد فترة غير تلك في شروط العقد الخاصة.

25-4 تبلغ سلطة التعاقد الملتزم بأية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب. وعلى الملتزم القيام فوراً بالكشف الميداني العاجل للتأكد من طبيعة العيب.

25-5 يقوم الملتزم بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على سلطة التعاقد، وذلك خلال الفترة المحددة في شروط العقد الخاصة. تتجدد فترة الضمانة المصنعية لكل سلعة يتم تصحيح العيب فيها أو إستبدالها من تاريخ قبول سلطة التعاقد هذا التصليح أو الإستبدال وللفترة المذكورة في الفقرة الفرعية 3 أعلاه.

25-6 إذا أخفق الملتزم خلال الفترة المذكورة في الفقرة السابقة في إصلاح أو تبديل اللوازم، يحق لسلطة التعاقد أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية الملتزم.

26. المسؤولية الناتجة عن براءات الاختراع

26-1 يضمن الملتزم ويعوض ويبرئ، وفق الفقرة 2 أدناه، سلطة التعاقد وموظفيها والمسؤولين الذين يعملون لديها من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرض لها نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد.

26-2 إذا اتخذت أية إجراءات أو وجهت أية دعاوى ضد سلطة التعاقد بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة السابقة أو أي أمور مشابهة، تبلغ سلطة التعاقد الملتزم بها وبالتوجيهات اللازمة لمتابعة ومعالجة الموضوع؛ ومن تلك التوجيهات المحتملة أن يقوم الملتزم، على نفقته الخاصة وبإسم سلطة التعاقد، بإجراءات أو دعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.



26-3 إذا لم يبلغ الملتزم سلطة التعاقد بنيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، حق لسلطة التعاقد أن تتخذ الإجراءات الضرورية بنفسها أو بواسطة طرف ثالث وعلى نفقة الملتزم الكاملة.

26-4 تعمل سلطة التعاقد، بناء على طلب من الملتزم، بتوفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، على أن يتم تعويضها من قبل الملتزم عن أية تكاليف إضافية تنتج عن هذه المساعدة.

26-5 على سلطة التعاقد أن تعوض وتبرئ الملتزم وموظفيه والمسؤولين الذين يعملون في خدمته من واتجاه جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها الملتزم نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصميمات المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أخرى، قدمت الى الملتزم من قبل سلطة التعاقد أو بالنيابة عنها (أي من قبل طرف ثالث).

26-6 لا يغطي هذا التعويض أي استخدام لبراءات الاختراع أو الخدمات أو أي جزء منها لغير الغرض المشار إليه في العقد أو المستنتج بشكل منطقي منه، كما أنه لا يشمل أي انتهاك ناتج عن استخدام أنشطة أو أي جزء منها أو أية لوازم، تم إنتاجها بواسطة معدات أو آلات أو مواد أخرى أو بالاشتراك معها مما لم يتم توفيرها من قبل المورد بموجب العقد.

27. التعديل في القوانين والأنظمة

27-1 مع مراعاة المادة 14 من هذا القسم، إذا حصل تعديل في القوانين أو الأنظمة النافذة في لبنان خلال فترة الخمسة أيام السابقة للتاريخ المحدد لتقديم العروض، وكان من شأنه إحداث تبدل في تطبيق أو تفسير العقد من قبل السلطات اللبنانية المختصة، وبشكل يؤثر على تاريخ التسليم أو قيمة العقد، فعلى سلطة التعاقد أن تتخذ قراراً معللاً تعكس فيه التغيير أو التعديل على قيمة العقد ومدة التسليم أو التنفيذ صعوداً أو نزولاً شرط ألا تتخطى قيمة الإضافة أو النقصان ٣٠٪ من قيمة العقد الاساسي.

27-2 لا تعدل قيمة العقد زيادة أو نقصاناً بشكل منفصل تطبيقاً لهذه المادة إذا كانت أسبابها معلومة ومحسوبة في معادلات تعديل الأسعار، ويجب أن يعمل بهذه المعادلات كما هي.

28. الظروف القاهرة

28-1 إذا حالت ظروف القاهرة أو إستثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة وبالشكل المحدد في العقد، يتوجب على الملتزم أن يعرضها فوراً، وكحد أقصى خلال مهلة 10 أيام من تاريخ حدوث الظرف القاهر، وبصورة خطية على سلطة التعاقد التي يعود لها وحدها الحق في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها



وعلى الملتزم الرضوخ لقرار سلطة التعاقد في هذا الشأن. لا يعتد بأي إشعار، من هذا النوع، يرد من الملتزم بعد إنتهاء هذه المهلة.

28-2 على الملتزم أن يُحذّر سلطة التعاقد في أول فرصة ممكنة من احتمال وجود ظروف أو أحداث في المستقبل قد تؤثر سلباً على جودة العمل أو تؤخر تنفيذ الخدمات أو اللوازم المتصلة بها. ولسلطة التعاقد ان تطلب من الملتزم تقييماً للتأثير المتوقع للظروف أو الأحداث المستقبلية على جودة العمل وتاريخ أو تواريخ الانتهاء. ويجب أن يقدم الملتزم هذا التقييم بأسرع وقت ممكن وبحسب متطلبات سلطة التعاقد.

28-3 يقوم الملتزم، بالتعاون مع سلطة التعاقد، بتقديم ودراسة إقتراحات كيفية تلافي أثر تلك الظروف والأحداث أو النقص من أثرها، وعليه تنفيذ تعليمات سلطة التعاقد نتيجة لذلك، والعمل بجديّة لتلافي تأثير الظروف القاهرة سلبياً على مجريات تنفيذ العقد.

28-4 على الملتزم تسجيل الظروف الطارئة أو التي من المتوقع حدوثها في سجل خاص لهذه الغاية ويقوم بتقييمه وتقديمه الى سلطة التعاقد بشكل دوري عند الإقتضاء.

28-5 يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد اذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته العقدية بنتيجة القوة القاهرة.

29. تغيير الكميات والتعليمات وتعديل العقد

29_1 في التعليمات والتغييرات والتعديلات غير الموجبة للتعويض:

أ. يحق لسلطة التعاقد زيادة أو إنقاص كمية أي بند بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في شروط العقد الخاصة من كمية هذا البند شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة أو النقصان لكامل البنود المعدلة النسبة المحددة في جدول البيانات من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التدبير.، وذلك وفق أحكام المادة 29 من قانون الشراء العام سيما (الفقرة 1-ج).

ب. يحق لسلطة التعاقد في أي وقت، وفق المادة 9 من هذا القسم، أن تصدر تعليمات بتنفيذ تعديلات مرتبطة بالعقد، في واحدة أو أكثر مما يلي:

- مكان أو أمكنة تسليم وتنفيذ اللوازم و الخدمات المتصلة التي يجب أن يؤمنها الملتزم؛
- مواعيد تسليم وتنفيذ الخدمات واللوازم المتصلة التي يجب أن يؤمنها الملتزم؛
- غيرها من التغييرات التي لا تمس بجوهر العقد ونطاقه العام والتي تقتضيها حاجة سلطة التعاقد.

على الملتزم أن ينفذ جميع التعليمات المذكورة في هذه الفقرة دون المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض من أي نوع كان، بل ينحصر حقه في حال زيادة الكميات بالبديلات المترتبة على هذه الزيادة محتسبة وفق العقد الأساسي.



29-2 التغييرات والتعديلات الموجبة للتعويض:

أ. يحق لسلطة التعاقد في أي وقت، وفق الأصول القانونية ولا سيما المادة 29 من قانون الشراء العام سيما الفقرة (1-ج) منها، ووفقاً للمادة 9 من هذا القسم، أن تطلب من الملتزم تغيير النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:

– المخططات، والتصاميم، والمواصفات؛

– طريقة التغليف والشحن؛

– الخدمات المتصلة التي يجب أن يؤمنها الملتزم؛

– زيادة بلديات أخرى وضمتها إلى نطاق العقد؛

– غير ذلك من التغييرات التي تقتضيها حاجة سلطة التعاقد.

ب. عندما تطلب سلطة التعاقد من الملتزم تغييراً ما بحسب الفقرة (أ) السابقة، يتقدم هذا الأخير خلال أسبوع أو خلال فترة زمنية أطول تحددها سلطة التعاقد في طلبها، بعرض لتنفيذ التغيير. عندها تقوم سلطة التعاقد بتقييم هذا العرض.

ج. يتم حساب تكلفة التغيير على أساس سعر الوحدة في قائمة الكميات إذا كانت طبيعة التغيير تطابق أحد البنود في قائمة الكميات،

د. أما إذا كانت طبيعة العمل موضوع التغيير لا تتطابق مع بند من بنود قائمة الكميات، فيجب أن يكون العرض المقدم من الملتزم محتوياً على الفئات الجديدة والأسعار المقابلة لها، وبكل الأحوال، يجب ألا يتجاوز سعر العرض معدل الأسعار التي يطلبها الملتزم لقاء خدمات أو لوازم مشابهة من أطراف أخرى.

هـ. إذا كان سعر العرض المقدم من الملتزم مبالغاً فيه و/أو إذا كان التأثير المقترح على مهل التنفيذ مبالغاً فيه، تطلب عندها سلطة التعاقد تنفيذ التغيير مجدداً وإدخال التعديل المناسب على ثمن العقد (زيادة أو نقصاناً) وعلى مهلة التنفيذ، واللذين يُبينان فقط على توقع سلطة التعاقد للتأثير الفعلي للتغيير المطلوب على تكاليف الالتزام ومهل التسليم والانتهاء. وعلى الملتزم الإستجابة بكفاءة وبسرعة للطلب.

و. إذا رأت سلطة التعاقد أن التغييرات المطلوبة ملحة وقد يتأخر تنفيذها وفقاً لما ورد أعلاه، تقوم بإحداث التغيير وتقرر التعويض دون طلب عروض من الملتزم.

ز. لا يستحق الملتزم أية مدفوعات إضافية أو تعويضات مقابل نفقات كان يمكنه تجنبها لو اتخذ إجراءات وقائية مناسبة، وكذلك إذا تعرضت مصالح سلطة التعاقد للضرر نتيجة فشل الملتزم في اتخاذ هذه الإجراءات أو بسبب عدم تعاونه مع سلطة التعاقد.

92-3 يمكن للمتعهد بموافقة البلدية عقد إتفاقات مع أشخاص ومؤسسات خارجة عن نطاق هذا العقد يتناول توريد نفايات إلى المعامل شرط أن تكون نفقات هذه الخدمات على عاتق المؤسسات المتعاقدة مع المتعهد، وألا



يؤثر ذلك سلباً على قدرات وإمكانيات المتعهد والمعدات والتجهيزات الموضوعية بتصرفه لتنفيذ هذا العقد لصالح البلدية.

30. تمديد الوقت وتجميد التنفيذ

30-1 إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر استكمال الخدمات أو تسليم اللوازم المتصلة بها في الوقت المحدد بحسب المادة 11 من هذا القسم، فعليه أن يعلم سلطة التعاقد بها خطياً على الفور خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لإستمرارها. وعلى سلطة التعاقد أن تقوم بتقييم الحالة خلال مدة أقصاها 10 ايام عمل بعد استلامها التبليغ، ولها أن تمدد الوقت المعطى للملتزم لإتمام مهامه إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادته.

30-2 باستثناء حالة التمديد المبرر بحسب الفقرة السابقة، وحالة الظروف القاهرة المحققة، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وإتمام الالتزامات تضع الملتزم تحت طائلة موجب تسديد تعويضات مقطوعة بحسب المادة 24 من هذا القسم، كما وقد تستوجب فسخ العقد ودفع تعويضات إضافية.

30-3 بإمكان سلطة التعاقد إصدار أمر بتجميد تنفيذ العقد لمدة أقصاها 120 يوماً بشكل متتالي أو تراكمي نتيجة ظروف معيّنة. وعلى الملتزم أن يؤمن الموقع وأن يوقف تنفيذ جميع الأعمال فوراً (ما عدا تلك التي تحددها سلطة التعاقد في أمرها) بعد تسلمه أمر سلطة التعاقد ودون المطالبة بأية تعويضات نتيجة هذا التجميد.

31. انتهاء العقد

31-1 فسخ العقد بسبب التقصير:

أ- إذا تأخر الملتزم أو قصر في تنفيذ موجباته تنذره سلطة التعاقد عبر المنصة الإلكترونية المركزية وفق قانون الشراء العام بوجوب التقيد بالعقد وذلك ضمن مهلة تحدّد في الإنذار على أن تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، ويمكنها اعتباره ناكلاً وتفسخ العقد أو جزءاً منه معه، دون أن يكون في ذلك انتهاكاً أو خرقاً لشروط العقد، وذلك في كل من الحالات التالية:

- إذا أخفق في تنفيذ الخدمات أو في تسليم اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي تعطيها سلطة التعاقد وفق المادة 30 من هذا القسم؛
- إذا امتنع عن أداء المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد؛
- إذا توقف عن العمل لمدة 21 يوماً متتالياً أو بالتناوب، دون أن يكون هذا التوقف ملحوظاً في برنامج الأعمال الساري المفعول ولم يصدر بذلك تعليمات من سلطة التعاقد؛
- إذا فشل في مدة زمنية معقولة تحدها سلطة التعاقد بتصليح عيب معين اعتبرته سلطة التعاقد إخلالاً أساسياً بالعقد؛



- إذا لم يقدم أحد الضمانات أو التأمينات المطلوبة خلال المهل المنصوص عنها في العقد؛
- إذا ترتب عليه مبلغ ما في سياق التنفيذ تطبيقاً لاحكام دفتر الشروط، وقامت السلطة المتعاقدة بإقتطاعه من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكماله ضمن مدة معينة دون أن يقوم بذلك.
- ب- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة تُطبّق الإجراءات المنصوص في المادة 32 من هذا القسم.

ج- يعتبر الملتزم ناكلاً وفق البند الأول من المادة 33 من قانون الشراء العام بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام، وهو يستتبع حكماً فسخ العقد دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبيق الإجراءات ذات الصلة.

31-2 الفسخ بسبب الممارسات الاحتيالية وفقدان شروط الإشتراك في الصفقة

أ- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:

- إذا صدر بحق الملتزم حكماً نهائياً بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً لقانون الشراء العام وللقوانين المرعية الاجراء؛
- إذا تورط، في ممارسات الاحتيال أو الفساد المعرّفة في القانون، في تنافسه على العقد أو في تنفيذه أو في تنافسه على صفقة أخرى عامة في الجمهورية اللبنانية أو في تنفيذه؛
- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من القانون؛
- إذا فقد الملتزم أهليته.

ب- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32.

31-3 الإنهاء الحكمي

أ- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة عندما تجد فيهم القدرة على متابعة التنفيذ وفق نفس الأسس الواردة في العقد وشروطه العامة والخاصة.
- عند إفلاس الملتزم أو إعساره أو حل الشركة الملتزمة، وتطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ب- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.



31-4 فسخ العقد بسبب عدم الملاءمة

لسلطة التعاقد الحق بتطبيق احكام النكول وفسخ العقد أو جزء منه في أي وقت بسبب عدم ملاءمته وذلك من خلال قرار معلّل تبلغه للملتزم، ويجب أن يحدد القرار الأسباب الداعية له والمشكلة والبنود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً، ويقتضي تسجيل القرار في سجل الشراء العام وإعلانه على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

32. نتائج إنهاء العقد

32-1 في حال قامت سلطة التعاقد بفسخ العقد أو جزء منه، سنداً للبندين أولاً وثانياً من المادة 31، فإن لها إما إعادة عملية التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها بالأمانة إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى التعاقد مع الغير، فإذا أسفرت عملية التوريد الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى سلطة التعاقد، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، عادت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. وفي جميع الأحوال يصادر التأمين/الضمان النهائي مؤقتاً إلى حين تصفية الصفقة كما ورد أعلاه.

32-2 في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتّبع فوراً الإجراءات التالية:

- أ- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب سلطة التعاقد؛
- ب- تحصي سلطة التعاقد الأعمال أو اللوازم أو الخدمات المنفّذة أو المواد المدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم محتسبية سلطة التعاقد؛
- ج- تعتمد سلطة التعاقد الى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون وفي الفقرة السابقة أو تنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى سلطة التعاقد، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقنطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

32-3 في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفّذة أو السلع المقدّمة، وتُصرف قيمة مستحقّاته باسم الورثة.

32-4 لا يترتّب أي تعويض عن اللوازم أو الخدمات المقدّمة أو الأعمال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 31.

32-5 عند فسخ العقد بسبب عدم الملاءمة تقوم سلطة التعاقد بالإجراءات التالية:



أ- تحصى أو تقيم اللوازم و/أو الخدمات المنجزة والمواد المدخرة والمصنعة/الموردة خصيصاً للعقد والجاهزة للتسليم والتي لا يمكن للملتزم الإفادة منها في صفقات أخرى، وبناءً على تقييمها، تقبلها كجزء من اللوازم الموردة وتطبق عليها شروط العقد ذات الصلة، وتسدد مستحقات الملتزم الناتجة عنها وفق التقييم الذي أجرته.

ب- أما بالنسبة للوازم التي تم تصنيع أجزاء منها مسبقاً (وبحسب جدول الأعمال الموافق عليه) والتي لا يمكن للملتزم الإفادة منها في صفقات أخرى، فإن لسلطة التعاقد الاختيار بين:

(1) استكمال جزء منها وتوريده بحسب شروط العقد، و/ أو

(2) تقييم كمية وكلفة تلك المواد والأجزاء المنفذة وتسديد ثمنها الى الملتزم بحسب شروط العقد بعد إستلامها وفق الأصول.

ج- أما بالنسبة للوازم التي لم يتم التقدم فيها بشكل ملموس، بناءً على تقييم سلطة التعاقد، في إنتاجها أو استيرادها، فتعتبر ملغاة من العقد.

ح- في جميع حالات الفسخ المذكورة أعلاه، يجب على الملتزم أن يوقف العمل فور نفاذ الفسخ وأن يؤمن موقع العمل وأن يغادره فوراً.

د- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد ان وُجد وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

33. نقل الحقوق

لا يحق للملتزم التنازل عن التزاماته المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً، وبأي شكل كان، إلا بموافقة خطية مسبقة من سلطة التعاقد.

34. الاستلام المؤقت والنهائي

34-1 يجري الإستلام وفق المادتين 32 و 101 من القانون.

34-2 عند إنهاء الملتزم موجباته المتعلقة بتقديم اللوازم والخدمات المتعلقة بها، يقوم بتبليغ سلطة التعاقد خطياً بذلك فتقوم عندها بالمباشرة بإجراءات الاستلام المؤقت الذي يمكن أن يكون مجزئاً بعد انتهاء كل جزء على حدة وفق شروط العقد الخاصة. وإذا اكتشفت الإدارة عيباً أو خللاً أو نقصاناً، أبلغت الملتزم بذلك ليصار الى تصحيح العيب أو الخلل أو النقصان فوراً، وبعد الانتهاء، يبلغ الملتزم الإدارة بذلك ليتم استكمال عملية الاستلام المؤقت، وذلك مع الإحتفاظ بالإجراءات التي يمكن اتخاذها بحق الملتزم.

34-3 على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت التنفيذ مخالفاً لشروط العقد والمواصفات المطلوبة، أما إذا رأت أن اللوازم المقدمة والخدمات المرتبطة بها قد نُفذت بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها،



فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة، كما يمكنها إعطاء الملتزم مهلة إضافية لتصحيح العيوب الطفيفة مع إمكانية تطبيق الغرامات اللازمة.

34-4 تُحدد مراحل الإستلام وإجراءاته في شروط العقد الخاصة.

34-5 على لجنة الإستلام المباشرة بعملها فور تقديم طلب الإستلام، ويجب عليها إنجاز عملها ووضع تقريرها في المهلة المحددة في شروط العقد الخاصة والتي يجب أن لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إلا في الحالات الإستثنائية المبررة بحجم المشروع وتعقيداته وظروف التنفيذ الخاصة والتي يمكن معها تحديد مهلة أطول تمتد لغاية ستين يوماً كحد أقصى.

34-6 يبلغ الملتزم سلطة التعاقد خطياً بانتهاء فترة ضمان العيوب فور حصوله، عندها تقوم سلطة التعاقد بالمباشرة بإجراءات الاستلام النهائي، فإذا اكتشفت أو تبين لها أن الملتزم أخل بمسؤولياته في ضمان العيوب، أبلغته بذلك ليُصار الى تصحيح الخطأ وفق الأصول إذا كان ذلك ممكناً.

34-7 يخضع إخلال الملتزم بواجباته فيما يتعلق بهذه المادة إلى أحكام العقد الموجبة للتعويض و/أو الفسخ بحسب فداحة الإخلال تبعاً لتقدير سلطة التعاقد.

35- النزاهة

35-1 تُلزم سلطة التعاقد المناقصين، والموردين، والملتزمين ومقدمي الخدمات والمتعهدين بالنقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال تلزيم العقد وتنفيذه وتشتط على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ولا سيما المادة 112 من قانون الشراء العام بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول المتخذة وفق القانون.

35-2 على العارضين والملتزمين الابتعاد عن الممارسات التالية:

- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام عن عملية الشراء أو عن تنفيذ العقد؛ "ممارسة احتيالية" وتعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
- "ممارسات تواطؤية" وتعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
- "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء بما يخالف مبادئ القانون.



35-3 لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تفاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

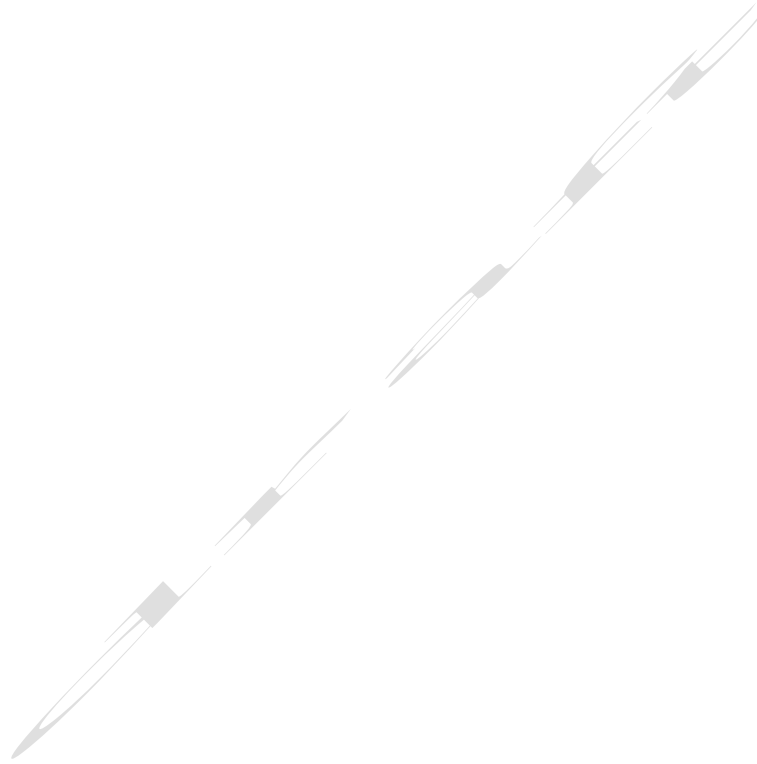
35-4 على الملتزم إتاحة المجال للتدقيق الذي تجريه سلطة التعاقد والهيئات التي تمثلها ومساعدتها بذلك وتقديم كل المعلومات المتعلقة بالعقد للتثبت من صحة التنفيذ وقانونيته ومراعاته لشروط النزاهة.

35-5 على الملتزم إبلاغ سلطة التعاقد عن العمولات والمبالغ المدفوعة لأي طرف أو وكيل في إطار تنفيذ العقد.

36. حل النزاعات

36-1 على سلطة التعاقد والملتزم أن يبذلا قصارى جهدهما لحل كل نزاع قد ينشأ بينهما في ما يتعلق بتنفيذ العقد عن طريق المفاوضات الودية والمباشرة ونية التوصل الى حلٍ إتفاقي.

36-2 إن أي خلاف لا يمكن حله بطريقة ودية، تبت به عند الإقتضاء المحاكم اللبنانية المختصة وذلك وفقاً للقانون اللبناني، ويمكن اعتماد التحكيم وفقاً الأصول القانونية، وورود النص عليه في شروط العقد الخاصة.





ب- الشروط الخاصة للعقد

ان الشروط الخاصة التالية مكّلة لشروط العقد العامة. في حالة وجود تعارض، تسود الأحكام الواردة في هذا القسم على تلك الواردة في الشروط العامة.

رقم البند والفقرة في شروط العقد العامة	التعديلات والإضافات والتوضيحات للشروط العامة للعقد
2/ج	سلطة التعاقد: بلدية رأس المتن
2/د	الجهة المستفيدة: بلديات رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف.
4	التشريع الواجب التطبيق: قانون الشراء العام وسائر القوانين اللبنانية النافذة.
6	اللغة: لغة العقد هي: اللغة العربية تعتمد أي من اللغتين العربية والانجليزية في المراسلات بين سلطة التعاقد والملتزم. تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.
1-9	عنوان المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام https://ppa.gov.lb عنوان الموقع الإلكتروني للجهة الشارية raselmatn.gov.lb
3-9	طرق النشر الإضافية المعتمدة هي لوحة الإعلانات لدى بلدية رأس المتن وبلدية قرطاضة ودير الحرف.
4-9	التبليغ الاستثنائي: في الحالات الاستثنائية الحقة يُعتمد التبليغ الجاري بالطرق الإدارية عبر اللصق على لوحة الإعلانات في بلدية رأس المتن، ونشر القرار على المنصة الإلكترونية المركزية.
6-9	أسماء وعناوين ممثلي الطرفين: لإرسال البلاغات وللاتصال الرسمي، عنوان سلطة التعاقد هو:



إلى: السيدة سمر نويهض

المسمى الوظيفي: محرر بلدية رأس المتن

عنوان الشارع: الشارع الرئيسي رأس المتن

رقم الطابق والغرفة: الطابق الاول - غرفة 1 أمانة السر

المدينة: رأس المتن

الرمز البريدي: لا ينطبق

الدولة: لبنان

الهاتف: +9615380357

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

Samar_nou76@hotmail.com

samarnoueihed@raselmatn.gov.lb

لإرسال البلاغات وللاتصال الرسمي، عنوان الملتزم هو:

إلى: [أدخل اسم الشخص الكامل، إن كان ينطبق]

المسمى الوظيفي: [أدخل المسمى الوظيفي]

عنوان الشارع: [أدخل اسم ورقم الشارع]

رقم الطابق والغرفة: [أدخل اسم ورقم الغرفة، إن وجد]

المدينة: [أدخل اسم المدينة أو البلدة]

الرمز البريدي: [أدخل الرمز البريدي، إن وجد]

الدولة: لبنان

الهاتف: [أدخل رقم الهاتف شاملاً رمز المدينة]

الفاكس: [أدخل رقم الفاكس شاملاً رمز المدينة]

البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني]



4-11	موعد مباشرة العمل: يباشر الملتمزم بالعمل بناءً على أمر مباشرة يصدر عن سلطة التعاقد خلال شهر من تاريخ توقيع سلطة التعاقد والملتمزم على العقد.
6-11	مدة التنفيذ: إن مدة التنفيذ هي 4 سنوات من تاريخ موعد المباشرة بحسب المادة 4-11 أعلاه.
7-11	التسليم وتفاصيل الشحن والوثائق الأخرى التي يجب أن يقدمها الملتمزم لسلطة التعاقد لا تنطبق.
2-12	مهلة إبداء الموقف من الرسومات والمخططات: تبدي سلطة التعاقد موقفها من الرسومات والمخططات والتصاميم والمواصفات التي يعدها الملتمزم من أجل تنفيذ الصفقة خلال 7 أيام من تاريخ تقديمها
3-12	الالتزامات والنماذج الإضافية على الملتمزم. نماذج الألبسة والأكياس المعتمدة
3-12/أ	في حال الموافقة على النماذج المقدمة على الملتمزم البدء بالتنفيذ خلال مهلة 7 أيام من تاريخ إبلاغ الموافقة
3-12/ب	في حال عدم الموافقة على النماذج المقدمة على الملتمزم إعادة تقديم نماذج جديدة خلال مهلة لا تتعدى هذه المدة خمسة أيام عمل تلي تاريخ تبلغ عدم الموافقة وتبدي سلطة التعاقد رأيها خلال المهلة أعلاه.
1-13	النقل: "يطلب من الملتمزم نقل اللوازم إلى المكان النهائي المحدد على أنه موقع المشروع، وعلى الملتمزم القيام بترتيبات النقل إلى هذا المكان النهائي بما يشمل التأمين والتخزين كما هو محدد في العقد، ويجب أن تكون تكاليف ذلك مشمولة في قيمة العقد.
2-13	التغليف والتوثيق: لا تنطبق.
1-14/أ/ب/	تعديل (مراجعة) الأسعار: أسعار اللوازم المشمولة في العقد ستكون ثابتة ولا تعدّل إلا وفقاً لما يلي: تاريخ سريان التعديلات: عند تنفيذ العقد. مبررات تعديل السعر: أ - تعديلات ضريبية: تزداد على التكلفة القيمة المضافة ضريبياً ب - كميات إضافية: تسعر وفق أسعار مماثلة لها في حال كانت الكلفة على نفقة السلطة المتعاقدة. ج - إنضمام بلديات أخرى: تعتمد نفس الأسعار المطبقة بحسب وحدة التسعير.



د - تعديلات قانونية: يعرض على الملتزم نسبة 80 من التكلفة الزائدة بسبب التعديلات الضريبية	
الدفع: طريقة وشروط الدفع للملتزم تحت هذا العقد تكون على النحو التالي: دفعات على الحساب، عند الاستلام المؤقت: دفعات فصلية على الحساب بقيمة 90 بالمئة من الأعمال واللوازم المنفذة شرط إحتجاز عشر المستحق؛ تدفع بعد صدور شهادة الإستلام المؤقت.	4-15
رد التوقيفات: تستبدل التوقيفات العشرية بضمانة تبلغ قيمتها 10 بالمئة من قيمة العقد ترد عند الإستلام النهائي	6-15
السلفة: يعطى الملتزم سلفة مقدمة بقيمة //20// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً ب5مليار ليرة لبنانية.	7-15
المطالبات والإجراءات الخاصة بالدفع: على الملتزم عند إنتهاء التنفيذ بنهاية كل فصل تقديم مطالبة خطية مرفقة بالكشوفات والفواتير والمحاضر والوثائق القانونية إلى سلطة التعاقد خلال مهلة لا تتجاوز 14 يوماً من انتهاء الفصل.	8-15
الموافقة على الكشوفات: على سلطة التعاقد إبداء موافقتها على الكشوفات أو تعديلها خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ ورود طلب الملتزم المشار إليه في الفقرة السابقة.	9-15
صرف المستحقات: تصرف سلطة التعاقد الدفعات المطابقة للأصول خلال مهلة على لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ استلام الفواتير الصحيحة وأي وثائق أو مستندات ذات صلة وقبول سلطة التعاقد لها	10-15
يجري الدفع بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف الفعلي في السوق في اليوم السابق مباشرة لتاريخ التصفية.	13-15



16	الضرائب والرسوم تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة ولا تستثنى أية ضريبة أو رسم منها.
17	حقوق التأليف والنشر: إن جميع المخططات والوثائق والمستندات والبيانات والرسومات وجميع المواد الأخرى تبقى ملكاً لسلطة التعاقد
18	التعاقد من الباطن جائز ضمن حدود 50 % كحد أقصى شرط موافقة البلدية المسبقة
1-20	كفالة حسن التنفيذ: قيمة كفالة حسن التنفيذ: 10 بالمئة من قيمة العقد.
2-20	شكل الكفالة: إما - نقدية: تدفع قيمتها إلى إحدى صناديق خزينة الدولة أو صندوق سلطة التعاقد المختصة أو - بموجب كتاب ضمان مصرفي
3-20	مدة صلاحية ضمان حسن التنفيذ: 30 يوماً بعد تاريخ الاستلام النهائي.
4-20	تعدل نسبة ضمان حسن التنفيذ بعد السنة الأولى من تنفيذ العقد.
1-22	الاختبار والفحص الهندسي: تجري فحوصات مخبرية وتفتيش متكررين حيث ومتى أرادت للثبوت من الالتزام بالمواصفات.
2-22	سيقام الاختبار والفحص المخبري و/أو الهندسي في مكان تنفيذ العمل أو في أي مكان أو مؤسسة تختارها البلدية.
6-22	على الملتزم أن يقدم تقريراً لسلطة التعاقد بنتائج جميع عمليات الاختبارات خلال 3 أيام من انتهاء كل اختبار أو فحص.
7-22	تبدي سلطة التعاقد موقفها من نتائج الاختبارات والفحوصات المقدّمة خلال مهلة 7 أيام من تاريخ ورود هذه النتائج إليها.
24	التعويضات المقطوعة ستكون: 1% من قيمة الخدمات و/أو اللوازم المتأخرة، لكل أسبوع تأخير. الحد الأعلى لمبلغ التعويضات المقطوعة: 10% من قيمة العقد.
1-25	سنة صنع اللوازم: لا ينطبق



	إن جميع اللوازم المقدّمة جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات في التصميم والمواد كافة.
29	تغيير الكميات والتعليمات وتعديل العقد نسبة زيادة أو إنقاص كمية أي بند: 30% نسبة زيادة أو إنقاص قيمة العقد: 20%
2-34	الإستلام المؤقت الجزئي: يجري إستلام مؤقت جزئي بنهاية كل فصل. فترة التصحيح: عند اكتشاف عيب أو خلل أو نقصان، تبلغ سلطة التعاقد الملتزم خلال 3 أيام من تاريخ إكتشافه ليصار الى تصحيحه خلال 5 أيام.
4-34	مراحل الإستلام وإجراءاته يجري الإستلام على مرحلتين مؤقت ونهائي تدعو لجنة الإستلام الملتزم لحضور عمليات الإستلام يحق للجنة الإستعانة بخبير تعينه سلطة التعاقد.
5-34	مهلة الإستلام: على لجنة الإستلام إنجاز عملها ووضع تقريرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب يمكن تمديدتها إستثنائياً إلى ستين يوماً.
6-34	إنهاء الضمان والإستلام النهائي: يبلغ الملتزم سلطة التعاقد خطياً بانتهاء فترة ضمان العيوب قبل شهر من تاريخ حلول أجله. تقوم سلطة التعاقد بالمباشرة بإجراءات الاستلام النهائي خلال خمسة أيام من تاريخ إنتهاء الضمان. عند اكتشاف إخلال الملتزم بمسؤولياته في ضمان العيوب، تبلغه سلطة التعاقد بذلك خلال ثلاثة أيام من إكتشاف الإخلال ، وعلى الملتزم تصحيح الخطأ خلال 7 أيام من تاريخ تبليغه.
2-36	لا ينطبق التحكيم على هذا العقد.

ج- نماذج العقود

1. كتاب القبول

[أدخل التاريخ اليوم/الشهر/السنة].



إلى: [اسم وعنوان الملتزم]

الموضوع: [رقم الإخطار بإرساء العقد]

إن هذا الكتاب هو لإبلاغكم بأن عرضكم المقدم بتاريخ [أدخل التاريخ] [لتنفيذ] أدخل اسم العقد ورقم التعريف [بقيمة] إدراج المبلغ (المبالغ) بالأرقام والكلمات وأسماء (أسماء) العملة (العملات)، كما تم تصحيحه وتعديله وفقاً لتعليمات العارضين، هو مقبول من قبلنا.

- وفقاً لتعليمات العارضين ، في غضون سبعة (7) أيام تقويمية من استلام هذا الإخطار بالعقد، يتعين على الملتزم الإقرار باستلام إخطار العقد وتزويد بلدية رأس المتن بتفاصيل الحساب (الحسابات) المصرفي الذي يقترح الملتزم استخدامه لغرض استلام المدفوعات المستحقة بموجب العقد، بالشكل التالي:

اسم حساب المستفيد: [أدخل اسم حساب المستفيد]

رقم حساب المستفيد (IBAN): [أدخل رقم حساب المستفيد (IBAN)]

اسم مصرف المستفيد: [أدخل اسم مصرف المستفيد]

عنوان المصرف الخاص بالمستفيد: [أدخل عنوان المصرف الخاص بالمستفيد]

رمز سويفت: [أدخل رمز سويفت]

في حالة إجراء المدفوعات بعملة ليست عملة بلد الملتزم، يجب تقديم تفاصيل المصرف المراسل بالصيغة التالية:

تفاصيل مراسل مصرف المستفيد: [أدخل]

اسم المصرف المراسل: [أدخل]

عنوان: [أدخل]

اسم الحساب: [أدخل]

رقم حساب (IBAN): [أدخل]

رمز سويفت: [أدخل]

- وفقاً لتعليمات العارضين ، عند استلام المشارك الإقرار بترسية العقد يرسل الى بلدية رأس المتن هذا الإقرار مع تفاصيل الحساب المصرفي الذي سيستخدم لغرض تلقي المدفوعات المستحقة بموجب العقد وعلى بلدية رأس المتن توقيع اتفاقية العقد وإرسالها إلى الملتزم للتوقيع.

- وفقاً لتعليمات العارضين ، في غضون خمسة عشرة (15) يوماً تقويمياً من استلام الملتزم لاتفاقية العقد، يجب عليه التوقيع على هذه الاتفاقية وتاريخها وإعادتها إلى بلدية رأس المتن.



- خلال الفترة المحددة في العقد، يجب على الملتزم تزويد بلدية رأس المتن بضمان أداء بمبلغ [أدخل المبلغ (المبالغ) بالأرقام والكلمات واسم (أسماء) العملة (العملات)] وفقاً لشروط العقد، باستخدام لهذا الغرض نموذج ضمان الأداء المدرجة في القسم السابع، شروط وأحكام العقد.
- بالإضافة إلى ذلك، يُطلب منكم تقديم توقع بالتدفق النقدي لتقدير المدفوعات بموجب العقد التي تتوقع استحقاقها خلال كل شهر بدءاً من تاريخ توقيع العقد.

التوقيع المعتمد

اسم وصفة الموقع

2. اتفاقية العقد

تم إبرام اتفاقية العقد هذه بتاريخ [أدخل اليوم/ الشهر/ السنة .] [إسم الوزير أو المدير العام أو رئيس المؤسسة العامة أو رئيس البلدية]

ما بين

1. بلدية رأس المتن ممثلة بشخص:

[إسم رئيس البلدية]

(والمشار إليه فيما يلي بـ "الجهة الشارية")

[2. أدخل إسم الملتزم]، ممثلاً بشخص:

[أدخل إسم ممثل الملتزم]

(والمشار إليه فيما يلي بـ "الملتزم")

- حيث إن بلدية رأس المتن دعت إلى تقديم عروض لتلزييم وجمع ونقل النفايات في نطاق بلدية رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف، وإدارة مراكز معالجة النفايات التالية:
- محطة تسبيخ لمعالجة النفايات العضوية المفروزة من المصدر؛
 - مركز فرز مواد قابلة للتدوير المفروزة من المصدر؛



وقد وافقت البلدية على العرض المقدم من قبل الملتزم لتنفيذ وتقديم الأعمال المطلوبة، كما توافق على أن يدفع للملتزم قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد.

تم الاتفاق على ما يلي:

(1) يكون للكلمات والعبارات في هذه الاتفاقية نفس المعاني المخصصة لها على التوالي في وثائق العقد المشار إليها.

(2) تعتبر الوثائق التالية، حسب ترتيب الأسبقية، مشكّلة ومقروءة ومفسرة كجزء من هذه الاتفاقية. تسود هذه الاتفاقية على جميع مستندات العقد الأخرى.

- كتاب القبول
- كتاب العرض
- الشروط الخاصة
- الشروط العامة
- المتطلبات
- الرسومات
- الجداول المكتملة وأي مستندات أخرى تشكل جزءاً من العقد.

(3) بالنظر إلى المدفوعات التي ستقدمها بلدية رأس المتن للملتزم كما هو موضح في هذه الاتفاقية، يتعهد الملتزم بموجب هذه الاتفاقية بتنفيذ الأعمال المطلوبة بما يتفق من جميع الجوانب مع أحكام العقد.

(4) لا يجوز دفع المبالغ المستحقة للملتزم بموجب العقد إلا إلى الحساب (الحسابات) المصرفي التالي:

اسم حساب المستفيد: [أدخل اسم حساب المستفيد]

رقم حساب المستفيد (IBAN): [أدخل رقم حساب المستفيد (IBAN)]

اسم مصرف المستفيد: [أدخل اسم مصرف المستفيد]

رمز سويفت: [أدخل رمز سويفت]

أدخل تفاصيل الحساب (الحسابات) المصرفية التي عرضها الملتزم لغرض استلام المدفوعات المستحقة بموجب العقد.

تفاصيل مراسل بنك المستفيد:

اسم المصرف المراسل: [أدخل]

عنوان المصرف المراسل: [أدخل]

اسم الحساب: [أدخل]

رقم حساب (IBAN): [أدخل]



رمز سويقت: [أدخل]

يُلغى البند أعلاه المتعلق بتفاصيل المصرف المراسل إذا لم يكن قابلاً للتطبيق.

5) تتعهد بلدية رأس المتن بموجب هذه الإتفاقية بأن تدفع للملتزم مقابل تنفيذ الأعمال المطلوبة، قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح واجبا الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة التي يحددها العقد.

يتم تنفيذ الاتفاقية وفقاً للقوانين اللبنانية في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

موقعة من قبل:	موقعة من قبل:
عن بلدية رأس المتن ونياية عنها	عن الملتزم ونياية عنه بحضور:
تاريخ:	تاريخ:
اسم وصفة الموقع:	اسم ولقب الموقع:

3. ضمان حسن التنفيذ

ملاحظة للمشارك (الملتزم) - كل النص المائل للاستخدام في إعداد هذا النموذج ويجب حذفه من المستند النهائي

[الكفيل، ورقة ذات رأسية (ترويسة) وكود معرف SWIFT]

إلى: [أدخل اسم وعنوان بلدية رأس المتن]

التاريخ: [أدخل تاريخ الإصدار]

نوع الضمان	ضمان حسن التنفيذ
رقم الضمان:	[أدخل الرقم المرجعي للضمان]
الضامن:	[أدخل اسم وعنوان مكان الإصدار]
الملتزم:	[اسم وعنوان الملتزم]
المستفيد:	[أدخل اسم وعنوان بلدية رأس المتن]
العلاقة الأساسية:	التزام الملتزم فيما يتعلق بـ [أدخل الرقم المرجعي وتفاصيل العقد]
مبلغ الضمان والعملة:	[يُدرج بالأرقام والكلمات الحد الأقصى للمبلغ (المبالغ) المستحق الدفع والعملة (العملات) التي يُدفع بها]



أي مستند مطلوب لدعم طلب الدفع، بصرف النظر عن البيان الداعم المطلوب صراحةً في النص أدناه:	طلب المستفيد كتابيًا للإعلان عن تقصير الملتزم بموجب العقد
لغة أي مستندات مطلوبة:	[أدخل "العربية" أو لغة مستند العقد إذا لم تكن باللغة العربية]
شكل العرض:	[أدخل نموذجًا ورقيًا أو إلكترونيًا]. إذا كان الورق يشير إلى الوضع أو التسليم. إذا كان إلكترونيًا، يشير إلى التنسيق ونظام تسليم البيانات والعنوان الإلكتروني للعرض
الوقت الذي يمكن من خلاله تقديم الطلب إذا كان مختلفًا عن تاريخ الإصدار:	[أدخل الوقت]
تغيير شرط المبلغ:	سيتم زيادة مبلغ الضمان من خلال تقديم بيان العارض إلى الضامن بأن العقد الأساسي قد تم تعديله لزيادة نطاق أو قيمة الأعمال وتحديد المبلغ والعملية أو القيمة الجديدة.
انتهاء الضمان:	ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

يجب أن يتلقى الضامن أي طلب للدفع بموجب هذا الضمان في تاريخ انتهاء الصلاحية أو قبله ويخضع هذا الضمان للقواعد الموحدة ل ضمانات الطلب، المنشور تحت الرقم 758 الصادر عن الغرفة التجارية الدولية، باستثناء المادة 15 الفقرة (أ) بموجب هذا القانون.

4. ضمان الدفع المسبق

ملاحظة للمشاركة (الملتزم) - كل النص المائل للاستخدام في إعداد هذا النموذج ويجب حذفه من المستند النهائي.

[الكفيل، ورقة ذات ترويسة وكود معرف SWIFT]

إلى: [أدخل اسم وعنوان بلدية رأس المتن]

التاريخ: [أدخل تاريخ الإصدار]

نوع الضمان:	ضمانة الدفع المسبق
-------------	--------------------



رقم الضمان:	[أدخل الرقم المرجعي للضمان]
الضامن:	[أدخل اسم وعنوان مكان الإصدار]
الملتزم:	[أدخل اسم وعنوان الملتزم]
المستفيد:	[أدخل اسم وعنوان بلدية رأس المتن]
العلاقة الأساسية:	التزام الملتزم فيما يتعلق بـ [أدخل الرقم المرجعي وتفاصيل العقد]
مبلغ الضمان والعملة:	يُدرج بالأرقام والكلمات الحد الأقصى للمبلغ (المبالغ) المستحق الدفع والعملة (العملات) التي يُدفع بها]
أي مستند مطلوب لدعم طلب الدفع، بصرف النظر عن البيان الداعم المطلوب صراحةً في النص أدناه:	طلب المستفيد الأول كتابيًا مصحوبًا ببيان مكتوب ينص على: (أ) فشل الملتزم في سداد الدفعة المقدمة وفقًا لشروط العقد؛ و (ب) المبلغ الذي تخلف الملتزم عن سداده. من شروط أي مطالبة ودفع بموجب هذا الضمان أن يكون قد تم استلام الدفعة المقدمة المشار إليها أعلاه من قبل الملتزم على رقم حسابه أدخل رقم حساب المستفيد ((IBAN في اسم مصرف المستفيد: [أدخل اسم مصرف المستفيد] وعنوان المصرف [أدخل عنوان المصرف الخاص بالمستفيد]
لغة أي مستندات مطلوبة:	[أدخل "العربية" أو لغة مستند العقد إذا لم تكن باللغة العربية]
شكل العرض:	[أدخل نموذجًا ورقيًا أو إلكترونيًا] إذا كان الورق يشير إلى الوضع أو التسليم. إذا كان إلكترونيًا، يشير إلى التنسيق ونظام تسليم البيانات والعنوان الإلكتروني للعرض
الوقت الذي يمكن من خلاله تقديم الطلب إذا كان مختلفًا عن تاريخ الإصدار:	[أدخل الوقت]
تغيير شرط المبلغ	يجب تخفيض الحد الأقصى لمبلغ هذا الضمان تدريجيًا بمقدار مبلغ الدفعة المقدمة التي دفعها الملتزم كما هو موضح في نسخ البيانات المؤقتة أو شهادات الدفع التي يجب تقديمها إلى الضامن
انتهاء الضمان:	تنتهي صلاحية هذا الضمان، كحد أقصى، عند استلامنا نسخة من شهادة الدفع المؤقتة التي تشير إلى أن [أدخل النسبة المئوية بالأرقام والكلمات] تم اعتماد النسبة المئوية لسعر العقد للدفع، أو في [أدخل اليوم/ الشهر/ السنة]، أيهما أسبق.



يجب أن يتلقى الضامن أي طلب للدفع بموجب هذا الضمان في تاريخ انتهاء الصلاحية أو قبله.

ويخضع هذا الضمان للقواعد الموحدة لضمانات الطلب، المنشور تحت الرقم 758 الصادر عن الغرفة التجارية الدولية، باستثناء المادة 15 الفقرة (أ) بموجب هذا القانون.

ملحقات

ملحق رقم 1: معلومات خلفية إضافية

بناءً على تقدير البلدية، إن كمية النفايات اليومية هي بحدود 6.29 طن مكونة من 3 طن نفايات عضوية، 1 طن نفايات قابلة للتدوير و2.4 مرفوضات، وعلى الملتزم اثناء جمع هذه النفايات ونقلها الى محطة التسبيخ ومركز فرز النفايات القابلة للتدوير التقيد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية وبخاصة تسرب العسارة.

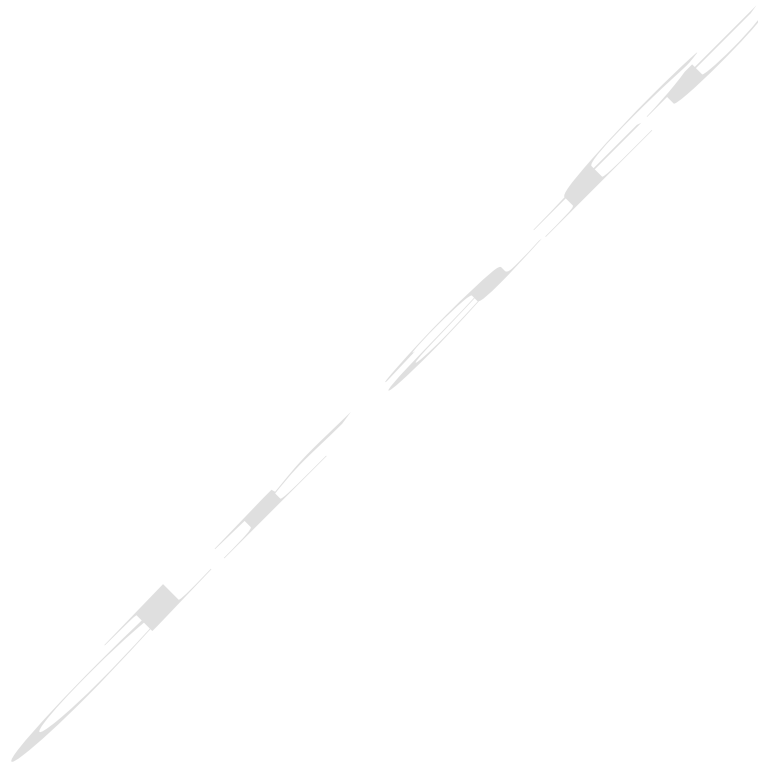
• جدول المعطيات

وضعت هذه المعطيات بناءً على تقارير تدقيق النفايات التي أجرتها البلدية بالشراكة مع جهات مختصة في شتاء 2022 وصيف 2023 لتحديد متوسط الكميات وتكوين النفايات المتولدة في رأس المتن وقرطاضة ودير الحرف. لا يجب اتخاذ هذه الأرقام على أنها نهائية أو حاسمة، خاصة أنها قد تتغير بناءً على عوامل متعددة، بما في ذلك الظروف الواقعية والاقتصادية، والأحداث غير المتوقعة. إن جدول المعطيات هذا معروض بهدف تسهيل دراسة الجدوى.

عدد المنازل	1292
عدد المؤسسات والمحلات التجارية	163
كمية النفايات الاجمالية	6.28 طن في اليوم
كمية النفايات العضوية	2.95 طن في اليوم
كمية النفايات القابلة للتدوير	0.95 طن في اليوم
كمية المرفوضات	2.37 طن في اليوم



الملحق رقم (2) : معايير التقييم والأوزان





جدول تقييم العروض في رأس المتن

الخبرة (10 نقاط)

		1- خبرة في تنفيذ مشاريع إدارة النفايات (7 نقطة) ○ من 3 إلى 5 سنوات (2 نقاط) ○ من 6 إلى 8 (5 نقاط) ○ من 9 سنوات وما فوق (7 نقاط)
		2- خبرة في تنفيذ مشاريع مع القطاع العام - سلطات المركزية أو المحلية (3 نقاط) ○ من 0 إلى 3 سنوات (نقطة واحدة) ○ من 4 إلى 6 (نقطتين) ○ من 7 سنوات وما فوق (3 نقاط)

نموذج العمل (30 نقطة)

		3- خطة العمل المقترحة توضح كمية المواد العضوية التي سيتم معالجتها مقارنةً بنسبة المواد العضوية الناتجة (7.5 نقاط) ○ 20 % من المواد العضوية سيتم معالجتها (2.5 نقاط) ○ 30 % من المواد العضوية سيتم معالجتها (5 نقاط) ○ 40 % من المواد العضوية سيتم معالجتها (7.5 نقاط)
		4- خطة العمل المقترحة توضح كمية المواد القابلة للتدوير التي سيتم بيعها (6 نقاط) ○ 30 % من المواد القابلة للتدوير سيتم بيعها (نقطتين) ○ 40 % من المواد القابلة للتدوير سيتم بيعها (4 نقاط) ○ 50 % من المواد القابلة للتدوير سيتم بيعها (6 نقاط)
		5- الخطة المالية المقترحة توضح المهلة الزمنية المتوقعة للبدء بتحقيق الأرباح الصافية (6 نقاط) ○ إبتداءً من نهاية السنة الثالثة (نقطتين) ○ إبتداءً من نهاية السنة الثانية (4 نقاط) ○ إبتداءً من نهاية السنة الأولى (6 نقاط)
		6- عدد العمال الموظفين من سكان المنطقة (3 نقاط) ○ عامل واحد إلى إثنتين (نقطة واحدة) ○ ثلاثة عمال إلى أربعة (نقطتين) ○ خمس عمال وما فوق (ثلاث نقاط)
		7- الآلية المقترحة لضمان فعالية تنفيذ الخطة تتضمن: (7.5 نقاط) ○ جدول زمني محدد للجمع الإنتقائي للنفايات العضوية والنفايات القابلة للتدوير يتيح جمع النفايات بشكل دوري من جميع المناطق المستهدفة. ○ جدول سنوي لتنفيذ حملات التوعية يغطي جميع الفئات العمرية والاجتماعية. ويستخدم أساليب ونشاطات متنوعة.



		○ آلية عملية لإدارة ردود الفعل و إعداد تقارير دورية لمراجعة ومراقبة الأداء واستخدامها لتحسين الخدمات ○ خطة للمراقبة والتحفيز تغطي جميع جوانب المشروع من خلال استخدام مؤشرات أداء وقياسية لقياس التقدم. ○ إقتراح أنظمة تحفيزية تشجع السكان على الفرز من المصدر يحصل العارض على نقطة لكل من المكونات التالية المفصلة في خطة العمل
40 نقطة	%40	مجموع نقاط الطالب
60 نقطة	%60	نقاط منسوبة لقيمة العرض
100 نقطة	%100	المجموع النهائي (على 100)

الملحق رقم (3): موافقة من وزارة البيئة ورخصة إنشاء المحطة من وزارة الصناعة



موافقة وزارة البيئة

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

رقم التسجيل: ١٣٠٦/ب/٢٠٢٣

بيروت، في ١٣/٥/٢٠٢٤

جانب رئيس بلدية رأس المتن
السيد رجي عفيف ابو رسلان المحترم

الموضوع: موقف وزارة البيئة من تقرير الفحص البيئي المبدئي العائد لمشروع إنشاء معمل فرز وتسبيخ النفايات المنزلية الصلبة على العقار رقم ٣٧٠٦/ من منطقة رأس المتن العقارية - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان.

المرجع:	
-	القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
-	القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
-	المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
-	المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي)
-	قرار وزير البيئة رقم ١/٢٦٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٢ (آلية مراجعة تقارير الفحص البيئي المبدئي)
-	قرار وزير البيئة رقم ١/٣٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ (تأليف لجنة تقنية لمراجعة تقرير الفحص البيئي المبدئي العائد للمشروع)
-	كتاب رئيس بلدية رأس المتن رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ والمسجل في وزارة البيئة تحت الرقم ١٣٠٦/ب/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
واستناداً إلى تقرير اللجنة التقنية المكلفة بموجب قرار الوزير المبين أعلاه؛
تفيد وزارة البيئة بموافقتها من الناحية البيئية على التقرير المذكور، وبالتالي الموافقة على الترخيص بالإشياء للمعمل موضوع المعاملة على أن يتم الالتزام بما يلي:

- تطبيق مضمون خطة الإدارة البيئية الواردة في تقرير الفحص البيئي المبدئي.
- تسليم وزارة البيئة تعهد مصدق لدى كاتب العدل بتنفيذ ما يلي:
 - التقيد بمضمون المرسوم ٢٠١٩/٥٦٠٥ بكامل مواده سيما في ما يتعلق بالألوان المستوعبات المخصصة للفرز وذلك في المرحلتين الأولى والثانية (٣ و ٤ مستوعبات).
 - توضيح دور البلديات الأخرى المشاركة بالمشروع في تمويل عملية التشغيل والصيانة.
 - توقيع عقود دائمة مع كافة مؤسسات الصناعات الغذائية والمطاعم وأسواق الخضار وغيرها ممن تنتج لفة عضوية بهدف جمعها وتسبيخها بحكم أنها تنتج نوعية جيدة من المواد المستنخة.
 - توضيح وجهة المواد الممكن إعادة تدويرها (مثل البلاستيك والحديد والكرتون وغيرها).
 - تطبيق القرار رقم ١/٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ الذي عثل القرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ الإرشادات المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة المتكاملة المخصصة للبلديات.
 - تعبيد الطريق الفرعية المؤدية إلى المعمل.
 - تحديد عدد ونوع الأشجار التي من الممكن قطعها من داخل العقار بهدف بناء المشروع وزرع ستة عدد الأشجار المنوي قطعها داخل وفي محيط نفس العقار.
- الحصول على الموافقة من الناحية التنظيمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

مرفق ربطاً: تقرير اللجنة التقنية رقم ١٣٠٦/ب/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠.

نسخة تبليغ إلى:

- محافظة جبل لبنان.
- وزارة الصناعة.
- وزارة البيئة - مصلحة البيئة السكنية - أعضاء اللجنة التقنية

وزير البيئة
د. ناصر ياسين

وزارة البيئة، مركز اللاعازرية، الطابق السابع، بلوك A-4
ب.ب.: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان - هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ - فاكس: ٥٣٠
صفحة الإنترنت: www.moe.gov.lb



رخصة إنشاء من وزارة الصناعة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

المؤشير

قرار رقم ٩٨٨/ت
ترخيص بإنشاء مصنع إعادة استعمال النفايات غير المعدنية - كومبوست

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،
بناء على الطلب المقدم من بلدية رأس المتن والممسجل في دائرة الترخيص برقم ٦٢٦٩/ت تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالتكليف المبني على رأي لجنة الترخيص في محافظة جبل لبنان المثبت في محضر اجتماعها بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: رخص لبلدية رأس المتن بإنشاء مصنع لإعادة استعمال النفايات غير المعدنية - كومبوست، مصنف في الفئة الثانية، على العقار رقم ٣٧٠٦ من منطقة رأس المتن - قضاء بعبدا، ملك رفيق حسين غزال، شرط استمرار توفر قانونية الإشغال.

المادة الثانية: على صاحبة هذا الترخيص التقيد:

- ١- بمضمون المادة ٣٥ من المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢.
- ٢- بالخرائط المقدمة والمرققة بالملف.
- ٣- بالشروط التي تفرضها مختلف القوانين والأنظمة النافذة.
- ٤- بالشروط الخاصة التالية:
 - الالتزام بالموصفات الإلزامية الصادرة عن مؤسسة ليبنور.
 - الالتزام بقرار وزير الصناعة رقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥.
 - الالتزام بالقرار رقم ١/٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠.
 - حصر العمل داخل المصنع وتنظيم الممرات بين الآلات حفاظاً على سلامة العمال والمحافظة على النظافة العامة بداخله وفي محيطه وعدم إزعاج الجوار.
 - أن لا يكون من ضمن أساس البناء وفي أقسام الإنتاج أجزاء قابلة للإحترق كتلبس الخشب أو القماش أو خلافة.
 - وضع الأسلاك الكهربائية بصورة غير ظاهرة ومتوافقة مع نوع ومتطلبات العمل.



تمت في بيروت ٢٠٢٣/٨/١٧

٩٨٨



ملحق رقم (4): المخطط الهندسي و صور الموقع

- مصور 3D لمحطة التسبيخ قيد الإنشاء والمتوقع إنتهاء أعمال البناء في أيلول 2024





• صورة لأرض الموقع وأعمال البناء





الملحق رقم (5) نظام الإدارة المستدامة للنفايات الصلبة مقابل بدلات تستوفي من المستفيدين

يعمل بهذا النظام في حال طلبت البلدية ذلك بعد اتمام الإجراءات القانونية، وعندها تطبق أصول التحصيل والتوريد المحددة في هذا الملحق.

المادة الأولى: تقوم البلدية مباشرة، أو بواسطة من تتعاقد معه أصولاً، بجمع النفايات الصلبة ونقلها بما في ذلك تعزيز الفرز عند المصدر، ومعالجتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً ومستدامة مقابل بدلات تحتسبها بما يتناسب مع حجم الخدمة المؤداة، وتستوفى من الأشخاص المعنويين والطبيعيين ضمن النطاق البلدي، بالدولار الأميركي أو ما يوازيه بحسب سعر الصرف الفعلي.

المادة الثانية: تحتسب هذه البدلات نسبة لنوع المؤسسة ووجهة استعمال المبنى ومساحته وعدد شاغليه، وذلك وفق جداول تضعها البلدية وتعمل على تعديلها فصليا عند توجب ذلك ضمن الحدود الدنيا والقصى التالية:

المؤسسة		البدل الشهري
		الحد الأدنى
		الحد الأقصى
الإدارات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية		15
المنظمات الدولية والسفارات		30
الجمعيات والجهات غير الحكومية		20
المؤسسات الصناعية		
الفئة 1	240	960
الفئة 2	180	720
الفئة 3	120	480
الفئة 4	60	240
الفئة 5	30	120
المؤسسات المصنفة		
الفئة 1	90	360
الفئة 2	60	240
الفئة 3	30	120



240	60	ورش البناء
960	240	المطاعم والحانات والنوادي الليلية
1800	450	الفنادق
1200	300	المنتجات السياحية
1200	300	السوبرماركت
1800	450	المجمعات التجارية (مولات)
180	45	المؤسسات التجارية (المحلات والحوانيت)
36	9	الشركات والمكاتب
180	45	المصارف
1200	300	المستشفيات
1200	300	المسالخ
40	15	المستوصفات ودور العناية
240	60	العيادات والمختبرات
720	180	مؤسسات التعليم
240	60	الأندية الرياضية
36	9	دور العبادة
1200	400	أسواق الخضار
40	10	مواقف السيارات
120	20	غيرها من المؤسسات
12	3	المنازل

المادة 3: لا يرتبط البذل المستحق والمستوفى بشرعية المبنى او النشاط القائم به، وليس من شأن استيفائه إضفاء المشروعية على أي إشغال او عمل.

المادة 4: تصدر البلدية جداول تظهر فيها ارقام العقارات وأقسامها وأسماء شاغليها ونوع نشاطهم والبذل المترتب على كل منهم، وتتولى الاستيفاء بموجب أوامر قبض ممهورة بختم البلدية ويوقعها رئيس البلدية، وينظم متولي القبض من المستفيدين إيصالات بالمبالغ المقبوضة وفق النماذج والأصول الموضوعة من قبل البلدية. وفي حال طرأ تغيير على عقار او شاغليه تتولى البلدية تحديث المعلومات واصدار جداول ملحقه.



المادة 5: على الملتمزم تأمين التحصيل عبر موظفين محددين يعلم البلدية بأسمائهم مسبقاً للقبول بهم أو طلب تغييرهم لأسباب محددة، وعلى البلدية الإعلان للسكان والمقيمين مسبقاً عن أسماء الموظفين المختصين بالتحصيل وتزويدهم ببطاقات رسمية تظهر صفتهم.

المادة 6: يقوم الملتمزم ببذل العناية المهنية الكاملة لتأمين التحصيل دون تلوؤ أو محاباة أو تمييز بين المستفيدين، وعليه بالتالي تأمين جباية هذه البدلات والمحافظة عليها وتوريدها إلى البلدية وفق ما يلي:

1- تتولى البلدية:

- إصدار جداول بالبدلات والإعلان عنها وفق الأصول، وتسلمها مع دفاتر إيصالات مرقمة وممهورة إلى الملتمزم.

- تسليم الملتمزم البيانات والمعلومات الكافية لمعرفة مواقع العقارات.

2- يقوم الملتمزم بما يلي :

- الإلتزام بالتعرفة الرسمية المطبقة من قبل البلدية والمحافظة على المعلومات والبيانات المسلمة إليه لغايات التحصيل دون أي هدف آخر.

- تحصيل المبالغ المبيّنة في الجداول شهرياً.

- تسديد ما تمّ تحصيله لصالح البلدية شهرياً خلال مدة أقصاها عشرة أيام من انتهاء الشهر المعني.

3- تنظيم التحصيل:

- تُسلم الجداول وأوامر القبض إلى الملتمزم بموجب محضر تسلّم وتسليم يحدّد القيمة الإجمالية المتوجبة شهرياً، ويجري توقيع المحضر من قبل الفريقين وتُعتبر قيمته ديناً في ذمة الملتمزم يقتضي تحصيله من المكلفين، وتُعتبر القيم المحصّلة منه أمانة لديه يقتضي توريده إلى البلدية وفق الأصول، وعليه بيان المحصل وغير المحصل مع أسباب عدم التحصيل.

- يَمنح مستخدمو الملتمزم المستفيدين إيصالاً موقّعاً من قبلهم بكل مبلغ يقبضه، وكل مبلغ لا يعطى به إيصال وفق الأصول، أو يعطى به إيصال بأقل من المبلغ المقبوض، يؤدي إلى إعتبار المستخدم مختلساً.

- إن تأدية المبلغ المتوجب لصالح الملتمزم بموجب إيصال رسمي يعدّ إبراءً لذمة المستفيد تجاه البلدية، ويعتبر تاريخ الإيفاء التاريخ المبيّن على الإيصال.

- يُحظر على الملتمزم إستعمال المبالغ المحصلة من المشتركين لتأدية أي مبلغ ولأي سبب كان.



- على المتعهد اعتماد نظام جباية يضمن تسليم الجداول وأوامر القبض للجباة المستخدمين لديه بموجب دفتر ذمة يحدد عددها وأسماء المشتركين، وعلى الجباة المحاسبة عليها (مرتين على الأقل أسبوعياً) وإبراز غير المحصل منها.

- يظل الإعتراض على الفواتير والبدلات جارياً لدى البلدية حصراً ووفقاً لأنظمتها، على أن تقدم الاعتراضات خلال مهلة أقصاها 15 وما من تاريخ تبلغ أمر القبض أو جدول التكليف، وأن ينظر في الاعتراضات المقدمة لجنة تضم ممثلاً عن البلديات المعنية، وعليها البت بالإعتراض سلباً أو إيجاباً خلال شهر من تاريخ تقديمه وذلك بقرار معلل يبلغ من المعترض وفق الأصول.

- يمنع إضافة أية مبالغ أو علاوات من أي نوع كان على البدلات المحددة من قبل البلدية، ما لم تجز ذلك صراحة.

- تُعتبر البدلات التي يدفعها المشتركون مباشرة لدى البلدية محصلة قانوناً، وتنزل قيمتها من الجداول المسلمة إلى الملتزم في حال كانت مدرجة أساساً فيها.

المادة 7: إن تخلف المستفيدين المشتركين في الخدمة عن الدفع يؤدي إلى تنظيم المحاضر واستيفاء الغرامات من قبل البلدية وفق القوانين البيئية ولا سيما القانون رقم 80 تاريخ 10 تشرين الاول سنة 2018 (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) والقانون رقم 444 تاريخ 29 تموز 2002 وتطبيقاته والمرسوم رقم 5605 تاريخ 2019/11/9 والمرسوم رقم 5606 تاريخ 2019/11/9 وسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 8: لا يترتب على التلزم أية علاقة تبعية أو أمرة بين البلدية والملتزم، بل يعتبر عمله من قبيل عقد المقاوله أو إجارة الصناعة.

لا تعتبر البلدية مسؤولة عن أعمال وتصرفات الجباة والمستخدمين والموظفين التابعين للملتزم في إطار تنفيذ هذا النظام، وفي حال إرتكب موظفو الملتزم ومستخدميه أخطاءً معينة تُعلم البلدية الملتزم بذلك للقيام بالتحقق من الخطأ ومعالجته وإبلاغ البلدية بالنتيجة.

لا تتحمل البلدية عبء أية إختلاسات قد تجري على الأموال المحصلة من قبل الملتزم لمصلحتها عند حصول ذلك قبل تسليم الأموال إلى البلدية.